

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سعد دحلب البليدة

كلية الحقوق



التنازل عن حق إيجار المحلات السكنية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماجستير

فرع القانون العقاري الزراعي -

تحت إشراف الدكتور :

حداد العيد

ن إعداد الطالبة :

فكيري آمال

لجنة المناقشة :

الدكتور: محمودي مراد	أستاذ محاضر (جامعة البليدة) رئيسا
الدكتور: حداد العيد	أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) مقررا
الدكتور: بلمامي عمر	أستاذ محاضر (جامعة سطيف) عضوا
الأستاذ: عزيزة مصطفى	أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) عضوا
الأستاذ: العاقب عيسى	أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) عضوا

التشكرات

أوجه بالشكر الجزيل

* إلى الدكتور العيد حداد على الدعم و المساعدة.

* إلى الأستاذ محمودي مراد و الأستاذ ناشف فريد على التشجيع.

* إلى كل من الأستاذ العاقب عيسى، بلمامي عمر، عزيزة مصطفى على المجهود الذي بذلوه.

* إلى كل أستاذة كلية الحقوق بجامعة البلدة بدون استثناء

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

لَكَ رَبِّي هَذَا الْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ
وَاحفظْ لِي رَبِّي مِنْ مهْدِ لِي طَرِيقَ الْعِلْمِ :
- أَمْيَيْ ، أَبْيَيْ ، حَفَظْهُمَا اللَّهُ
- زَوْجِي وَشَرِيكِي فِي الْحَيَاةِ
إِلَى قَرْةِ عَيْنِي وَفَلَذَةِ كَبْدِي ، ابْنِي الْعَزِيزِ (إِيَهَابْ)
وَإِلَيْ كُلِّ مَنْ يَحْفَظْ لِي مَكَانًا فِي قَلْبِهِ



المختصرات

Abréviations

ص : صفحة.

م ق : المجلة القضائية.

ج ر : الجريدة الرسمية.

د ت ت ع : ديوان الترقية و التسيير العقاري.

Art : Article.

c civ Fr : Code civil Français.

لا مراء من أن مشكلة الإسكان في الجزائر تتزايد عاماً بعد عام، ويرجع هذا التزايد إلى الارتفاع المطرد في عدد السكان من جهة، وإلى تضخم الطلب على المساكن ونقصها من جهة ثانية. حيث أن السكن يشكل العامل المشترك الممثل للاستقرار، فهو حلقة الاتصال التي تربط بين النشاطات الخاصة بالفرد في كل المجتمعات المعاصرة.

وأمام الارتفاع الجنوبي لأسعار مواد البناء، فضلاً عن ندرتها واضطرار الأفراد إلى استيراد البعض منها من خارج البلاد، علاوة على ارتفاع أسعار الأرض المعدة للبناء. ونظرًا لكثرة هذه العقبات، وبالموازاة مع الدخل المحدود والضعف لأغلب أفراد المجتمع، وعدم إمكاناتهم لبناء مساكن أو شرائها جاهزة، التجأ الأفراد إلى إيجار هذه المساكن، وذلك من أجل التخفيف من حدة المشكل.

وبهذا أصبحت العلاقة الإيجارية، أو عقد الإيجار من أبرز العقود المسممة وأكثرها تداولاً في الحياة الاجتماعية.

حيث نظم المشرع هذا الأخير، وذلك عن طريق تنظيمه للعلاقة الإيجارية الناجمة عنه بين كل من المؤجر والمستأجر، وهذا لإيجاد نوع من التوازن بينهما، باعتبار أن هذه العلاقة تكون في معظم الأحيان، وفي الغالب موضوع تنازع أمام القضاء.

فنجد أن عقد الإيجار هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وذلك لقاء أجر معلوم. لكن في إيجار المحلات السكنية، يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمحل المعد للسكن، وذلك لقاء إيجار محدد. من جهة أخرى يعتبر عقد الإيجار مثله مثل بقية العقود الأخرى له أطراف، وأنه ينطوي على المؤجر والمستأجر.

ذلك يتميز هذا العقد بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

1- أنه عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق طرفيه (المؤجر والمستأجر) وهذا ما نصّت عليه المادة 467 من القانون المدني الجزائري، لكن استثناء هنالك بعض العقود التي لا تصح إلا بأفراغها في شكل معين أمام موثق مثل هبة العقار، عقد الشركة ... الخ.

2- أنه عقد ملزم للجانبين، فهو يقع على عاتق كل من المؤجر والمستأجر مجموعة من الالتزامات والحقوق، ويكون كل منهما ملزماً بها اتجاه الآخر.

3- أنه عقد معاوضة، حيث يأخذ كل طرف فيه مقابل ما يلتزم به فيقدم المؤجر العين المؤجرة للانتفاع بها من قبل المستأجر، ويأخذ مقابل ذلك أجرة منه.

4- عقد الإيجار يرد على منفعة العين دون ملكيتها، فإذا انتهت المنفعة عادت العين المؤجرة للملك.

5- هو عقد من عقود المدة، لأن المنفعة لا تكون إلا لمدة معينة فهو عقد مؤقت و زمني.

6- عقد الإيجار هو من أعمال الإدارة بالنسبة للمؤجر، لا من أعمال التصرف، فلا يخرج الشيء المؤجر من ذمته، لأن العقد ينشئ حقاً شخصياً وليس حقاً عيناً.

لكن في العقود طويلة المدة والتي تزيد عن 12 سنة، تكون هذه الأخيرة من أعمال التصرف، لذلك يتشرط إشهارها.

إضافة إلى كل ما سبق، نجد أن عقد الإيجار يربأ أثراً قانونية عند انعقاده، فتنتج عنه جملة من الحقوق والالتزامات بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر، و ما يكون التزاماً على طرف، يكون حقاً للطرف الآخر. فنجد أنه من التزامات المؤجر، هي: الالتزام بتمكين المستأجر من العين المؤجرة، الالتزام بصيانته، كذلك الالتزام بضمان استغلاله. و تعتبر هذه الالتزامات حقوق بالنسبة للمستأجر.

أما التزامات هذا الأخير فهي : الالتزام بدفع الأجرة، الالتزام بالانتفاع بالمسكن على نحو لا يضر بالمؤجر، إضافة إلى الالتزام برد المسكن عند نهاية الإيجار و إخلائه. و هي أيضاً تعتبر حقوقاً بالنسبة للمؤجر. و نجد أنه يحكم كل هذه الالتزامات و الحقوق القانوني المدنى، إضافة إلى بعض النصوص و التشريعات القانونية الأخرى.

و من خلال تطرقنا لعقد الإيجار، عرفنا انه للمستأجر حق شخصي قبل المؤجر، لكنه يستطيع التصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات، و ما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي تجيز التصرف في الحقوق الشخصية، كما تجيز التصرف في الأعيان.

و المستأجر في كل ذلك يتصرف في حق شخصي له في ذمة المؤجر هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية العملية، فإن التصرفات التي يجريها المستأجر عادة في حقه هي التنازل عن هذا الحق، أو إيجاره من الباطن، أو نقله للغير. ونظراً للأهمية العملية لهذا التصرف القانوني، ارتاتينا فصل الأحكام المتعلقة به، لكن ما يهمنا هنا هو التنازل عن هذا الحق، إلا و هو الحق في الإيجار. و لتوضيح دراستنا أكثر فلا بد من التفرقة بين التنازل عن هذا الحق و بقية التصرفات الأخرى، و المتمثلة في الإيجار الفرعى أو من الباطن، أو نقل حق الإيجار للغير.

ذلك تحديداً لمجال الدراسة و البحث بصفة أدق، نقول أن المحلات السكنية كما نعرف تنقسم في ملكيتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: هي المساكن التابعة للأملاك الخاصة، و هي مملوكة ملكية خاصة، حيث تخضع هذه الأخيرة للعرض و الطلب، كما أن إيجارها يخضع للقانون المدنى، إضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 03/93 ، لكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه السكنات بدورها تقسم إلى ثلاثة أنواع :

- مساكن تؤجر لغرض السكن وهي موضوع دراستنا.

- مساكن تؤجر لغرض تجاري و أخرى لغرض مهنى أو حرفى وهي تخرج عن نطاق الدراسة حيث يطبق على هذه الأخيرة القانون التجارى و القوانين الخاصة بها.

القسم الثاني: هي المساكن التابعة للأملاك الوطنية، و التي تصنف بدورها إلى صنفين:

- مساكن تابعة للأملاك الوطنية العامة، و هي تخرج عن نطاق دراستنا.

- مساكن تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، و هي تدخل نطاق الدراسة، و هذه المساكن تقوم بتسييرها دوائر الترقية و التسيير العقاري، فهي مساكن ذات طابع اجتماعي، تقدم عرضاً مناسباً في متناول الجميع، خاصة من ناحية الأجرة، و هذا ما يبرر الإقبال الكبير عليها. إضافة إلى جود حق البقاء بها الذي يشكل حماية للمستأجر فيها. لكن هذا لا يمنع من وجود مشاكل تثور عند استعمال المستأجر لحقه في التنازل عن إيجارها ، و ذلك نظراً لأن هذه الأخيرة تخضع لنصوص قانونية خاصة منها المرسوم التشريعي رقم 147/76 و ما صاحبه من مراسيم تنفيذية أخرى.

القسم الثالث: هي المساكن التابعة للأملاك الوقفية، فهذه الأخيرة نجدها بدورها تخرج عن نطاق الأحكام العامة، وتدخل نطاق الأحكام الخاصة، حيث تخضع لقانون الأوقاف 10/91 إضافة إلى المرسوم التنفيذي 381/98، وقد عدلت أحكامها مؤخراً بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 السابق الذكر.

و منه أهمية الموضوع هنا تكمن في وجود علاقة جديدة، علامة على العلاقة الأصلية بين المؤجر والمستأجر، والتي تحكمها قواعد وأحكام خاصة بها، هذه العلاقة الجديدة هي دخول طرف ثالث إلى أطراف عقد الإيجار، ألا وهو الشخص المتنازل له عن الحق.

و بالتالي هناك آثار قانونية تترجم عن هذه العلاقة الجديدة لذلك لا بد من دراستها.

و تختلف هذه الآثار طبعاً بالنظر إلى طبيعة المسكن الذي هو محل عقد الإيجار، و حتى تكتسي دراستنا نوعاً من المنهجية في التحليل، فلا بد من التطرق إلى التنظيمات القانونية السابقة أو اللاحقة لصدور القانون المدني، والتي تحكم إيجار المحلات السكنية، خاصة بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، و ذلك باعتبار أن قواعد هذا الأخير تعد مصدراً لأحكام القانون المدني الحالي.

و من خلال ما سبق فإن إشكالية البحث هنا تكمن في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ماهية الطبيعة القانونية للتصرف المتمثل في التنازل عن حق الإيجار للغير؟ كذلك مدى اختلاط مفهوم التصرف المتمثل في التنازل مع بقية المفاهيم الأخرى، كإيجار الفرعى و انتقال الإيجار للغير.

- و من جهة ثانية فلا بد من التطرق إلى إشكالية معالجة المشرع لمسألة التنازل عن الإيجار بالنسبة للسكنات العمومية التابعة للدولة و التي لا تخضع في تسييرها للقانون المدني، مع التطرق إلى حالة النزاعات التي يمكن أن تثار في كل الحالات السابقة و الجهة المختصة بحلها، و لأجل ذلك تتبع أسلوب التحليل، مقسمين البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: التنازل عن حق الإيجار في السكنات الخاصة و السكنات الوقفية.

الفصل الثاني: التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لدواءين الترقية و التسيير العقاري. سوف نتعرض في الفصل الأول إلى دالة حق التنازل عن الإيجار في السكنات الخاصة و السكنات الوقفية، و نقسمه إلى ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول:** مفهوم التنازل عن حق الإيجار و طبيعته القانونية.

* **المبحث الثاني:** شروط التنازل عن حق الإيجار و آثاره القانونية و النزاعات الخاصة المتعلقة به.

* **المبحث الثالث:** التنازل عن حق الإيجار في السكنات الوقفية.
وقد إرتبينا دمج هذا المبحث ضمن هذا الفصل نظراً لأن السكنات الموقوفة تقترب في دراستها من السكنات الخاصة كون هذه الأخيرة يمكن أن تكون في يوم من الأيام سكنات موقوفة وهذا عكس تلك التابعة لدواءين ت ت ع، التي لا يمكن أن تكون كذلك أبداً.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فندرس فيه حق التنازل عن الإيجار في السكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري، و نقسمه بدوره إلى ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: خصصه للتعرف عن ديوان الترقية و التسيير العقاري.

* المبحث الثاني: التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري في حالة الأشخاص الحائزين على سند قانوني لإيجارهم.

* المبحث الثالث: التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين تابعات في حالة الأشخاص غير الحائزين على سند قانوني لإيجارهم .

و كخاتمة نتعرض فيها إلى أهم النتائج المستخلصة و المتوصلا إليها من خلال البحث المقدم.

* الفصل الأول *

التنازل عن حق الإيجار في السكنات الخاصة و السكنات الوقفية

تختلف الأنظمة الإيجارية و تعدد حسب تعداد أصناف الملكية و بالتالي تسير المحلات السكنية بعقود إيجارية مختلفة في تكوينها و أحکامها، و ذلك حسب صنف ملكية المسكن المؤجر.

فظام إيجار المساكن الخاصة يختلف عن نظام إيجار المساكن العمومية أو الاجتماعية، و الذي بدوره يختلف عن نظام إيجار المساكن الموقوفة.

وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى المساكن المملوكة ملكية خاصة و التي مرت في إيجارها بمرحلتين، مرحلة سريان القانون الفرنسي الصادر في 1 سبتمبر 1948، و المرحلة الثانية هي مرحلة سريان القانون المدني الجزائري، و ذلك بعد تاريخ 26 سبتمبر 1975.

إضافة إلى خصوص هذه المساكن للمرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 و المتعلق بترقية النشاط العقاري و المرسوم رقم 69/94 المؤرخ في 19/05/1994 المتضمن نموذج عقد الإيجار، الذي لا بد أن تخضع إليه هذه المساكن.

و سوف نتناول من خلال ذلك موضوع التنازل عن حق الإيجار بالنسبة لهذه المساكن، مقسمين هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: مفهوم التنازل عن حق الإيجار و طبيعته القانونية.

المبحث الثاني: شروط التنازل عن حق الإيجار و آثاره القانونية و النزاعات الخاصة المتعلقة به.

المبحث الثالث: التنازل عن حق الإيجار في السكنات الوقفية.

المبحث الأول

مفهوم التنازل عن حق الإيجار و طبيعته القانونية

لقد عرفنا أنه لإبرام عقد إيجار محل سكني، فلا بد من وجود طرفيين هما المؤجر و المستأجر ، و أن يكون اتفاقهما يشمل جميع عناصر الإيجار من المسكن المؤجر، مدة الإيجار، الأجرة، و يكون كذلك اتفاقهما مفرغا في شكل معين وهذا حتى ينتج العقد أثاره القانونية، فتكون الشكلية هنا للإثبات و ليس للانعقاد وهذا لأن عقد الإيجار هو عقد رضائي و ليس عقدا شكليا، و نجد انه من بين هذه الآثار التي يرتتبها العقد، هي تلك الحقوق والالتزامات التي تنشأ لطرفيه، سواء فيما بينهما أو مع الغير.

و من هذه الحقوق نجد حق التنازل عن الإيجار، فهو حق من حقوق المستأجر المنطبع بالعين المؤجرة. وقد اختلفت التشريعات و النصوص القانونية في إجازة استعمال هذا الحق من عدم إجازته.

و لأجل الإحاطة أكثر بموضوع التنازل، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن حق الإيجار.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن حق الإيجار.

المطلب الثالث: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى، و انتقال حق الإيجار.

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن حق الإيجار.

إن عقود الإيجارات السكنية و التي تدخل زمرة عقود الانتفاع بالشيء، تعد من أكثر العقود تدولاً في الحياة العملية. كما أن تهافت الأشخاص على إبرام مثل هذه العقود، نجم عنه نشوب جملة من النزاعات الخاصة بهذه العقود، من بينها حق المستأجر في التنازل عن الإيجار، و الذي اختلفت التشريعات بين محظر و مجيز له. وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل، و طرح العديد من القضايا على المحاكم، لذلك كان لا بد من حصر جل الأحكام التي تختص هذا الموضوع و توضيحيها قصد تفادي و لو قليل من تلك المشاكل المطروحة.

و لأجل ذلك و كأول شيء لا بد من معرفته هو مفهوم هذا الحق، سواء بالنسبة للتشريعات الوضعية، أو بالنسبة للشريعة الإسلامية و بهذا سوف ندرس هذا المطلب في ما يلي :

أولاً: التنازل عن حق الإيجار في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مفهوم التنازل عن حق الإيجار في التشريعات الوضعية.

أولاً: التنازل عن حق الإيجار في الشريعة الإسلامية.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الإيجار انه تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع و نظر العقلاء، و ذلك بعوض يصلاح أجرة.⁽¹⁾ لكن السؤال المطروح هو هل يجوز التنازل عن هذا الحق في المنفعة للغير؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول أن الشريعة الإسلامية قد أجازت للمستأجر أن يتنازل عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله، فهذا جائز شرعاً، و هذا طبعاً إذا كانت مدة الإيجار باقية، و إلا كان غصبًا حراماً⁽²⁾. و هذا ما أكدته نص المادة 640 من كتاب مرشد الحيران، حيث تنص هذه المادة على أنه «يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يغيرها، أو يوْدُّعها و يؤجرها بمثيل الأجرة التي استأجرها بها، أو بأقل منها، أو بأكثر و كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأولى، فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزبادة». و طبقاً لنص هذه المادة فإنه بما أن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازل عنها بعوض كإيجار، أو بغير عوض كالإعارة أو الوديعة أو الهبة.

(1) انظر: محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثامنة، مطبعة الأميرة، القاهرة، 1938، ص 147.

(2) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلاته، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة معدلة، 1997، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ص 3825.

أما بالنسبة للإيجار من الباطن أو الإيجار الفرعى، فنجد أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بهذا النوع من التصرفات، فنجد أنها جاءت بما يسمى الإيجارات طويلة المدة التي يقوم بها المستأجر وجعلتها متوقفة على موافقة المالك، سواء في عقدها أو في أخذ مقابل المنفعة (الأجرة).⁽³⁾ وهذا ما أكدته المادة 643 من كتاب مرشد الحيران، حيث نصت على أنه: «الإجارة المقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المتنفع بها بلا إذن المالك رقبتها، تنتهي بانتهاء مدة الإجارة المقودة بينه وبين المالك، ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الأول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني».

كذلك نجد في هذا الصدد نص المادة 641 من كتاب مرشد الحيران و التي من خلالها نستنتج أن المستأجر في الشريعة الإسلامية، يجوز له أن يؤجر من الباطن، ولكن بشرطين⁽⁴⁾

- 1-إذا كان الشيء المؤجر منقولاً، فلا يجوز إيجاره من الباطن إلا بعد أن يستلم المستأجر الأصلي العين، أما في العقار فيجوز الإيجار من الباطن ولو قبل الاستلام.
- 2-إذا كانت الأجرة التي يدفعها المستأجر من الباطن أكثر من الأجرة التي يدفعها المستأجر الأصلي، فيجب أن تكون الأجرتان من جنسين مختلفين، وإذا كانت الزيادة فهي ربا، و الربا محرم في الشريعة الإسلامية.

كما أنه في حالة الإيجار من الباطن في الشريعة الإسلامية، فإنه يكون المستأجر الذي أجر لغيره العين المتنفع بها، هو الملزم الوحيد بالأجرة للمالك، و لا يجوز لهذا الأخير أن يطالب بها المستأجر الثاني إلا إذا أحاله على المستأجر الأول، أو وكله بقبضها منه، و هذا ما جاءت به المادة 644 من كتاب مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، كما أن انتهاء الإيجار الفرعى يكون مرهوناً بانتهاء الإيجار الأصلى، حيث ينفسخ العقد الثاني بانفساخ العقد الأول⁽⁵⁾

و إذا حاولنا تلخيص ما قلناه، نقول أن الشريعة الإسلامية قد أجازت كل من التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن، ولكن قيديهما بشروط خاصة، و خاصة عند انتهاء مدة الإيجار الأصلى، حيث أجازت التأجير من الباطن في هذه الحالة، لكن بشروط موافقة المالك، و ما عدا ذلك، و عند امتداد مدة الإيجار، فإن كلا من التنازل والإيجار من الباطن يعتبر جائزًا شرعاً.

(3) انظر: وهبة الرحيلي، المرجع السابق، ص 3827.

(4) انظر: عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 503، هامش 3.

(5) انظر المادة 643 من كتاب مرشد الحيران، المرجع السابق.



ثانيًا: مفهوم التنازل عن حق الإيجار في التشريعات الوضعية.

نحن نعرف أن الإيجار هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى المؤجر بتمكين شخص آخر يدعى المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة، و ذلك مقابل بدل و أجر معולם.

و منه نجد أن عقد الإيجار من العقود الزمانية، فالمستأجر الذي ينتفع بالمسكن بموجب هذا العقد، يمكن له التنازل عنه أو نقله إلى الغير.

و كلمة تنازل تعني في اللغة، الترك، و قولنا تنازل عن الحق، نقصد به ترك حقه.

لكن التنازل عن حق الإيجار يعني به تغيير شخص المستأجر و ذلك مع بقاء الرابطة الإيجارية كما هي⁽¹⁾.

و يقابل كلمة التنازل في اللغة الفرنسية كلمة (cession). و التنازل عن حق الإيجار في القانون يتم بنقل المستأجر لجميع حقوقه و التزاماته المترتبة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها.⁽²⁾

و برجوعنا إلى القانون المدني الجزائري، و في مادته 505، و التي وردت تحت عنوان: التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعي نجدها تتضمن على أنه: « لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار أو يؤجر إيجاراً فرعياً، كل ما استأجره، أو بعضه بدون موافقة صريحة من المؤجر، كل ذلك ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ».«

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف التنازل عن حق الإيجار و هذا بطبيعة الحال تبعاً إلى أنه لم يأتي بتعريف لعقد الإيجار من باب أولى، و إنما نص في هذه المادة مباشرة على شروط التنازل عن حق الإيجار.

أما بالنسبة للقوانين الخاصة المتعلقة بالإيجار، فإنها بدورها لم تتعرض لتعريف التنازل عن حق الإيجار، و خاصة المتعلقة منها بالمساكن العمومية ذات الطابع الاجتماعي لكن في اللغة العامية تداول مصطلح « بيع المفتاح » بين الأفراد أي « pas de porte ».

(1) انظر: سعيد عبد السلام، الوجيز في العقود المسماء، القسم الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة حمادة الحديثة، المنوفية 1992، ص 283.

(2) انظر: أنور طلبة، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار الفكر العربي الإسكندرية ، 1993 ، ص 663.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فنجد أن المشرع المصري في المادة 593 من التقنين المدني، نص على التنازل عن حق الإيجار بقوله: «للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، و ذلك عن كل ما استأجره أو بعضه، ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك » و هو نفس المعنى المذكور في القانون المدني السوري في المادة 560، و الليبي المادة 592 كذلك قانون الموجبات و العقود اللبناني في مادته 584.⁽¹⁾

و تنص المادة 775 من القانون المدني العراقي⁽²⁾ على أنه: «للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه، بعد قبضه أو قبله في العقار و في المنقول، و له كذلك أن يتنازل لغير المؤجر عن الإجارة، كل هذا ما لم يقضى الاتفاق أو العرض بغيره، فإذا أشترط أن ييجار المستأجر أو تنازله عن الإيجار لا يكون إلا بموافقة المؤجر، فلا يجوز لهذا أن يمتنع عن الموافقة إلا لسبب مشروع».

كما نصت المادة 1717 من القانون المدني الفرنسي⁽³⁾ على جواز التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار لكل أو بعض الإيجار و ذلك ما لم يكن الاتفاق يمنعه من ذلك.

و ما يلاحظ على أغلب هذه التشريعات أنها أوردت عبارة الإيجار من الباطن أو الإيجار الفرعي إلى جانب عبارة التنازل عن الإيجار، و جعلت إجازتها مرهونة بالموافقة و عدم المنع من هذا التصرف. لكنها لم تتعرض إلى أو تعريف هذا التصرف و وبالتالي فإنها فتحت المجال في هذا الشأن للفقه حتى يدللي بتعريفاته و مفهومه للتنازل عن حق الإيجار.

فنجد فقهاء القانون الفرنسي عرّفوا التنازل عن حق الإيجار بأنه إيجار لكل العين المؤجرة إلى شخص آخر.⁽⁴⁾

(1) انظر: عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 666.

(2) انظر: القانون المدني العراقي رقم 40/1951، و تعديلاته، مكتبة النهضة، بغداد 1999.

(3) Art 1717 : Le preneur à le droit de sous- louer et même de céder son bail a un autre, si cette faculté ne lui à pas interdite. Elle peut être interdite pour le tout ou partie. Cette clause est toujours de rigueur.

(4) انظر: عبد الرزاق السنوري، عقد الإيجار، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان، ص 500.

أما بالنسبة للشراح المصريون، و من بينهم الدكتور أنور طلبة فإنه عرف التنازل عن حق الإيجار بأنه نقل للمستأجر لجميع حقوقه و التزاماته المترتبة عن عقد الإيجار، ذلك إلى شخص آخر يحل محله فيها، و يكون بهذه المثابة بيعاً أو هبة لحق المستأجر، و هذا تبعاً لما إذا كان التنازل بم مقابل أو بدون مقابل.

و بالتالي لم يوجد في القانون تعريف للتنازل عن حق الإيجار، و إنما اقتصر القانون على تفريمه بين التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعي أو من الباطن.

كذلك نلاحظ أن جل التشريعات سواء بالنسبة للقانون المدني الجزائري أو التشريعات المقارنة الأخرى قد نصت على التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، و اعتبارها تصرفات مرهونة بالموافقة الصريحة والإجازة من مالك العين المؤجرة.

لكن حتى لا يتبس علينا الأمر فلا بد من التعرض إلى مفهوم الإيجار الفرعي أو من الباطن، و الذي يعتبر عقد إيجار جديد يقع على حق المستأجر ذاته، أي هو تأجير المستأجر حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى آخر لقاء أجر يتحقق عليه بينهما.⁽¹⁾ كما يكون التأجير الفرعي لكل العين أو بعضها، و سوف نتعرض إلى هذه التفرقة بين التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعي أو من الباطن في المطالب اللاحقة.

و كخلاصة لما قلناه، نجد أنه لم يأتي في القانون المدني الجزائري، و لا في القوانين المقارنة تعريف خاص بالتنازل عن حق الإيجار و إنما قد ترك للفقه حتى يذلي باجتهاداته في ذلك.

كذلك نجد جل القوانين قد أدرجت فكرة الإيجار من الباطن و جعلته تصرفًا يواكب في إيراده التنازل لكن الحقيقة أن كلها يختلف عن الآخر، ذلك كان من الضروري التعرض لهذا التفريق لاحقاً.

(1) انظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ص 665.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتنازل عن حق الإيجار.

بما أن عقد الإيجار من العقود الملزمة للجانبين، فهو يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق الطرفين، و بما كل من المؤجر و المستأجر حيث ينتفع المستأجر بالمسكن بموجب هذا العقد الذي يخول له هذا الحق، و الذي يعتبر بدوره مجموعة الالتزامات التي تترتب في ذمة المؤجر نحوه.

فإذا أريد استخلاص الحق من هذه الالتزامات، فيكون إجمالاً حق استعمال العين المؤجرة و استغلالها بالقيود التي تتضمنها التزامات المستأجر، و هي عبارة عن قيود ترد على هذا الحق.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه أولاً هو الطبيعة القانونية لحق المستأجر على العين المؤجرة، هل هو حق شخصي أم حق عيني؟ ثم معرفة بعد ذلك طبيعة التنازل عن حق الإيجار هذا، و لأجل ذلك فسوف نناقش هذا في نقطتين :

أولاً: طبيعة حق المستأجر على العين المؤجرة.

ثانياً: طبيعة التنازل عن حق الإيجار.

أولاً: طبيعة حق المستأجر على العين المؤجرة.

لقد انقسم الفقه في الإجابة عن هذا السؤال إلى رأيين، أحدهما يقول بشخصية حق المستأجر هذا، والأخر يقول بعيبية هذا الحق و لكل من الرأيين حججه الخاصة به، و سوف نتعرض لكلا الرأيين لاحقاً.

أ- الرأي القائل أن للمستأجر حقاً شخصياً :

حيث يرى أنصار هذا الرأي أن للمستأجر حقاً شخصياً على العين المؤجرة و ذلك باعتبار أن الحق الذي يقابل التزاماً دائماً إنما هو حق شخصي، حيث يكون للمستأجر حق الانتفاع و استعمال و استغلال العين المؤجرة، و هو يلزم بدوره المؤجر بتسليمه تلك العين و صيانتها.

كما أن علاقة المستأجر بالعين محل الإيجار هي علاقة غير مباشرة يتوسطها المؤجر، و سلطته عليها هي سلطة غير مباشرة، و من خلال مفهومنا للحق الشخصي⁽¹⁾، فإننا نجد أن العلاقة الإيجارية في عقد الإيجار هي علاقة بين شخصين، هما كل من المؤجر و المستأجر و منه فإن حق المستأجر في العقد يعتبر حقاً شخصياً.

إضافة إلى ذلك نجد أنه في القانون الروماني الإيجار لا يرتب إلا حقاً شخصياً، و هذا ما اتجهت إليه كذلك النظرية التقليدية.⁽²⁾

(1) انظر: إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992، ص 294.

(2) Jean DERUPE. La nature juridique du droit de preneur à bail et la destination des droits réels et droit de créance librairie DALLOZ. Paris.1952. p 15 à 21.

بـ- الرأي القائل بأن المستأجر حقاً عيناً.

لقد قال بهذا الرأي أنصار المذهب المادي، و اعتمدوا في رأيهم على عدة حجج، منها ما هو مسند إلى القانون المدني الفرنسي و خاصة في مادتيه 1743 و 1725، و ذلك في وجود حق التتبع للمستأجر، و كذلك قانون المرافعات الفرنسي في مادته 674⁽¹⁾، و هي وجود حق التقدم للمستأجر، و القانون المدني المصري في مادته 604، إضافة إلى ذلك هناك ما هو مستند على اعتبارات اقتصادية⁽²⁾، و أخرى مستمدة من قوانين التسجيل و الشهر العقاري، و الخاصة بتسجيل الإيجارات التي تجاوز مدتها 12 سنة، و يرون ذلك دليلاً على أن حق المستأجر حق عيني لأن التسجيل لم يشرع إلا للحقوق العينية.

لكن بالرجوع إلى مفهوم الحق العيني في القانون، و كذلك كون أن المشرع لم يصرّح أبداً على اعتبار حق المستأجر حقاً عيناً، فإننا نقول أن حق المستأجر هو حق شخصي و ليس حقاً عيناً، حيث أجمع الفقه و القضاء على أن عقد الإيجار لا ينشئ إلا التزامات شخصية، كذلك فإن التزامات المؤجر و ت التنفيذ لا تخول للمستأجر إلا حقوقاً شخصية، و ليس له أي حق عيني على العين المؤجرة.

و مع مرور الوقت نجد أن أغلب الفقه قد أخذ بالنظرية التقليدية و هو ما استقر في الوقت الحالي⁽⁴⁾، فحق المستأجر حق شخصي و هو حق منقول و لو تعلق بعقار، فلا يجوز رهن رهناً رسمياً ، بل يرهنه رهناً حيازياً، كما أن الحجز عليه يكون حجزاً على منقول.

(1)،(2) انظر: سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقد الإيجار، الطبعة الرابعة، 1985 ص 554، 555، 556.

(3) انظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، شارع الإخوة صالح بنى تامو 291.

(4) Jean CARBONNIER , droit civil, tome 3, les biens, presses universitaires de France, 1973, p 219.

جـ - بالنسبة للقانون المدني الجزائري.

من خلال دراستنا لأحكام مواد القانون المدني، و الخاصة بالإيجار طبعاً، نجد أنه قد ألم الماده 483 منه، و في فقرتها الأولى المؤجر أن يمتنع عن كل مامن شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالمسكن المؤجر، و من ثم فليس له أن يحدث به، أو حتى بمحقاته أي تغيير يخل بذلك الانتفاع.

و من ثمة نسخة كشف أن المؤجر يلتزم بضمان انتفاع المستأجر بتلك العين أو تلك السكنى المؤجرة، وذلك ما يؤكد أن حق المستأجر للمسكن يتعلق بمجرد التزام من جانب المؤجر، الأمر الذي يثبت حتماً أن حق المستأجر على المسكن هو شخصي فالمستأجر ملدي دائن للمؤجر.

كذلك يؤكد أيضاً سخالية حق المستأجر في القانون المدني، من خلال أن حق مستأجر المسكن لم يذكر ضمن الحقوق العينية التي حددها حصرًا القانون المدني في أحکامه، و ذلك في المواد من 674 إلى 999 منه، و المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية و التبعية.

ثانياً: طبيعة التنازل عن حق الإيجار.

لقد عرفاً مما سبق أن المستأجر على العين المؤجرة يعتبر حقاً شخصياً وليس عيناً، فيستطيع وبالتالي المستأجر أن يتصرف فيه، حيث له أن يحيله إلى شخص آخر⁽¹⁾، عن طريق البيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات الناقلة للحق، فكل حق شخصي قابل للحواله.

لكن التعامل جرى أن نقل الحق يكون إما بالتنازل أو بالإيجار الفرعى، و منه يعتبر التنازل عن الإيجار حواله للحقوق والالتزامات في الإيجار، حيث تنتقل هذه الأخيرة إلى شخص آخر ، فيكون المستأجر دائناً، أما الشخص المتنازل له فيكون مديناً. لذلك اعتبر الفقه أن التنازل هو عبارة عن حواله حق من جهة، إضافة إلى اعتباره حواله دين من جهة ثانية.

و قبل شرح هاته الفكرة ، فلا بد من معرفة المقصود بكل من الحواله سواء كانت حواله الحق أو الدين ، وهذا حتى يتسعى لنا فهم الطبيعة القانونية الصحيحة للتنازل عن حق الإيجار .

- حواله الحق (cession de créance) :

طبقاً لنص المادة 239 من القانون المدني و التي تنص أنه : " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون ، أو اتفاق المتعاقدين ، أو طبيعة الالتزام و تتم الحواله دون حاجة إلى رضا المدين " .
و يقابل هذه المادة، المادة 305 من القانون المدني المصري .

(1) انظر: عبد الوهود بخي، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص 600.

فإذا جئنا لتعريف حالة الحق نقول أنها اتفاق الدائن مع أجنبي على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته و خصائصه.⁽²⁾

و نجد أن أركان حالة الحق هي نفسها أركان العقد، من تراضي و محل و سبب، كما أن من مميزات و خصائص حالة الحق ما يلي:

- حالة الحق تكون دون حاجة لرضاء المدين.
- حالة الحق لا تكون إلا على الحق القابل للحجز.
- لا يتحج بحالة الحق قبل المدين أو الغير إلا إذا رضي بها المدين و كان قبوله ثابت التاريخ، أو أخبر بها بعقد غير قضائي.

بــ حالة الدين (cession de dette)

طبقاً لنص المادة 251 من القانون المدني كذلك، فإنها تنص على أنه « تتم حالة الدين باتفاق بين المدين و شخص آخر يتحمل عنه الدين»، كما أن الحالة لا تكون نافذة في حق الدائن، إلا إذا أقرها، وقد نصت على ذلك المادة 252 من القانون المدني أيضاً.

و حالة الدين هي اتفاق بين المدين و أجنبي على أن يتحمل المدين في ذمته للدائن، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته و خصائصه، و ضماناته و دفعه⁽³⁾.

كذلك نقول أن أركان حالة الدين هي نفسها أركان العقد، و ذلك من رضاء و محل و سبب، و مميزاتها هي:

- أنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، و سكوت الدائن عن إقرار الحالة بعد منحه الأجل المعقول للأقرار، و انقضاء الأجل بعد رفضها للحالة.
- في حالة الدين يحال الدين بكامل ضماناته.
- لا بد أن يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحالة.

(2)، (3) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 442، 552.

و من خلال تعرضاً لتعريف و مفهوم كل من حالة الحق و حالة الدين، نقول أن التنازل عن حق الإيجار هو حالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر قبل المؤجر، و حالة دين بالنسبة للالتزامات المستأجر قبل المؤجر، حيث أن عقد الإيجار نفسه هو الذي يتحول إلى المتنازل إليه بجميع ما يشتمل عليه من أركان و حقوق و التزامات، و شروط دون تغييرها، و يحل المتنازل إليه محل المستأجر في كل ذلك، فيصبح هو المستأجر في عقد الإيجار بدلاً من المستأجر الأصلي.

و سوف نتطرق إلى شرح طبيعة حق التنازل في كونها حالة حق و حالة دين كما سيأتي:

1- حالة حق:

حيث بموجبها تنتقل بالتنازل عن الإيجار من المستأجر إلى المتنازل له جميع الحقوق التي يستمدتها المستأجر من عقد الإيجار، منها حق الانتفاع بالعين المؤجرة، حيث يسلم المستأجر للمتنازل له العين المؤجرة كمحيل، وليس كمؤجر كما في الإيجار الفرعى، فيتنقل للمتنازل له حق المستأجر في تسلم العين المؤجرة، و يكون هذا التسلم في الحالة التي تكون عليها العين وقت التنازل عن الإيجار كما يكون من حق المستأجر أن يتعد المؤجر العين بالصيانة⁽¹⁾، وأن يضمن هذا الأخير كذلك له التعرض و العيوب الخفيفة، إضافة إلى ذلك نجد أن التعرض الذي يحصل للمتنازل له لا يضمنه المستأجر، كذلك هو لا يضمن يسار المؤجر إلا إذا اتفق معه على هذا اليسار، و منه فهو يضمن فقط الحقوق الواردة سلفاً، لذلك فإن ضمان المستأجر للحقوق التي حولها إلى المتنازل له يخضع لـ لقواعد العامة المقررة في حالة الحق.

(1) انظر: عبد الرزاق السنووري، عقد الإيجار، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الديّة، بيروت، لبنان، ص 247.

و يكون ذلك بانتقال جميع الالتزامات التي تترتب في ذمة المستأجر بموجب عقد الإيجار من المستأجر إلى الشخص المتنازل له فيصبح المتنازل له هو المدين للمؤجر بهذه الالتزامات، و نجد من هذه الالتزامات: الالتزام بدفع الأجرة، الالتزام باستعمال العين بحسب ما أعدت له، الالتزام بالمحافظة على العين، عن طريق القيام بالترميمات التأجيرية، و المسؤولية عن الحريق⁽²⁾، كذلك الالتزام برد العين المؤجرة عند نهاية الإيجار (و هذا الالتزام لا ينتقل إلى المتنازل له إلا إذا كانت مدة التنازل تستغرق مدة الإيجار الأصلي، أما إذا كانت مدة التنازل تنتهي قبل انتهاء مدة الإيجار وجب على المتنازل له رد العين المؤجرة إلى المستأجر و ذلك بموجب عقد التنازل لا بموجب عقد حواالة الدين. و المستأجر بدوره هنا هو الذي يرد العين للمؤجر) .

كما تنتقل مع هذه الالتزامات الضمانات التي تكفلها، و هي امتياز المؤجر على منقولات المتنازل له الموجودة بالعين المؤجرة، كالحق في حبسها و الحق في توقيع الحج التحفظي عليها.

و أخيراً نقول أن الطبيعة القانونية للتنازل عن حق إيجار هي أن هذا الأخير يُعد حواالة، حيث تنتقل حقوق المستأجر إلى الشخص المتنازل له عن طريق حواالة الحق، و تنتقل التزاماته إليه عن طريق حواالة الدين، ولذلك فلا بد من اتباع الإجراءات و الأحكام و القواعد التي تخضع لها الحواالة في القانون المدني، لكن يكون ذلك في نطاق الحدود التي لا تتعارض مع التنظيم التشريعي لعقد الإيجار .

ونجد أنه لا ينفذ التنازل عن حق الإيجار كحواالة حق في اتجاه المؤجر إلا من وقت إعلانه به أو قبوله له، ولا ينفذ كحواالة دين في حق الدائن إلا إذا أقرها.⁽³⁾

(1) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السادس، المرجع السابق، ص 701.

(2) انظر: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام الإيجار، الطبعة الثالثة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1990، ص 546 إلى 549.

(3) انظر : أنور طلبة، المرجع السابق ،ص 664.

المطلب الثالث: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار، والإيجار الفرعى و انتقال حق الإيجار

لقد عرفنا من خلال المطلب السابق أن التنازل عن حق الإيجار هو حالة للحق و الدين في نفس الوقت، حيث تنتقل بموجبه حقوق المستأجر و التزاماته إلى شخص آخر، كما يمكن نقل هذه الحقوق إلى الغير، ولكن بشرط قبول المؤجر ذلك، فيسمى نقل الحقوق برضاء المؤجر وحال حياة المستأجر تنازلاً، كما يمكن أن يظهر عقد إيجار جديد بين المستأجر الأصلي و المستأجر الفرعى. و يسمى في هذه الحالة إيجاراً فرعياً.

كذلك قد يكون هذا الانتقال بعد وفاة المستأجر وذلك عن طريق الوصية أو الميراث، وقد يكون بواسطة حكم قضائي يتجسد في حالة الطلاق، وهذا بانتقال حق الإيجار للزوجة الحاضنة بعده.

وحتى لا تختلط علينا هذه التصريحات القانونية، فلا بد من التفرقة بينهما و بين التنازل عن حق الإيجار الذي نحن بصدد دراسته. ولأجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ما يلى :

- أولاً: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى.
- ثانياً: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار و انتقال الإيجار عن طريق الميراث و الوصية.
- ثالثاً: انتقال حق الإيجار للزوجة الحاضنة بعد الطلاق.

أولاً: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى.

التنازل عن حق الإيجار هو حالة، تنتقل بواسطة الحقوق وفقاً لأحكام حالة الحق، وتنتقل الالتزامات وفقاً لقواعد و أحكام حالة الدين⁽¹⁾، ولكن هذا في حدود ما يشترط في كل حالة سواء كانت الشروط قانونية أو اتفاقية، كذلك طبقاً لأحكام عقد الإيجار، فهنا يتحوال الإيجار من المستأجر إلى الشخص المتنازل له و تبرأ معه ذمة المستأجر من كافة التزاماته قبل المؤجر، و هذا بطبيعة الحال إذا قبل هذا الأخير التنازل.

ونجد أنه يقابل مصطلح التنازل عن الإيجار كما سبق ذكره في اللغة الفرنسية كلمة (cession du bail)، أما الإيجار الفرعى فهو تأجير المستأجر لحقه في الانتفاع بالعين المؤجرة لآخر، وذلك لقاء أجراً يتفق عليها بينهما، فيستوي أن يكون ذلك لكل العين أو لبعضها، فيبقى المستأجر الأصلي هنا يتوسط في هذا التصرف ما بين المستأجر الفرعى و المؤجر، فيظل دائناً للمؤجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، و مديناً بالالتزامات التي يفرضها العقد عليه.

كما نجد أنه يقابل مصطلح الإيجار الفرعى في اللغة الفرنسية كلمة (sous-Location) و هو يسمى في التشريع المصري بالإيجار من الباطن، أما في التشريعات العراقي و اللبناني، فيسمى بالإيجار الثانوى.

و انطلاقاً من ذلك فقد اختلفت التشريعات في مفهومها لكل من التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعى.

(1) انظر: عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ، ص 655.

أ- في القانون الفرنسي.

لم يكن القانون الفرنسي القديم ليفرق بين التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى من حيث طبيعة العمل نفسه، وإنما كان الفرق موجوداً من حيث المقدار الذي يقع عليه العمل، فكلن إيجار المستأجر لجزء من العين المؤجرة بعد إيجاراً من الباطن أو إيجاراً فرعياً، أمّا إذا أجر كل العين المؤجرة، فيعد ذلك تنازلاً عن الإيجار.

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، فقد عَدَ التنازل عن الإيجار بيعاً أو هبة لحق المستأجر، وذلك تبعاً لما إذا كان التنازل قد تم بمقابل أو بدون مقابل، أما الإيجار من الباطن فهو عقد إيجار يقع على حق المستأجر ذاته⁽¹⁾.

و قد نصت المادة 1717 من القانون المدني الفرنسي على أنه «للمستأجر أن يؤجر من الباطن، بل أن ينزل عن الإيجار إلى الغير ما لم يكن الاتفاق يمنعه من ذلك»، ومنه نجد أن القانون الفرنسي و الذي تبعه في ذلك القانون المدني المصري قد نصَّ على الحالتين معاً و أجاز للمستأجر التصرف في حقه بالتنازل أو بالإيجار الفرعى، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

أمّا بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد فرق بين التصرّفين، واعتبر التنازل نقلاً لجميع الحقوق المترتبة عن عقد الإيجار، أمّا الإيجار الفرعى فهو إيجار الشيء المؤجر، فلا ينقل المستأجر حقوقه، وإنما ينشأ في ذمته التزامات جديدة اتجاه المستأجر الفرعى.

ب- في القانون المدني الجزائري.

لقد تبنى القانون المدني الجزائري الفكر، وفرق بين كل من التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى، منتهجاً في ذلك منهج القانون الفرنسي، وقد نصَّ القانون المدني في المادة 505 أنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا الإيجار أو يؤجر إيجاراً فرعياً كل ما استأجره أو بعضه بدون موافقة صريحة من المؤجر، كل ذلك ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

(1) انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 662.

وبالتالي فالقانون المدني مثل القانون الفرنسي قد جعل إجازة التصرُّفين معًا مقترنة بالموافقة الصريحة من المؤجر، سواء كان هذا الأخير مالك للعين المؤجرة، أو غير ذلك.

ومنه فإنه من خلال ما سبق ذكره، نجد أن التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى بينهما فرق جوهري، وذلك انتلاقاً من أن المشرع قد ذكر كليهما في نص المادة، وبالتالي فهما يفترقان عن بعضهما، ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل في حد ذاته، ففي التنازل عن حق الإيجار لا يوجد إلا عقد الإيجار الأصلي بين المؤجر و المستأجر، حيث يحول هذا الأخير حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد إلى الشخص المتنازل له، أما في الإيجار الفرعى فيوجد عقد إيجار جديد فرعى بين المستأجر الأصلى للعقد الأول، و المستأجر الفرعى أو من الباطن.

و منه فالتنازل هو بيع وارد على حق الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة الإيجار، أمّا الإيجار الفرعى أو التاجر من الباطن كما سُمِّي فهو عقد إيجار جديد من مالك حق الانتفاع بالعين المؤجرة لصالح شخص آخر. ولأجل توضيح التفرقة بينهما أكثر، سوف نتعرض إلى أهم الآثار الناجمة عن ذلك لاحقاً.

جـ - آثار التفرقة بين التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى:

للتفرقـة هنا أثـار هـامة تـنـجـم عن ذـلـك هـي:

1 - بما أن التنازل عن الإيجار هو حالة لحقوق المستأجر والتزاماته فإنه يتم وفقاً لأحكام حالة الحق و حالة الدين، ولا ينفذ في حق المؤجر إلا من وقت إعلانه به و قبوله له، كما أنه لا ينفذ في حق الغير بقبوله إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ، وذلك طبقاً لأحكام المادة 241⁽¹⁾ من القانون المدني الخاصة بحالة الحق.

أمـا الإـيجـار الفـرعـي فـهو عـقد جـديـد، وبـالتـالـي فـهـو يـخـضـع لـأـحـكـام عـقد الإـيجـار العـامـة، وـهـو يـنـفـذ في حق المؤجر منذ إبرامـه لهـ، لكنـ لا يـنـفـذ في حقـ الغـير إلاـ إذاـ كانـ ثـابـتـ التاريخـ (ـمسـجـلـ)⁽²⁾.

2 - في التنازل عن الإيجار يتصرف المستأجر في حقه، فيجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف⁽³⁾ أمـاـ فيـ الإـيجـار الفـرعـي أوـ منـ البـاطـنـ فإـنهـ يـقـومـ بـعـملـ منـ أـعـمـالـ الإـادـرـةـ فـتـكـفـيـ فيـهـ أـهـلـيـةـ الإـادـرـةـ.

(1) المادة 241 من القانون المدني تنص: "لا يتحـجـ بالـحـالـةـ قـبـلـ المـدـيـنـ أوـ قـبـلـ الغـيرـ إلاـ إذاـ رـضـيـ بـهـاـ المـدـيـنـ، أوـ أـخـبـرـ بـهـاـ بـعـدـ غـيرـ قـضـائـيـ غـيرـ أـنـ قـبـولـ المـدـيـنـ لاـ يـجـعـلـهاـ نـافـذـةـ قـبـلـ الغـيرـ إلاـ إذاـ كانـ هـذاـ قـبـولـ ثـابـتـ التـارـيخـ".

(2) أنظر: عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 125.
(2) أنظر: رمضان أبو السعود، الموجز في شرح عقد الإيجار، دار المعارف الإسكندرية، 1996 ص 179.

3- لما كان التنازل عن الإيجار هو حالة، فإن المتنازل إليه فيه يحل محل المستأجر في حقوقه و التزاماته بأوصافها و شروطها، فالشروط الموجودة بين المؤجر و المستأجر هي ذاتها التي تكون بين المستأجر و المتنازل له عن الإيجار، أمّا الإيجار الفرعي فهو عقد إيجار جديد، حيث يظل عقد الإيجار الأصلي قائماً بين المؤجر و المستأجر الأصلي رغم التأجير الفرعي للعين، وذلك دون أن يحل المستأجر الفرعي محل المستأجر الأصلي، لكن قد تختلف شروط الإيجار الفرعي المبرم عن شروط عقد الإيجار الأصلي، فقد تكون مثلاً مدة الإيجار الفرعي أقل من مدة الإيجار الأصلي، لكن العكس غير ممكن، كما يمكن أن تختلف قيمة الأجرة في كل منهما عن الآخر.

4- من حيث ثبوت امتياز المؤجر، فإنه نجد في التنازل عن الإيجار ليس للمستأجر حق امتياز على ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات المتنازل له، لكن في الإيجار الفرعي يخول حق الامتياز للمستأجر الأصلي على منقولات المستأجر الفرعي الموجودة بطبعية الحال في العين المؤجرة أو المسكن.

5- يلتزم المستأجر في التنازل عن الإيجار أن يسلم للمتنازل له العين المؤجرة أو المحل السكني في الحالة التي كان عليها وقت التنازل عن الإيجار إليه، أمّا في الإيجار الفرعي فيلتزم المستأجر الأصلي بتسليم العين المؤجرة للمستأجر الفرعي صالحة لانتفاع الذي أجريت من أجله، فيلتزم بالترميمات الضرورية، وذلك لتمكين المستأجر الفرعي من المنفعة بالمسكن أو العين طيلة مدة الإيجار، وهذا وفقاً لأحكام تسليم العين المؤجرة في عقد الإيجار⁽¹⁾.

ومن خلال استعراضنا لأوجه الاختلاف الموجودة بين التنازل عن حق الإيجار، والإيجار الفرعي، فإننا نجد أن هناك شيء يجمع بين التصرين ، وهو أن كلاً منهما هو عقد يرد على منفعة العين المؤجرة، فيترتب عليهما خروج هذه المنفعة التي كان يرتقبها عقد الإيجار الأصلي للمستأجر الأصلي من حوزة هذا الأخير، ودخولها في حوزة شخص آخر، سواء كان مستأجراً فرعياً أو شخصاً متنازلاً له.

(1) انظر: عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 224

د- أحكام التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعى:

1- بالنسبة للتنازل عن حق الإيجار:

- دعوى الإخلاء للتنازل عن حق الإيجار دون إذن كتابي من المالك أو المؤجر، محلها عقد الإيجار الصادر من المستأجر، لذلك يجب رفعها على هذا الأخير⁽¹⁾، فلا تستقيم الدعوى أو تصح باختصار المتنازل وحده، وذلك لأنعدام العلاقة العقدية بينهما.
- التنازل عن حق الإيجار حواله حق و حواله دين، تنشأ بمقتضاهما علاقة مباشرة بين المؤجر والشخص المتنازل له عن الإيجار، حيث يتلزم هذا الأخير نحو المؤجر بنفس الالتزامات التي كان المستأجر الأصلي المحيل يتلزم بها.
- في التنازل عن حق الإيجار يثبت المتنازل له حقه في الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤجر⁽²⁾، مثل: دعوى المطالبة بتسليم العين المؤجرة وذلك بكل ما كان للمستأجر من حقوق في الإيجار و تنازل عنها.
- مدة التنازل عن الإيجار تخضع لمدة العقد الأصلي، فهو يخضع لأحكام عقد الإيجار الأصلي.
- عبء إثبات التنازل عن حق الإيجار يقع على عاتق مدعيه.

2- بالنسبة للايجار الفرعى (من الباطن).

- دعوى الإخلاء هنا للايجار الفرعى بدون إذن كتابي من المؤجر أو المالك ترفع على المستأجر الأصلى، وليس على المستأجر الفرعى⁽³⁾، وذلك لأنعدام العلاقة العقدية بين المستأجر الفرعى و المؤجر أو المالك، وطلب الإخلاء هنا يكون إذا لم يرخص المؤجر للمستأجر القيام بالتأجير الفرعى.
- الإيجار الفرعى لا ينشأ بذلك بين المستأجر الأصلى و المستأجر الفرعى رابطة قانونية مباشرة تحول لهذا الأخير الرجوع بالضمان على الأول، لكن توجد علاقة مباشرة ما بين المؤجر و المستأجر الفرعى في شيء واحد إلا وهو الأجرة⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 507 من القانون المدني حيث للمؤجر دعوى مباشرة ضد المستأجر الفرعى، والذي يكون ملزماً بأن يؤدي له مباشرة ما يكون في ذمة المستأجر الأصلى من أجرة وهذا وقت إنذار المؤجر له، ويكون هذا الإنذار على يد محضر قضائى، وهنا يبقى المستأجر الفرعى ملزماً قبل المؤجر، حتى ولو دفع شيء منها إلى المستأجر.
- لكن إذا كان هذا الدفع قبل الإنذار، فلا يحتاج به على المؤجر وهذا بالطبع إذا كان التعجيل في الدفع متفق مع العرف، أو أن يوجد اتفاق ثابت التاريخ على التعجيل بين المستأجر الأصلى و المستأجر الفرعى، وذلك وقت الإيجار الفرعى.
- الإيجار الفرعى ينتهي بانتهاء مدة الإيجار الأصلى وذلك طبقاً للمادة 508 من القانون المدني.

(1) حكم محكمة تلمسان الابتدائية المؤرخ في 1991/12/03، قضية رقم 90/146 الفهرس رقم 1991/163.

(2) أنظر: عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، المرجع السابق، ص 534.

ملاحظة: الدعوى المباشرة هي دعوى مرفوعة باسم ولحساب الدائن ضد مدين الدين، وفي حالة التنازل يرفعها المتنازل له (دائن بتسليم العين المؤجرة) ضد المؤجر (مدين الدين)، أمّا المدين هنا فهو المستأجر (مدين بتسليم العين المؤجرة).

(3) حكم محكمة تلمسان الابتدائية المؤرخ في 1991/12/23، قضية رقم 91/29 الفهرس رقم 91/139.

أنظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ص 702.

ثانياً: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار وانتقال الإيجار عن طريق الميراث والوصية.

التنازل عن حق الإيجار هو إحالة للحق، حيث يستطيع المستأجر أن يحيل حقه إلى شخص آخر، وذلك بكل ما يحتويه من حقوق والتزامات، وذلك حال حياة المستأجر، وبعلمه وجوده، فهو حالة عقد بين المستأجر والشخص المتنازل له.

أما انتقال حق الإيجار، فهو انتقال بحكم القانون أو القضاء ويكون ذلك بعد وفاة الشخص أو تخليه عن الحق، فبما أن حق المستأجر هو حق شخصي مقوم بالمال، فهو ينتقل إلى الورثة بعد وفاته، فيحل الورثة باعتبارهم من الخلف محل المستأجر في عقد الإيجار، ويحكم علاقة هؤلاء قواعد الميراث.

أما إذا انتقل حق الإيجار إلى الورثة موصى به، فإنه يحكم العلاقة في هذه الحالة قواعد الوصية.

أ- الانتقال عن طريق الميراث.

نحن نعرف أنه في عقد الإيجار كأصل عام، إذا مات أحد المتعاقدين، سواء كان المؤجر أو المستأجر، فإن هذا لا يؤدي إلى انتهاء العقد⁽¹⁾ وقد نصت على ذلك المادة 510 من القانون المدني الجزائري، كذلك المادة 1742 من القانون المدني الفرنسي.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فهي تقضي بخلاف ذلك، حيث تقول أن موت المؤجر أو المستأجر يؤدي إلى فسخ عقد الإيجار⁽²⁾، وتعليق ذلك أن الالتزام في الشريعة الإسلامية لا يورث بل ينقضي بموت الملزم⁽³⁾.

(1) انظر قرار المحكمة العليا رقم 46711 المؤرخ في 16/11/1984، م ق العدد الأول لسنة 1990 ص 166.

(2) انظر: كتاب مرشد الحيران، المرجع السابق، المواد من 664 إلى 666، و المواد 680 إلى 705.

(3) انظر: المواد 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسبيّرها، الخاصة بموت المؤجر أو المستأجر في عقد إيجار السكن الوقفي.

لكن نجد انه في القانون المدني ، وفي مادته 510 السابقة الذكر قد نصت على حالة انتقال عقد الإيجار إلى الورثة بعد وفاة المستأجر فتنقل حقوق و التزامات هذا الأخير الناشئة عن العقد إلى الورثة ولهؤلاء وحدهم سلطة طلب فسخ العقد بعد تناييه المؤجر بذلك، وهذا حسب قواعد التناييه الواردة في المادة 475 من القانون المدني.

كما لا يجوز للمؤجر أن يطلب من الورثة إخلاء المسكن المؤجر وهذا لأن إنتهاء العقد أو فسخه حق مقرر لصالحهم، فلهم أن يستعملوه كما لهم أن يتمتعوا عن ذلك⁽⁴⁾.

ومنه ينتقل حق الإيجار إلى الورثة بعد وفاة مورثهم الذي كان في مركز المستأجر في العقد، وهذا بنفس الشروط المتفق عليها بينه وبين المؤجر في العقد الأصلي، إلى غاية انتهاء المدة المحددة عقدياً. وهذا كله إذا رغبوا في الإبقاء على العقد.

أما إذا أرادوا فسخه فلهم ذلك، و هذا إذا كان عقد الإيجار يرهقهم أو يفوق حاجتهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 510، حيث : « ... غير أنه إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا فسخ عقد الإيجار إذا ثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم، وأصبح الإيجار يجاوز حاجتهم ». .

ومن خلال ما سبق يمكننا استخلاص شروط انتقال حق الإيجار في هذه الحالة عن طريق الميراث، إضافة إلى التزامات الورثة في هذه الحالة.

(4) انظر: عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 604.

١- شروط انتقال حق الإيجار:

حتى ينتقل حق الإيجار إلى الورثة، وذلك في عقود الإيجار الخاصة بالمساكن المملوكة ملكية خاصة^(١)، فلا بد من توفر شروط تتمثل خاصة في شرط وفاة المستأجر، وعدم انقضاء عقد الإيجار الأصلي للمستأجر المتوفى.

وهذا ينتقل العقد إلى الورثة، ولهؤلاء الحرية في فسخه أو الإبقاء عليه، ومنه لا تنتقل الحقوق إلا بعد وفاة مورثهم، ولهؤلاء يستفيون من حق الإيجار، إلا إذا كان الإيجار صحيحاً^(٢)، ولم تنقض مدته بعد فالورثة ينقل لهم الحق ولكن في حدود المدة المتبقية في العقد، كما لا يتشرط إقامة الورثة مع الشخص المستأجر المتوفى^(٣).

لكن في حالة انقضاء العقد عند الوفاة، فهنا لا يكون للمستأجر وحين وفاته إلا الحق في البقاء، وذلك باعتباره شاغلاً قانونياً للمسكن المؤجر، لكن هذا الحق قد ألغى بموجب المرسوم التشريعي ٥٣/٩٣ المتعلق بالنشاط العقاري الذي ألغى حق البقاء بالمساكن الخاصة التي يطبق عليها القانون المدني، وذلك ابتداءً من تاريخ صدوره.

٢- التزامات الورثة:

ينتقل حق الإيجار إلى الورثة بعد وفاة المستأجر طبعاً، وذلك بنفس الشروط الموجودة في العقد الأصلي، ونجد أنه من بين التزامات الورثة، التزام دفع الأجرة، حيث أن الورثة ملزمين بدفع أجرة المسكن، وذلك عن المدة التي ينتفعون بها بالمسكن، أمّا بالنسبة للمدة التي قد انتفع فيها مورثهم، ولم يكن قد دفع الأجرة عنها فإن هذه الأخيرة تدفع إلى المؤجر من التركة، فلا ينتقل هذا الحق في الإيجار إلى الورثة إلا بعد سداد الديون، والتي من بينها قيمة الأجرة الغير مدفوعة عند انتفاع المستأجر الأصلي بالسكن.

أما بالنسبة للأجرة التي تدفع أثناء انتفاع الورثة بالمسكن المؤجر فإن قيمتها تقسم بينهم كل بقدر نصيبيه في الميراث وذلك لأنه التزام قابل للانقسام، ولا تضامن بينهم في هذه الحالة.

(١) أما بالنسبة للمساكن المؤجرة من طرف دواوين الترقية والتسخير العقاري فيشترط لانتقال حق الإيجار، وفاة المستأجر أو غيابه أو تخليه عن المسكن المؤجر، كذلك أن يكون المستفيد من نقل الحق من أعضاء عائلته، ويقيم معه أكثر من ٦ أشهر كذلك أن لا يكون مستفيداً من سكن آخر.

- أما المساكن الوقمية فيشترط إضافة إلى الشروط الواردة بالنسبة للسكن الخاص، إعادة تحرير العقد من جديد إلى الورثة، ومن يقوم بتسخير السكن الوقمي.

(٢) انظر: سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٣) انظر: قرار المحكمة العليا رقم ٤٥٠٨٢ مورخ في ٢٢/٠٢/١٩٨٨، م في العدد الثالث لسنة ١٩٩١ ص ١١٨.

بـ- الانتقال عن طريق الوصية.

نجد أن حق المستأجر في عقد الإيجار كما هو معروف، هو حق يرد على المنفعة بالعين المؤجرة أي بالمسكن، والمنافع كما نعرف يجوز أن تكون مهلاً للإيجاء⁽¹⁾، لكن حق المستأجر هذا في الانتفاع، يكون في حدود مدة الإيجار، وحتى ينتقل هذا الحق عن طريق الوصية إلى الأشخاص الموصى لهم، فلا بد من توفر عدة شروط منها:

1- أن يكون المستأجر مالكاً لحق الانتفاع بالمسكن المؤجر، وذلك عن طريق عقد صحيح لم تنتهي مدة بعده.

2- أن يكون المستأجر مؤهلاً للتصرف، فلا بد أن تتوفر فيه أهلية التبرع⁽²⁾، حتى يتسع له نقل حقه عن طريق الوصية.

3- أن لا يكون في عقد الإيجار الأصلي شرط يمنع المستأجر من نقل حقه عن طريق الوصية، فإذا وجد هذا الشرط، فإنه يمنع على المستأجر نقل حق الإيجاره عن طريق الإيجاء به.

4- أن تتوفر في الشخص الموصى له شروط الإيجاء، حيث لا بد أن يكون معلوماً، وأن لا يكون قد قتل الموصى أو تسبب في ذلك عمداً، كذلك أن لا يكون وارثاً لأن الوصية للوراثة تتوقف على إجازة الوراثة.

5- أن يكون حق الإيجار الوارد في العقد مازال قائماً ولم تنتهي مدة بعده، كذلك لا بد أن لا تكون قيمة حق الإيجار تفوق ثلث التركة، وذلك حتى تنفذ الوصية في حق الوراثة. لأنها إذا زادت عن ذلك فتكون متوقفة على إجازة الوراثة⁽³⁾، وذلك طبقاً للمادة 125 من قانون الأسرة، وكما عرفنا سابقاً فإن انتقال حق الإيجار عن طريق الميراث إلى الوراثة هو تصرف قانوني يختلف عن التنازل، حيث تحكم هذا الأخير المادة 505 من القانون المدني، أما بالنسبة لانتقال حق الإيجار عن طريق الميراث فتحكمه قواعد الميراث، إضافة إلى المادة 510 من القانون المدني، وهذاطبعاً بالنسبة للإيجار في المحلات السكنية المملوكة ملكية خاصة.

لكل السؤال الذي يطرح هنا، بالنسبة للوصية، فهل تخضع هذه الأخيرة لأحكام التنازل، فتطبق عليها المادة 505 من القانون المدني، أم تخضع لأحكام الميراث، فتطبق عليها المادة 510 منه ؟ وإجابة منا على ذلك نقول أن الوصية هي تصرف و انتقال لحقوق الشخص بعد وفاته، وبالتالي شأنها شأن الميراث، فهي تعد تنازلاً، وذلك لأن الموصى له بجزء غير معين من التركة يعد خلافاً عاماً للشخص الموصى، وبالتالي يأخذ حكم الوراثة⁽⁴⁾.

(1) انظر: محمد زهور، الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1991، ص 75.

(2) انظر المواد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة.

(3) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتقرعة عن حق الملكية (حق الانتفاع و حق الإرتفاق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 212.

(4) انظر: محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء و التشريع في إيجار و بيع الأماكن الخالية الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، 1997، ص 622.

لكن الموصى له بحق الإيجار هو خلف خاص في هذا الحق المستأجر، وبالتالي بعد وفاة هذا الأخير ينتقل الحق في الإيجار إلى الموصى له، وذلك بنفس الشروط المحددة في العقد الأصلي المبرم بين المؤجر و المستأجر المتوفى، ويكون ذلك في نفس مدة الإيجار المبرم، فينتفع الموصى له بالمسكن المؤجر إلى غاية نهاية العقد الأصلي، لكن كل ذلك ما لم يطلب الموصى له فسخ العقد، وهذا تطبيقاً لنص المادة 510 من القانون المدني.

و إضافة إلى كل ما سبق شرحه، فهناك حالة رأيت أنه لابد من التطرق إليها وذلك تبعاً لما تم ذكره، ألا وهي حالة تصرف المستأجر وهو في حالة مرض الموت، حيث تخضع التصرفات التي تصدر عن المستأجر في هذه الحالة، والخاصة بنقل حق الإيجار إلى أحكام الوصية، ويطبق بشأنه نص المادة 510 من القانون المدني وذلك تطبيقاً لنص المادة 776 منه والتي تقضي أنه « كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت بقصد التبرع، يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت، و تسري عليه أحكام الوصية، أيًّا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف ... ».»

ثالثاً: انتقال حق الإيجار للزوجة الحاضنة بعد الطلاق.

لقد جاء فيما سبق أن التنازل عن حق الإيجار هو تصرف و حالة لعقد الإيجار يتم حال حياة المستأجر، أمّا بالنسبة لانتقال حق إيجار إلى الورثة عن طريق الميراث أو الوصية، فهو انتقال يكون بعد وفاة المستأجر، والذي هو جوهر الاختلاف بين التصرفين.

أما بالنسبة لانتقال حق الإيجار للزوجة الحاضنة بعد الطلاق فهو يعتبر بدوره تصرفًا قانونياً حال حياة المستأجر، لكن الشيء المميز له أنه انتقال للحق بواسطة حكم قضائي صادر عن جهة الحكم المختصة، فالانتقال هنا يكون رغمًا عن إرادة المستأجر، فهو عكس التنازل الذي يكون بإرادته، كما أنه يكون عكس الانتقال للورثة، والذي هو انتقال قانوني يكون بمجرد وفاة المستأجر، وبقاء العقد قائماً.

ومنه إذا وقع طلاق بين الزوجين، وكان بينها أولاد فإن هناك نزاعاً يظهر حول مسكن الزوجية، فإيهما يستمر في الانتفاع بهذا المسكن، وخاصةً إذا كان المسكن مستأجرًا من طرف الزوج وليس بملكه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 467 من القانون المدني⁽¹⁾. وذلك في فقرتها الثانية بقولها «في حالة الطلاق للقاضي أن يعين من الزوجين من يمكنه أن ينتفع بحق الإيجار باعتبار تكاليف هذا الزوج من أجل حضانة الأولاد خاصة»، كذلك نصت المادتان 52 و 73 من قانون الأسرة على ذلك، فأعطت هذه المواد للزوجة المطلقة و الحاضنة للأولاد حق في المسكن، لكن هذا الحق لا ينتقل إلا بموجب حكم من قاضي الأحوال الشخصية حينما يفصل في الطلاق، فهو الذي يختص بالفصل في الموضوع، لمن يؤول له الحق في إيجار المسكن⁽²⁾.

لكن لانتقال حق الإيجار إلى الحاضنة بعد الطلاق عدّة شروط للحكم به، يمكن استخلاصها من المواد السابقة الذكر، وهي:

- أن يكون المسكن مستأجرًا من قبل الزوج، وليس مملوكا له أو يسكنه بطريق غير طريق الإيجار، حيث أنه إذا كانا بقصد هاتين الحالتين فهنا لا تكون أمام انتقال حق الإيجار، وإنما يحكم القاضي في هذه الحالة على الزوج بضرورة توفير مسكن لائق للزوجة⁽³⁾ حيث يحكم على هذا الأخير بدفع أجرة هذا المسكن و ذلك كما قلنا طبقا لنص المادة 52 من قانون الأسرة.
- ب- أن يكون الأولاد في سن الحضانة وقت الطلاق، وأن تقيم المطلقة الحاضنة معهم في بيت الزوجية، فإن كان الأولاد غير ذلك أو كانت المطلقة تقيم عند ولديها، سقط حكم القاضي لها بحق الإيجار⁽⁴⁾.
- ج- أن تتوفر في المطلقة شروط الحاضنة الواردة في المواد 66 إلى 71 من قانون الأسرة.
- د- عدم إمكانية الزوج تهيئه سكن آخر مناسب للمطلقة، وهو الشيء الذي يجعل القاضي مجبراً على الحكم بانتقال حق الإيجار للمطلقة الحاضنة هنا في المسكن، والذي هو مسكن الزوجية، فالزوج في هذه الحالة لا يكون أمامه إلا التخلّي عن هذا المسكن، أو إذا أراد فيمكن له أن يوفر أجرة مسكن ملائم للمطلقة، وهذا ما جاءت به المادة 72 من قانون الأسرة.

(1) نجد أن المادة 467 في فقرتها الثانية هي في موقع غير مناسب بين مواد القانون المدني حيث وردت في القسم الأول تحت عنوان أركان الإيجار، لكن كان من الأجر أن تكون ضمن المواد التي تتكلم عن انتقال حق الإيجار أو تلك الخاصة بحق البقاء.

(2) انظر قرار المحكمة العليا رقم 34849 المؤرخ في 31/12/1984، م ق العدد الرابع لسنة 1989.

(3) انظر: سعيد السالم، المرجع السابق، ص 337.

(4) انظر: المادة 52 فقرة 2 من قانون الأسرة 84-11.

وبتوفر هذه الشروط ينتقل حق الإيجار إلى الحاضنة المطلقة وذلك بحكم قضائي من قاضي الأحوال الشخصية بالمحكمة، فتحل الزوجة محل المستأجر في الحقوق والالتزامات، كدفع الأجرة مثلاً، و التي هي أصلاً تدخل ضمن تكاليف النفقة المحكوم بها لها. ⁽⁵⁾

لكن حلول الزوجة محل زوجها هنا لا يكون نهائياً ، وإنما هو مؤقت و مرهون بانتهاء الحضانة للأولاد، فإذا انتهت عاد كل شيء لما كان عليه، فيعود للزوج حقوقه و التزاماته كمستأجر أصلي، و تنقطع علاقة المطلقة الحاضنة بالمؤجر الأصلي لأي سبب من أسباب سقوط أو انتهاء الحضانة⁽⁶⁾، و بالتالي يعود للزوج حقه في إيجار المسكن كما كان سابقاً ⁽⁷⁾.

(5) انظر: محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 976.

(6) انظر المواد 65 إلى 71 من قانون الأسرة، الخاصة بسقوط الحضانة.

(7) انظر: قرار المحكمة العليا رقم 455/70 المؤرخ في 21/03/1987، م ق العدد الرابع لسنة 1991، ص 209.

المبحث الثاني

شروط التنازل عن حق الإيجار وآثاره القانونية و النزاعات الخاصة المتعلقة به.

يحكم نظام إيجار المساكن المملوكة ملكية خاصة القواعد العامة، فيطبق بشأن التنازل عن حق الإيجار بها القانون المدني.

وكما نعرف أنه لانعقاد عقد إيجار مسكن، فلا بد من أن يتتوفر في طرفي العقد الشروط القانونية لإبرامه، وكذلك الحال بالنسبة للتنازل عن حق الإيجار به، فلا بد كذلك من شروط واجب توفرها، وتكون هذه الشروط خاصة بالمستأجر من جهة، وبالمؤجر من جهة ثانية.

ولأجل دراسة هذه الشروط و تفصيلها، نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : الشروط الواجب توفرها في المستأجر .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في المؤجر .

المطلب الثالث : آثار التنازل عن حق الإيجار .

المطلب الرابع : النزاعات المتعلقة بالتنازل عن حق الإيجار .

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في المستأجر.

المستأجر هو الطرف الثاني في عقد الإيجار، فهو الذي يستفيد من منفعة العين المؤجرة، وذلك مقابل ما يدفعه من أجرة، ولذلك فكل شخص مؤهل لتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار يكون مستأجرًا، كما أنه يكون مؤهلاً لاكتساب الحقوق هنا، ولأجل ذلك فلا بد أن يكون شاغلاً بحسن نية للمسكن المؤجر كذلك يكون لديه سند لإيجاره.

و تطرقاً منا لهذين الشرطين بنوع من التفصيل ارتأينا تقسيم المطلب إلى ما يلي:

أولاً: أن يكون الشخص شاغلاً بحسن نية.

ثانياً: أن يكون لديه سند إيجار مكتوب، أو شفوي.

أولاً: أن يكون الشخص شاغلاً بحسن نية.

فمن بين الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يعد مكتسباً لصفة المستأجر، أن يكون شاغلاً للمسكن المؤجر بحسن نية، فيسلك في تنفيذ التزاماته مسلك الرجل الحريص، وفي هذه الحالة لا بد أن نفرق بين الشاغل و المستأجر :

- الشاغل هو الشخص المقيم و الساكن بمحل معد للسكن، لكن بدون سند قانوني أو عقد يثبت شغله.

- أمّا المستأجر فهو ذلك الشاغل بحسن نية لمحل معد للسكن و الذي يحوز سند إيجار قانوني⁽¹⁾.
ونقول أن تقدير حسن النية، هو أمر يرجع إلى قاضي الموضوع⁽²⁾ حيث يمكن له استخلاصه من قيام المستأجر بالالتزامات التي فرضها عليه القانون أو العقد، ومن ضمنها تسديد بدل الإيجار أو الأجرة كذلك احترام تخصيص الأمكنة و المحافظة عليها، كذلك يمكن للقاضي أن يأخذ في اعتباره أعمالاً قام بها المستأجر.

من جهة أخرى نجد أنه من بين العناصر التي تؤدي إلى تقدير سوء النية نجد:

- عدم دفع بدل الإيجار في المواعيد المحددة، وذلك لأن دفع قيمة بدل الإيجار هو الالتزام الأساسي للمستأجر⁽³⁾، وإن التأخير في الدفع يعد مؤسساً على سوء نية المستأجر، وكذلك الأمر بالنسبة للتآخيرات المتتالية، و التي لا تبرر بعذر مشروع.

- تغيير تخصيص الأمكنة، وذلك كتحويل محل السكن إلى محل تجاري، أو كاستعمال المسكن كمقر لشركة أو كمخزن لنشاط تجاري.

(1) قد يصبح المستأجر شاغلاً في حالة استفادته من حق البقاء، لأنّه يكون مقيماً بدون سند قانوني لإيجار.

(2) انظر: قرار المحكمة العليا رقم 115110 المؤرخ في 10/01/1995، م.ق عدد خاص لسنة 1997.

(3) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السادس، المرجع السابق، ص 461.

كذلك الشأن بمن يستعمل أمكنة معدة للسكن لنشاطات حرفية أو لنشاطات مهنية أخرى، لذلك لا بد على القاضي أن يتحقق من التخصيص الذي أعطاه الطرفان للعين المؤجرة، وسكتوت المؤجر هنا لا يعني قبوله لتغيير هذا التخصيص.

إضافة إلى ذلك هناك تغيير الأمكنة، والذي يعُد كذلك دلالة على سوء نية المستأجر، وهذا بإحداث مواصفات جديدة في تصميمها وبدون إذن المؤجر.

- شتم المؤجر بواسطة مكتوبات.
- إحداث ضوضاء أو تلف أو تخريبات في المبني.
- إهمال النظافة أو تربية الحيوانات في المسكن أو المبني.

ومنه إذا كان الشخص الشاغل للمحل السكني قد قام بأي عمل من هاته الأعمال، فهذا دليل على سوء نيته، وبالتالي فهو يحرّم من إمكانية تحصله على سند الإيجار، وبالتالي وصفه بصفة المستأجر للسكن، أما إذا قام بالأعمال السابق ذكرها و التي تدل على حسن نيته، فيمكن لهذا الشخص إذا تحصل على سند إيجار أن يصبح مستأجرًا يكتسب حقوقاً من وراء ذلك، والتي من ضمنها حق التنازل عن إيجاره.

ثانياً: أن يكون لديه سند إيجار مكتوب أو شفوي.

لقد نصَّ القانون المدني على ضرورة سند الإيجار كمصدر لشغل الأمكنة، وهذا السند لا بد أن يكون شخصياً أو خاصاً بمن يشغل المحل المعد للسكن.

وأكبر مشكل يعترض القاضي عند حصول نزاع بخصوص سند الإيجار هو كيفية إثبات وجود هذا الأخير، خاصةً مع اختلاف الأنظمة الإيجارية في بلادنا، وبالنسبة للسكنات الخاصة فنفرق بين مرحلتين:

أ- العقود المبرمة في ظل القانون الفرنسي.

فنجد أنَّ القانون الفرنسي يفرض الكتابة لإثبات عقد الإيجار أو سند الإيجار، وهو يمنع الإثبات بالشهود و القرائن⁽¹⁾، حيث تنص المادة 1715 منه على انه: « عقد الإيجار الحاصل بغير كتابة و الذي لم يبدأ تنفيذه و الذي أنكره أحد الأطراف لا يجوز إثباته بالبينة مهما قلت أجرته، وحتى ولو ادعى بدفع عربون، غير أنه يجوز توجيه اليمين لمن أنكر العقد ».

ومنه لا يجوز إثبات العقد هنا بالشهود أو القرائن، إذا كان التنفيذ لم يبدأ بعد، ففي هذه الحالة لا يثبت العقد إلا بالكتابة، أي بعد رسمي أو عرفي أو محرر من أحد الأطراف، ومقبول من الطرف الثاني.

لكن في حالة ضياع العقد في حادثة حريق مثلاً، فيجوز إثباته بالبينة أو الإقرار القضائي أو اليمين الحاسم الموجه للمدعي عليه الذي يمكن له ردًا على المدعي الذي يحلف فيثبت الإيجار⁽²⁾.

أما في حالة بدء تنفيذ العقد، فهذا الأخير يثبت بكل الوسائل كالشغل الفعلي للأمكنة، تسديد قسط من الأجرة مقابل إيصالات ... الخ.

ب- إثبات الإيجار في القانون المدني الجزائري.

إن القانون المدني لم يُنص صراحة على وجوب عقد الإيجار المكتوب، ولكن نص على أنه يثبت الإيجار إذا نتج عن عقد مكتوب أو شفوي، وبالتالي فالقانون هنا رجع للقواعد العامة في الإثبات التي نصت عليها المادتين 323 و 350، وفي غياب العقد المكتوب، نطبق المادة 333 من القانون المدني، ومنه لا يثبت العقد إلا بالكتابة و اليمين، لأن عقد الإيجار هو تصرف غير محدد القيمة، فلا يمكن إثباته بالبينة أو القرائن، إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 336 من القانون المدني، وكذلك لا يمكن إثباته بتصریحات الشهود أو وثائق صادرة من الغير⁽³⁾.

(1) انظر: عبد السلام ذيب، إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن و ممارسة حق البقاء، م ق العدد الثاني لسنة 1993 ص 225 إلى 238.

(2) انظر: المواد 336، 342، 343 من القانون المدني الجزائري 75/58.

(3) انظر قرار المحكمة العليا رقم 41480 المؤرخ في 28/04/1986 م ق العدد الأول لسنة 1989.

أما في حالة العقد الشفوي فإنه يثبت عن طريق وصولات بدل الإيجار⁽³⁾، حيث تعتبر هذه الوصولات أوراقاً عرفية تثبت قيام إيجار بين الطرفين، وبالتالي نقول أن الكتابة في القانون المدني ليست ركناً في الانعقاد، وإنما هي وسيلة لإثبات، لأن العقد يظل رضائياً يتم بالإيجاب والقبول، والكتابة تكون أمام الموثق، حيث يبرم العقد بين الطرفين في شكل رسمي ويتم تسجيله لدى المصالح المختصة⁽⁴⁾ و المتمثلة في مفتوحة التسجيل.

جـ- إثبات الإيجار المبرم بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 03/93.

نجد أنه قد نصت على ذلك المادة 21 من المرسوم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 و المتعلق بترقية النشاط العقاري، حيث جاءت بلزم تجسيد العلاقة التي تكون بين المؤجر والمستأجر في عقد مكتوب وثابت التاريخ، وقد حدد نموذج هذا العقد في المرسوم التنفيذي رقم 69/94 المؤرخ في 19/05/1994، فلا يعتد بعد صدور هذا المرسوم بعقد الإيجار الشفوي، وفي حالة وجوده يكون المؤجر قد ارتكب مخالفة، لهذا وضع المشرع جزءاً لهذه المخالفة يتمثل في جرائم مدنية و أخرى جزائية⁽⁵⁾.

- حيث يعاقب المؤجر على هروبها من الضريبة، وعدم دفع الرسوم المفروضة عليه في مثل هذه العقود، وذلك طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها، فقد أوجبت المادة 11 من المرسوم 69/94 تسجيل عقد الإيجار الخاص بال محل السكني بعد إفراغه في النموذج المحدد لذلك.

- كما يكون لشاغل المسكن الحق في الإيجار لمدة سنة، وذلك إذا كان يحوز على وصل للمصالحة، وهذا جرائم للمؤجر على مخالفته لأحكام القانون.

(3) انظر: قرار المحكمة العليا رقم 37450 المؤرخ في 09/07/1984 مـ العدد الرابع لسنة 1989.

(4) هناك بعض العقود يشترط فيها الشهر في المحافظة العقارية وهي تلك الخاصة بالإيجارات طويلة المدة التي تزيد عن 12 سنة.

(5) انظر: محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 496.

وكخلاصة لما سبق نقول أنه يشترط في المستأجر حتى يمكن له أن يتنازل عن حقه في الإيجار، أو يؤجره من الباطن أن يكون المستأجر شاغلاً بحسن نية، كذلك أن يكون لديه سند إيجار مكتوب، وذلك حتى يثبت هذا الأخير إيجاره، لأنه وفقاً لما جاء به مرسوم 03/93 و الذي يطبق على العقود المبرمة بعد صدوره، فإن الإيجار لا يثبت إلا عن طريق عقد مكتوب و مسجل، محرر وفق النموذج الوارد في المرسوم التنفيذي 69/94، ولا يمكن أن يكون الإيجار شفهياً حيث لا يعتد به هنا، فيترتّب على ذلك جزاء يرد على المؤجر. لأن فرض الكتابة هنا يكون للإثبات.

و نجد صدور هذا المرسوم كان حماية للمستأجر، وذلك حتى لا يكون طرفاً ضعيفاً في علاقة الإيجار الشفوية، وهذا لأن مثل هذه العقود الشفوية يصعب إثباتها.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المؤجر.

نحن نعرف أن المؤجر هو ذلك الشخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، والذي يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمسكن المؤجر، وبالتالي فهو الطرف الأساسي و الذي يؤدي إلى نشوء علاقة ايجارية على محل سكني معين.

فإذا كنا أمام تصرُّف قانوني خاص بعقد الإيجار المبرم بينه وبين المستأجر، فإنه لابد من توفر شروط خاصة في المؤجر حتى يكون هذا التصرُّف نافذاً.

لكل بالنسبة للتنازل عن حق الإيجار في السكّنات الخاصة، فإنه يطبق بشأن هذا التصرُّف المادة 505 من القانون المدني، والتي تقضي بعدم جواز التنازل عن الإيجار دون الموافقة الصريحة من المؤجر، كذلك عدم مخالفته هذا التصرُّف لنصوص قانونية أخرى⁽¹⁾ فنجد أن المادة قد وضعت شرطين لابد من توافرهما إضافة إلى وجوب دراسة حالة عدم موافقة المؤجر على هذا التنازل أو التأجير الفرعى، وسوف ندرس ذلك فيما يلى :

أولاً: شرط الموافقة الصريحة من المؤجر.

ثانياً: شرط المانع القانوني.

ثالثاً: حالة عدم موافقة المؤجر.

(1) انظر : قرار المحكمة العليا رقم 54905 المؤرخ في 08/01/1990 م ق. العدد الأول لسنة 1991، ص 110.

أولاً: شرط الموافقة الصريحة من المؤجر.

يعتبر التنازل عن حق الإيجار في المساكن المملوكة ملكية خاصة غير جائز إذا لم تحصل الموافقة الصريحة من المؤجر على ذلك. كما أن هذا التنازل لا يكون نافذا حتى ولو كان ذلك لجزء من المسكن المؤجر فقط، وهذا ما تستنتجه من العبارة الواردة في المادة 505، والتي تنص: «لا يجوز .. كل ما استأجره أو بعضه بدون موافقة صريحة من المؤجر ...».

لكن نجد أن القانون المدني أو حتى النصوص القانونية الأخرى التي تطبق على هذه المساكن لم تشر إلى الصفة التي تكون عليها هذه الموافقة، أي هل تكون كتابة أو شفاهة، أو غير ذلك، لذلك نرجح في هذا الصدد إلى اتفاق المتعاقدين عليها، إضافة إلى أن إثبات هذه الموافقة يقع على عاتق المستأجر، وذلك باعتباره الطرف المستفيد من نفاذ هذا التصرف.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خالف التشريعات المقارنة في هذا الصدد، وخاصة بالنسبة للتشريع الفرنسي، و التشريعات العربية الأخرى، فنجد المادة 593 من القانون المدني المصري نصت على أنه: «للمستأجر حق التنازل ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك». ونجد المادة 584 من قانون موجبات العقود اللبناني نصت على أنه: «يحق للمستأجر أن يؤجر كل المأجور ما لم يكن قد نص في العقد على منعه من الإيجار أو التنازل». إضافة إلى هذا نجد المادة 1717 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص: «للمستأجر حق الإيجار الفرعي و كذا التنازل ما لم يوجد شرط يمنع من ذلك»، وقد جاء نص المادة باللغة الفرنسية كما يلي:

Le preneur à le droit de sous louer... si cette faculté ne lui pas été interdite .
و من كل ما سبق نجد أن كل التشريعات قد نصت على جواز التنازل عن الإيجار و التأجير من الباطن، وذلك ما لم يوجد شرط في العقد يقضي بخلاف ذلك، وهو الذي يسمى الشرط المانع من التصرف⁽¹⁾، أمّا بالنسبة للقانون المدني لم يذكر هذا الشرط، وإنما نص على ضرورة إجازة وموافقة المؤجر الصريحة لهذا التصرف، أو وجود نص قانوني يقضي بعدم جواز هذا التصرف⁽²⁾، حيث يتوفّر هذين الشرطين ينبع التنازل أثاره، والتي تتمثل في الالتزامات و الحقوق التي تتّشأ في ذمة أطراف العلاقة.

(1) انظر: عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، المرجع السابق، ص 503 إلى 517.

(2) انظر: المادة 4 بند 5 من المرسوم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 .
المادة 23 من المرسوم 10/91 المؤرخ في 27 افريل 1991.

ثانيًا: شرط المانع القانوني.

انطلاقاً من المادة 505 من القانون المدني الجزائري، نجد أنه لا يكفي لتفاد التنازل عن حق الإيجار أن يوافق عليه المؤجر صراحة، بل لابد من عدم وجود نص قانوني يقضي بعدم جواز هذا التصرف. فنجد من بين النصوص التي تقضي بعدم جواز التنازل عن حق الإيجار تلك المتعلقة بإيجار المساكن العمومية التابعة للدولة، حيث تختلف شروط التنازل بهذه المساكن عما هو وارد في المادة 505 السابقة، ونجد من بينها المرسوم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والذي يحكم إيجار المساكن التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري.

أما بالنسبة للمساكن الخاصة فإنه نجد أن التنازل بها متوقف على إجازة المؤجر الصريحة فقط. والذي هو في أغلب الأحيان المالك.

لكن السؤال المطروح، هل يستطيع المستأجر أن يتنازل عن الإيجار دون الحصول على موافقة المؤجر، أي هل يستطيع تجاهل رفض المؤجر للتنازل ، الذي سوف نجيب عليه لاحقاً.

ثالثاً: حالة عدم موافقة المؤجر.

لقد سبق و أن أشرنا أنه في السكنات المملوكة ملكية خاصة يكون التنازل عن حق الإيجار بها متوقف على الموافقة الصريحة من المؤجر، ومنه في حالة عدم موافقة هذا الأخير على ذلك التصرف، فإن التنازل لا ينشئ أية آثار اتجاه المؤجر وبالتالي لا تقوم أية علاقة بينه وبين من تعامل معه ذلك المستأجر .

لكن بالنسبة لعلاقة المستأجر ذاته مع المتنازل له عن الإيجار، فإنها تكون صحيحة ومنتجة لأثارها بينهما ونجد من بين هذه الآثار ، الالتزامات الملقاة على عائق المستأجر اتجاه المتنازل له، لكن هذه الالتزامات لا يستطيع هذا الأخير تنفيذها، وهذا نظراً لمعارضة المؤجر له، وبالتالي يحقق للمتنازل له عن الإيجار مطالبة المستأجر بالتنفيذ أو الفسخ مع الاحتفاظ بحقه في التعويض⁽¹⁾.

(1) انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص ص 515، 516، 517.

أ- التنفيذ العيني.

إذا كانت إجازة التنازل عن حق الإيجار مقيّدة بضرورة الموافقة الصريحة من المؤجر، فإن مخالفة هذا الشرط يرتب جزاء يقع على عاتق المستأجر، ويتمثل في التنفيذ العيني، والذي يكون عن طريق إخلاء العين المؤجرة من قبل المتنازل له حيث يرفع المؤجر دعوى إخلاء، ويأمر قاضي الأمور المستعجلة بالإخلاء، وترفع الدعوى على المستأجر الأصلي وليس على الشخص المتنازل له، وذلك لانعدام العلاقة بينه وبين المؤجر⁽¹⁾، فينقضى التنازل بانقضاء عقد الإيجار الأصلي.

ب- فسخ الإيجار⁽²⁾.

حيث يجوز للمؤجر أن لا يطلب التنفيذ عينياً، وإنما يطلب فسخ عقد الإيجار الأصلي، وذلك بناءاً على أن المستأجر لم يقم بالتزاماته و للمحكمة قبول طلبه أو رفضه، وفي حالة الرفض تحكم هذه الأخيرة بإخلاء العين المؤجرة من طرف المتنازل له عن الإيجار، وذلك مع الحكم على المستأجر الأصلي بالتعويض إن كان له محل.

ج- التعويضات.

كما يجوز للمؤجر أن يطلب تعويضاً من المستأجر، إذا كان قد أصابه ضرر، لأن يفسخ عقد الإيجار قبل انتهاء المدة المحددة، فيصيب المؤجر ضرر من جراء ضياع أجرة المدة الباقيه من الإيجار، كذلك قد يطالب المؤجر بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف أحدثه المتنازل له بالعين المؤجرة، ويكون المستأجر الأصلي هنا هو المسئول عن هذا التعويض.

كذلك يكون للمتنازل له عن الإيجار أن يرجع على المستأجر الأصلي بتعويض إذا كان لا يعلم وقت تعاقده بعدم موافقة المؤجر صاحب العين المؤجرة، وذلك عما أصابه من ضرر نتيجة طرده من العين المؤجرة، كما يكون للشخص المتنازل له إضافة إلى ذلك حق الرجوع على المستأجر الأصلي بدعوى ضمان التعرض⁽³⁾، وذلك في حالة عدم علمهما بوجود نص أو شرط يمنع من التصرف في حق الإيجار بالتنازل خاصة.

(1) انظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ص 662.

(2)، (3) انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 516، 518.

المطلب الثالث: آثار التنازل عن حق الإيجار.

لقد عرفنا أن التنازل عن حق الإيجار هو حالة في عقد الإيجار، حيث تنتقل بهذه الحالة حقوق المستأجر والالتزاماته إلى شخص هو المتنازل له حيث تنتقل الحقوق وفق أحكام حالة الحق، وتنتقل الالتزامات وفق أحكام حالة الدين⁽¹⁾، وذلك في حدود ما يشترط في كل واحدة منهما.

فنجد بذلك أن التنازل هو عمل قانوني متميز في طبيعته وفي آثاره، حيث نجده يحدث آثار الحالة بين طرفيه، وهو المستأجر الأصلي والمتنازل له عن الإيجار، بموجبه يقبل هذا الأخير أن يفي مباشرة بما في ذمته للمستأجر الأصلي.

كما يترتب على هذا الاتفاق آثار حالة دين المستأجر الأصلي إلى المتنازل له، أمّا إذا لم يتم هذا الاتفاق فإن التنازل هنا يقتصر على إنتاج حالة الحق دون حالة الدين بين المؤجر والمتنازل له.

وسوف ندرس هذه الآثار في العلاقات القائمة بين كل من المؤجر والمستأجر والشخص المتنازل له، ونفرق بينهما وبين الآثار المترتبة على المستأجر الفرعي في حالة الإيجار من الباطن وهذا حتى تتوضّح لنا الأمور أكثر، ويكون ذلك كله من خلال ما يلي :

- أولاً: علاقة المستأجر بالمؤجر.
- ثانياً: علاقة المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار أو بالمستأجر الفرعي.
- ثالثاً: علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار أو بالمستأجر الفرعي.
- رابعاً: آثار التنازل عن حق الإيجار في القانون الجزائري.

(1) انظر : عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 655 هامش 1.

أولاً: علاقة المستأجر بالمؤجر.

انطلاقاً مما سبق لاحظنا أن المستأجر إذا تنازل عن حق الإيجار إلى آخر اعتبر محيلاً حقه قبل المؤجر إلى المتنازل له، كما أن المؤجر هنا لم يعد مديناً للمستأجر، وهذا الأخير بدوره لم يعد دائناً للمؤجر ومنه لا تكون هناك أية علاقة تربط بين المؤجر و المستأجر هنا و تستند إلى عقد الإيجار، لكن بحكم القانون يبقى المستأجر ضامناً للمؤجر لتنفيذ التزامات التي انتقلت إلى ذمة الشخص المتنازل له عن الإيجار و الضمان هنا أساسه نص المادة 506 من القانون المدني، و ليس ناتج عن العقد⁽¹⁾.

و سوف تتعرض في هذا المطلب إلى التزامات كل من المستأجر و المؤجر نحو بعضهما بعد التنازل عن حق الإيجار و ذلك فيما يلي:

- أ- التزامات المؤجر نحو المستأجر.
- ب- التزامات المستأجر نحو المؤجر.

(1) انظر : عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 711.

أ- التزامات المؤجر نحو المستأجر.

إذا تنازل المستأجر عن حقه في الإيجار، وذلك بموافقة المؤجر طبعاً، فإنه ليس له أن يطالب المؤجر بالالتزاماته، حيث تنتقل هذه الالتزامات إلى الشخص المتنازل له، و يكون لهذا الأخير أن يطالب بها المؤجر مباشرةً، و سبب ذلك أن المستأجر ليس له صالح في مطالبة المؤجر بتنازله عنه قبل المتنازل له.

لكن إذا أجر المستأجر حقه في الإيجار من الباطن، فإنه للمستأجر الأصلي أن يطالب المؤجر بالالتزاماته، وذلك بالرغم من أنه أجر المسكن من الباطن، فله هنا مطالبة المؤجر بتسلیم العین مثلاً، كذلك الترميمات، الضمان للتعرض، وكذلك ضمان العيوب

كما للمستأجر من الباطن أو المستأجر الفرعى أن يطالب بدوره المستأجر الأصلي بهذه الالتزامات، لكن ليس له فقط أن يطالبه بالترميمات الضرورية إذا لم يكن قد اشترطها في عقد الإيجار من الباطن⁽¹⁾.

ومنه في التنازل عن الإيجار و هو ما يهمنا نجد أن حقوق المستأجر قبل المؤجر تنتقل عن طريق حواله الحق، وتصبح هذه الأخيرة نافذة في حق المؤجر بقبوله إياها أو إعلانه بها بعد غير قضائي، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 241 من القانون المدني⁽²⁾، ومن وقت نفاذ الحواله قبل المؤجر فإن المستأجر لا يصبح دائناً للمؤجر، بل الدائن هو المتنازل له عن الإيجار هنا، وهذا طبقاً لقواعد حواله الحق.

(1) انظر : عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 524، هامش 3.

(2) تنص المادة 241 على ما يلي : " لا يحتج بالحواله قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أخبر بها بعد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابتاً التاريخ".

بـ التزامات المستأجر نحو المؤجر.

حيث تنتقل التزامات المستأجر نحو المؤجر إلى الشخص المتنازل له عن الإيجار عن طريق حواالة الدين، فلا يصبح المستأجر مديئاً للمؤجر بآي التزام كان، مثل التزام دفع الأجرة أو استعمال العين المؤجرة ... الخ، لكن يكون المدين هنا هو الشخص المتنازل له عن الإيجار.

لكن ن تعرض هنا إلى مسألة نفاذ حواالة الدين، حيث أن القانون المدني نص في المادة 252 منه على أنه: « لا تكون الحواالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها »، حيث أنه من وقت نفاذ الحواالة تبرأ ذمة المستأجر قبل المؤجر، ويصبح المدين بعدها هو الشخص المتنازل له عن الإيجار.

أما إذا لم يقبل المؤجر هذه الحواالة، فإن المستأجر هنا يبقى ملتزماً نحو المؤجر بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار فيكون للمؤجر أن يطالب المستأجر بتنفيذ هذه الالتزامات الناشئة عن العقد، مثل دفع الأجرة، إجراء الترميمات التأجيرية، استعمال الشيء فيما أعد له و المحافظة عليه ورده عند انتهاء الإيجار ما دام لم يقبل حواالة الدين ⁽¹⁾.

كما يكون المستأجر كذلك مسؤولاً عن فعل المتنازل له، وهذا ما قصده المشرع في نص المادة 506 من القانون المدني التي تنص أنه « في حالة التنازل عن الإيجار، يبقى المستأجر ضامناً المتنازل له في تنفيذ التزاماته »، حيث اعتبر المشرع المستأجر الذي تنازل عن حقه في الإيجار إلى الغير قد برئت ذمته إزاء المؤجر من الالتزامات التي رتبها عقد الإيجار، لكن جعله ضامناً فقط تنفيذ هذه الالتزامات⁽²⁾، كما أنه نجد في القواعد العامة لحواالة الدين يضمن المحيل أن يكون المحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن لحواالة، و هذا ما نصت عليه المادة 255 من القانون المدني، لكن المشرع شد فيما يخص التنازل عن الإيجار بموجب المادة 506 المسالفة الذكر.

(1) انظر: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 672.

(2) الالتزام بالضمان معناه أن المستأجر مطالب بتحقيق النتيجة في العقد حتى في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أي يكون ضامناً المتنازل له في تنفيذ التزاماته الناجمة عن عقد الإيجار مهما طرأ على هذا الالتزام من جديد.

و لم يكتف بأن يضمن المستأجر يسار المتنازل له وقت التنازل، بل جعله يضمن يساره وقت مطالبة المؤجر إياه بتنفيذ التزاماته، وبالتالي يكون المستأجر هنا في موقف يشبه الكفيل بالنسبة للمتنازل له ⁽¹⁾.

فإذا طالب المؤجر المتنازل له بتنفيذ التزاماته كالأجرة مثلاً أو التعويض عن تلف العين المؤجرة ووجده معسراً رجع هنا بالضمان على المستأجر، وهو في هذه الحالة يرجع على المستأجر بالتزام جديد لم ينشأ من عقد الإيجار، بل من عقد التنازل.

كذلك لا يرجع المؤجر على المستأجر بالضمان إلا بعد أن يرجع أولاً على المتنازل له ويوجهه معسراً، فإذا رجع مباشرة عليه كان للمستأجر أن يطلب منه البدء بتجريد المتنازل له.

ولا يكلف المستأجر بان يدلى على مال المتنازل له ليستوفي منه المؤجر حقه، وذلك قياساً على أن الكفيل يكلف بذلك، كما أن المستأجر لا يكون مسؤولاً هنا إلا إذا ثبت المؤجر أنه رجع على المتنازل له ووجده معسراً، وفي هذه الحالة إذا رجع المؤجر على المستأجر بالضمان، كلن على هذا الأخير الرجوع على المتنازل له بما وفاه.

وانطلاقاً من ذلك نستنتج أنَّ المستأجر في التزامه بالضمان ليس مديئاً أصلياً إلى جانب المتنازل له كما ذهب إليه بعض الفقهاء، ولا هو كفيل له، كما ذهب إليه البعض الآخر ⁽²⁾، وإنما هو ضامن للمتنازل له في التنفيذ فقط.

(1) انظر: عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ص 717.

(2) انظر: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 673.



ثانياً: علاقة المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار أو بالمستأجر الفرعى.

نجد في عقد الإيجار، وفي حالة التنازل عن هذا العقد تكون العلاقة بين المستأجر و المتنازل له عن الإيجار هي علاقة حالة حق، وذلك بالنسبة لحقوق المستأجر، وحالة دين بالنسبة لالتزاماته.

أما في الإيجار الفرعى، فإنه يؤدي إلى وجود عقد إيجار جديد، فتكون العلاقة بين المستأجر الأصلى و المستأجر الفرعى علاقة مؤجر بمستأجر، وسوف نفرق في آثار نفاذ كل من التنازل و التأجير الفرعى في كلتا العلاقتين وذلك توضيحاً مما أكثر للموضوع وهذا من خلل ما يلى :

- أ- علاقه المستأجر الأصلي بالمتنازل له عن الإيجار.
- ب- علاقه المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرعى.

أ- علاقة المستأجر الأصلي بالمتنازل له عن الإيجار.

يحدُّ هذه العلاقة عقد الحوالة الصادر من المستأجر إلى الشخص المتنازل له، فتكون حواله حق بالنسبة لحقوق المستأجر وحاله دين بالنسبة لالتزاماته، فتسرى أحكام عقد الإيجار الأصلي على المتنازل له، لأن المستأجر قد تنازل عن حقه المستمد من هذا العقد فيتحدُّ الحق بواسطة هذا الأخير.

حيث أنه بالنسبة للأجرة المدفوعة من المتنازل له عن الإيجار هي نفس الأجرة التي التزم بها المستأجر الأصلي في العقد قبل المؤجر.

أما بالنسبة لمدة الإيجار، فيمكن أن تكون مدة الإيجار الأصلي أطول من المدة في التنازل عن الإيجار، حيث يمكن أن يكون التنازل ل كامل مدة الإيجار، كما يمكن أن يكون لبعض المدة، لكن ينقضي التنازل حتماً بانقضاء الإيجار الأصلي⁽¹⁾.

كذلك الشأن بالنسبة لحق الانتفاع بالعين المؤجرة، وبعد ما كان هذا الحق للمستأجر فيتفاهم هذا الأخير كله أو بعضه إلى المتنازل له وذلك حسب قصد الطرفين من التنازل، ويكون مرافقاً بجميع الحقوق المكملة له، كحق تسليم العين المؤجرة، أو ضمان الانتفاع بها.

ومنه نقول أن علاقة المستأجر الأصلي بالمتنازل له عن الإيجار هي علاقة المحيل بالمحال له، فليس للمستأجر الأصلي حق امتياز على منقولات المتنازل له لاستيفاء ثمن التنازل إذا كان هناك ثمن، كذلك لا يضمن له وجود حقه كمستأجر ما لم يشترط خلاف ذلك، إضافة إلى أن المستأجر لا يضمن التعرض الذي يحصل للمتنازل له عن الإيجار، لكن يكون ملزماً حسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بضمان العيوب الخفية وفق القواعد العامة لعقد البيع.

(1) GILLES GOUBEAUX et Philippe BIHR, Code civile, édition 98^{eme}, Dalloz 1999, p 1335.

ب- علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرعى.

تكون هذه العلاقة علاقة ايجارية جديدة، حيث تتشكل في علاقة مؤجر بمستأجر، ويحكمها عقد الإيجار الجديد الذي أبرم من الباطن، بغض النظر عن عقد الإيجار الأصلي.

لذلك يجوز أن يكون العقددين مختلفين كثيراً، كمدة الإيجار⁽¹⁾، مقدار الأجرة وشروط العقد، فالمستأجر الأصلي هنا هو المؤجر في العقد للمستأجر من الباطن، حيث يلتزم بجميع التزامات المؤجر، من تسليم للعين المؤجرة، ضمان التعرض⁽²⁾ الخ، كما أن المستأجر الفرعى يلتزم بجميع التزامات المستأجر، حيث يجب عليه استعمال العين فيما أعدّت له، دفع الأجرة لأنه مدین بها⁽³⁾ ... الخ.

كما يكون للمستأجر الأصلي حق امتياز على منقولات المستأجر الفرعى الموجودة بالعين المؤجرة، فله أن يوقع الحجز التحفظي عليها بقدر ما بذنته من الأجرة للمستأجر الأصلي.

أما بالنسبة لمدة الإيجار، فالرغم من استقلال كل من العقددين عن الآخر، لكن لا بد أن لا تزيد مدة الإيجار الفرعى عن مدة الإيجار الأصلى بدون رضاء المؤجر، وإذا انقضى عقد الإيجار الأصلى فينقضى معه عقد الإيجار الفرعى، لكن إذا انقضى العقد الفرعى قبل انقضاء العقد الأصلى، فيبقى هذا الأخير سارياً حسب المدة المتفق عليها.

(1) لا يجوز أن تكون مدة الإيجار الفرعى أطول من مدة الإيجار الأصلى، وإلا أصبح المستأجر الفرعى شاغل للعين المؤجرة بلا عقد فيما زاد من المدة.

(2) Jean PIERRE le GALL, l'obligation de garantie dans le louage des choses, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1962.

(3) انظر: عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص 461

ثالثاً: علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار أو بالمستأجر الفرعى.

إن علاقة المؤجر بالشخص المتنازل له عن الإيجار هي علاقة مباشرة يختفي فيها المستأجر ك وسيط، أما بالنسبة للمستأجر الفرعى فيعد مستأجرا من المستأجر الأصلى و ليس من المؤجر، لذلك يبقى المستأجر الأصلى هنا دائما طرفا في العلاقة.

و سوف ندرس هاتين العلاقتين من خلال ما يلى :

- أ- علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار.
- ب- علاقة المؤجر بالمستأجر الفرعى.

أ- علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار

كما سبق وأن أشرنا أن علاقة المتنازل له مع المؤجر هي علاقة مباشرة يختفي فيها الوسيط المتمثل في المستأجر، حيث يكون للمتنازل له رفع دعوى مباشرة على المؤجر يطالبه فيها بالتزاماته، مثل مطالبه بتسليم العين المؤجرة إذا كانت لا تزال تحت يده، أو ضمان العيوب الخفية، أو ضمان التعرض ... الخ، وذلك لأن هذه الالتزامات كانت من حق المستأجر الأصلى، وبما أن هذا الأخير حولها للمتنازل له، فإنه يحل محله، ويصبح هو الدائن بها للمؤجر، وذلك طبقا لقواعد حواله الحق.

كما أن للمؤجر رفع دعوى مباشرة على الشخص المتنازل له حتى يطالبه بالتزامات المستأجر الأصلى نحوه، كدفع الأجرة بعد القيام بإذاره بعدم دفعها للمستأجر الأصلى، حسب المادة 507 من القانون المدنى⁽¹⁾، كذلك له أن يطالبه بالتعويض عما أحدهه بالعين من تلف، وهذا كله لأن المتنازل له حل محل المستأجر طبقا لقواعد حواله الدين.

(1) انظر : أنور طلبة، الإيجار في ضوء قضاء النقض، دار الفكر العربي مصر 1987، ص 360.

بـ- علاقة المؤجر بالمستأجر الفرعى.

يعتبر المستأجر الفرعى مستأجرًا من المستأجر الأصلى ، و ليس من المؤجر فيكون له أن يطالب المستأجر الأصلى بالتزامات المؤجر لكن ليس له أن يطالب بها المؤجر ، كتسليم العين المؤجرة ، ضمان التعرض ... الخ، و المستأجر الفرعى يستطيع هنا استعمال دعوى ذلك كما يجوز لكل دائن استعمال دعوى مدينه حسب القواعد العامة .

أما إذا أراد المؤجر أن يطالب المستأجر الفرعى بالتزاماته كمستأجر ، كالالتزام بدفع الأجرة ، استعمال العين لما أعدت له ... فلا شك أنه يستطيع ذلك كما يلي :

- استعمال دعوى مدينه المباشرة ، و هي دعوى المستأجر الأصلى ، و ذلك طبقا لقواعد استعمال الدائن لحقوق مدينه .

- للمؤجر حق امتياز على منقولات المستأجر الفرعى بقدر ما استحق من الأجرة ، فيتحقق له التقدم على بقية دائنى المستأجر الفرعى في استيفاء الأجرة المستحقة من ثمن هاته المنقولات الموجدة بالعين المؤجرة .

- للمؤجر أن يتافق مع المستأجر الفرعى اتفاق ضمني أو صريح على أن يكون له الحق في مطالبه مباشرة بالتزاماته كمستأجر وهذا المستأجر الأصلى يصبح غير مسؤول عن التزاماته كمستأجر و المستأجر الفرعى هنا هو المسؤول طبعا .

- كذلك ليس للمؤجر حق رفع دعوى مباشرة ضد المستأجر الفرعى لأن علاقتهما غير مباشرة بتوسطها المستأجر الأصلى ، هذا بالنسبة للقانون المصري ⁽¹⁾، أما القانون الفرنسي فرأيه عكس ذلك ⁽²⁾ و هو وارد في نص المادة 1753 ⁽³⁾ و التي تقضي بأن للمؤجر أن يرفع دعوى مباشرة ضد المستأجر الفرعى ، و تقابل هذه المادة في القانون المدني الجزائري المادة 508 ، حيث بمقتضاهما للمؤجر حق مطالبة المستأجر الفرعى بالأجرة ، و ذلك وقت إنذار المؤجر له ، و إذا كان قد دفع شيء منها للمستأجر الأصلى فإنه يظل ملزما قبل المؤجر إلا إذا أثبت أنه قد عجل بها المستأجر الأصلى ، و كان تعجيله متفق مع العرف ، أو كان هناك اتفاق ثابت التاريخ على التعجيل ، و لا بد أن يكون هذا الإثبات قد تم قبل الإنذار، فإن حدث إنذار المؤجر، كان المستأجر الفرعى ملزماً حتماً بأداء الأجرة.

و منه فإن العلاقة المباشرة الوحيدة التي تربط المؤجر بالمستأجر الفرعى، هي أداء هذا الأخير الأجرة له.

(1). (2) انظر: عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، الرجع السابق، ص ص 529، 530.

Art: 1753: «Le sous locataire n'est tenu envers le propriétaire que jusqu'à concurrence des prix de sa sous-location dont il peut être débiteur au moment de la saisie, et sans qu'il puisse opposer des paiements fait par anticipation. Les paiements faits par le sous locataire soit en vertu d'une stipulation portée en son bail, soit en conséquence de l'usage des lieux, ne sont pas réputés fait par anticipation ».

رابعاً: آثار التنازل عن حق الإيجار في التشريع الجزائري.

لقد لاحظنا مما سبق أن التنازل عن حق الإيجار هو تصرف قانوني خاص يقوم به المستأجر، حيث يتنازل بموجبه إلى شخص آخر عن حقه في الإيجار بكل ما يحمله هذا الأخير من حقوق و التزامات و تشرط هنا بطبيعة الحال الموافقة الصريحة من المؤجر.

أما بالنسبة للقانون الجزائري وخاصة في الحياة اليومية للأفراد نجد أن التنازل هنا يكون بموجب وثيقة خاصة تسمى « التصريح بالتنازل عن حق في الإيجار »⁽¹⁾ ، هذا التصريح هو عبارة عن وثيقة موضوعة من قبل الجهة التي تحرر أمامها، فهي اجتهاد من قبل الجهة المختصة بذلك (الموثق)، و ليست نموذجاً موضوعاً من طرف المشرع، حيث يذكر في هذا التصريح كل البيانات الخاصة بالمسكن المتنازل عنه فيتم ذكر رقم عقد إيجار ذلك المسكن المستأجر (عقد الإيجار الأصلي) ، وكذا البيانات الخاصة بالشخص المستأجر المتنازل عن إيجاره إضافة إلى البيانات الخاصة بالشخص المتنازل له و مبلغ التنازل و مدتة.

فيحضر الأطراف الثلاث أمام الموثق إضافة إلى الشهود، ويوقعون على التصريح الذي يتم تسجيله فيما بعد لدى مفتشية التسجيل ويكون هذا الأخير ورقة رسمية يحتاج بها بينهم و على الغير.

ويحرر هذا التصريح في شكل رسمي، كما يتم تسجيله لدى المصالح المختصة بحقوق تسجيل تقدر بـ 10%، إذن فالكتابة هنا بالنسبة لهذا التصريح بالتنازل عن حق الإيجار هي أمر ضروري و جوهري تشرط لإثبات هذا الأخير، و انعدامها يتربّع عنه انعدام التصرف أصلاً.

(1) لكن في الحياة اليومية للأفراد نجد أن وثيقة التصريح بالتنازل لا يلتّجأ إليها إلا في حالات نادرة و قلائلة جداً، فإذا أراد الأشخاص التنازل عن حقهم في الإيجار في هذه الحالة فيقومون بفسخ عقد الإيجار الأصلي و إعادة تحرير عقد جديد مع المستأجر المتنازل له عن الحق.

المطلب الرابع: النزاعات المتعلقة بالتنازل عن حق الإيجار.

تنص المادة 505 من القانون المدني على عدم جواز التنازل عن حق الإيجار إلاً بالموافقة الصريحة من المؤجر، و يتربّع على الإخلال بهذا الالتزام نشوء نزاع ينجم عنه رفع دعوى ضد المستأجر و الشخص المتنازل له ولأجل ذلك لابد من معرفة نوع هذه الدعوى و الجهة التي ترفع أمامها فيما يلي :

أولاً: دعوى الإخلاء.

ثانياً: الجهة المختصة بحل النزاع في حالة التنازل عن حق الإيجار.

أولاً: دعوى الإخلاء.

حيث ترفع هذه الدعوى في حالة التنازل عن الإيجار دون إذن كتابي من المالك أو المؤجر ضد المستأجر لأنها لا تستقيم باختصاص المتنازل له وحده لانعدام العلاقة بينه وبين المؤجر، كما ترفع هذه الدعوى طبقاً للأجال المحددة للإنذار الذي يرسل للمستأجر⁽¹⁾.

ثانياً: الجهة المختصة بحل النزاع في حالة التنازل عن حق الإيجار.

طبقاً للمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و المادة 8 منه نجد أن الجهة المختصة هنا هي المحكمة الموجود في دائرة اختصاصها الإقليمي العقار أو المسكن محل النزاع، حيث ترفع الدعوى في المحكمة الموجود بها المسكن المستأجر و المتنازل عن إيجاره، وذلك أمام الفرع العقاري الموجود بالقسم المدني باعتبار المحل هنا هو محل سكني و ليس تجاري أو مهني.

(1) انظر: المادة 475 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثالث

التنازل عن حق إيجار السكنات الوقفية

الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر و الخير.

والأملاك الوقفية هي تلك العقارات التي جبستها مالكها بمحض إرادته للتصدق بمنفعتها لحساب الجهات الخيرية، فنجد من بين هذه الأملاك المساكن الموقوفة على جهات معينة، والتي يكون التصدق بالمنفعة بها عن طريق استغلالها و استثمارها، فيتم إيجار السكن الوقف في هذه الحالة و الأجرة المحصل عليها تتفق على وجه الخير، وهذا طبعاً حسب رغبة الواقف إذا بيّنها، أو في وجوه الخير الأخرى إذا لم تحدّد رغبة الواقف فيها.

كذلك يحكم الأملاك الوقفية قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 381/98 و المؤرخ في 01/12/1998 و الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسبييرها، وأخيراً نجد القانون الصادر مؤخرًا، و هو قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22/05/2001 المعديل و المتمم لقانون الأوقاف 10/91.

لكن الإشكال المطروح من خلال هذا المبحث هو إمكانية التنازل عن حق إيجار السكنات الموقوفة وفق هذه القوانين.

ولأجل ذلك نتناول هذا الطرح في المطالب التالية :

- .المطلب الأول : السكنات الموقوفة قبل صدور قانون 10/91.
- .المطلب الثاني : السكنات الموقوفة بعد صدور قانون رقم 10/91.
- .المطلب الثالث : السكنات الموقوفة وفقاً لقانون 07/01.

المطلب الأول : السكّنات الموقوفة قبل صدور قانون 10/91.

لقد عرّفنا أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصدق بالمنفعة، ومنه فإن الأثر المباشر للوقف هو إزالة و إخراج المال الموقوف من دائرة التملك، وانتقال حق الانتفاع إلى الموقوف عليه، وهذا في حدود أحكام الوقف و شرائط الوقف.

كذلك يعطى الوقف الموقوف عليه حق الانتفاع بما تنتجه العين الموقوفة⁽¹⁾، فيفرض عليه استغلالها استغلالا غير مخالف، ويكون ذلك باستعمالها بحسب ما أعدت له، و هذا ما لم يشترط الواقف طريقة و كيفية لذلك، فمثلا : إذا كان الملك الواقفي مسكنًا فيجوز للموقوف عليه أن يسكنه، كما يجوز له أن يتصرف في حقه هذا عن طريق إيجار هذا المسكن⁽²⁾.

لكن السؤال المطروح هنا هو : هل يمكن التنازل عن إيجار هذا المسكن الواقفي ؟ و إجابة مما على ذلك ارتدينا التطرق إلى ما يلي :

أولاً : تنظيم السكّنات الموقوفة قبل صدور قانون 10/91.

ثانياً : التنازل عن إيجار السكّنات الموقوفة قبل صدور قانون 10/91.

أولاً : تنظيم السكّنات الموقوفة قبل صدور قانون 10/91.

لقد عرف الوقف منذ القدم، كما عرفته بلادنا منذ انتشار الإسلام بها في عهده الأول، فقد كانت عائدات الأوقاف تساهمن في تحسين الوضعية الاجتماعية للفقراء و المساكين، كما تساهمن في تدعيم طلب العلم و المعرفة.

و قد بلغت أهمية الأوقاف عند أواخر القرن 18، وذلك بسبب تنظيمها المحكم بإدارة يشرف عليها المفتى الأكبر أو شيخ الإسلام و للمجلس العلمي مهمة التسيير.

وبعد الاستعمار واجهت فرنسا هذا النمط من الملكية و الذي يخرج من إطار التداول، مما دفع السلطات هنا إلى إصدار مرسوم 8 سبتمبر 1830، والذي يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية و الاستيلاء عليها، ثم صدر قرار في اليوم الموالي، أي في يوم 09/09/1830 يمنح من خلاله "دوبرمون" الحق لنفسه في التسيير و الصرف في الأموال الوقفية بالتجير و صرف ريعها على المستحقين، على أساس أن الحكومة الفرنسية تحل محل الحكومة الجزائرية.

(1) يختلف حق المستحق في منفعة العين الموقوفة عن حق الانتفاع المقرر في القواعد المنصوص عليها في المادة 849 من القانون المدني، حيث أن حق المستحق في الوقف حق شخصي، أما حق المنتفع في حق الانتفاع هو حق عيني.

(3) انظر عبد الرزاق السنهوري، المجلد السادس، المرجع السابق، ص 131.

وفي 12/07/1932 صدر قرار بإلحاق كل الأوقاف بأملاك الدولة الفرنسية، ثم توالت المراسيم التي ترخص للسلطة الفرنسية الاستحواذ على الأوقاف.

لكن بعد الاستقلال فإن جل الأموال الوقفية، بما أصبحت مخربة أو تم الاستيلاء عليها، وقد صدر أول مرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17/09/1964 وهو يتضمن نظام الأموال الحبسية، والذي بموجبه خوّل لوزير الأوقاف إدارة الأوقاف العمومية مع إمكانية تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير، كما تضمن تقسيم الأموال الوقفية إلى عامة و خاصة و تضمن استرجاع هذه الأخيرة و التي ضمت إلى أملاك الدولة و لم يجري تفويتها و لا تخصيصها.

بالإضافة إلى ذلك صدر قانون الأسرة 11/84 بتاريخ 09/07/1984 و الذي تضمن في الفصل الثالث من كتابه الرابع أحكام الوقف ثم صدر قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، و الذي نص في مادته 23 بـان الوقف أحد أصناف الملكية، كما نص عليها كذلك في مواده 31، 32⁽¹⁾، وجعلها تخضع لقانون خاص.

وأخيراً جاء قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991، و الذينظم أحكام الوقف كما ذكرنا سابقاً، ثم تلاه المرسوم التنفيذي التابع له رقم 381/98 الصادر في 12/01/1998.

ثانياً : التنازل عن إيجار السكنات الموقوفة قبل صدور قانون 10/91.

لقد كانت الأموال الوقفية تخضع في تنظيمها قبل صدور قانون 10/91 إلى قانون 11/84 الصادر في 09/07/1984 و هو قانون الأسرة و الذي نص كما سبق القول عن أحكام الوقف به.

لكن بالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه لم يشر إطلاقاً إلى التصرف في الملك الوقفى أو بالأحرى السكن الوقفى، سواء كان ذلك بإيجاره أو غيره فمن باب أولى أن لا يطرق إلى التنازل عن هذا الإيجار، حيث كان تنظيم هذا القانون للوقف تنظيماً قاصراً لم يفي بالغرض المطلوب.

و منه نرجع هنا إلى القواعد العامة، فنعود في هذه الحالة إلى المادة الأولى من القانون المدني و التي تشير إلى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص خاص يحكم هذه الحالة.

(1) المادة 32 تنص : « يخضع تكوين الأموال الوقفية و تسييرها لقانون خاص ».«

لذلك فإنه يحكم التنازل عن حق إيجار السكنات الموقوفة في هذه الحالة و قبل صدور قانون 10/91 مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أنه لا يوجد بها نص تشريعي خاص يدل على تنظيم الوقف بصفة عامة مثلاً عليه الشأن في تنظيم قواعد الميراث أو الصلاة أو غيرها، لكنها دعت إلى فعل الخير و البر بالفقراء و المساكين و أبناء السبيل، لذلك فالأحكام الوقف بها مستمدة من أفعال قوية و عملية أو من اجتهاد الفقهاء من سنة رسول الله و أصحابه عليهم الصلاة و السلام.

وكما نعرف أن الشريعة الإسلامية تحتوي على خمسة مذاهب رئيسية هي : المالكي، الشافعي، الحنفي، الإمامي، وقد كان المذهب السائد في المغرب العربي عموماً و الجزائر خصوصاً هو المذهب المالكي و الذي يجيز تأجير الملك الواقفي لكن بشروط⁽¹⁾ حيث أجاز لمناظر الوقف كما سمي لذلك إيجار الوقف (السكن الواقفي).

- لأربعة أعوام لا أكثر إذا كان الوقف على الفقراء أو العلماء و نحوهم.
- لعشرة أعوام لمن كان مرجع الوقف له.
- كما أجاز الإيجار لضرورة إصلاح وقف خرب لمدة أربعين سنة أو خمسين.

لكنه لم يذكر التنازل عن حق إيجار هذا الملك الواقفي، فاعتبر إذن هذا التصرف غير جائز في الشريعة الإسلامية، و ذلك قياساً على الصرامة التي عولجت بها إمكانية التأجير به إضافة إلى عدم الإشارة إلى التنازل عن ذلك مطلقاً.

المطلب الثاني : السكنات الموقوفة بعد صدور قانون رقم 10/91.

لقد صدر قانون الأوقاف رقم 10/91 في 27/04/1991، وقد حاول تنظيم الوقف بأحكام مستمدة من مختلف المذاهب الإسلامية، فلم يتبع مذهباً واحداً في تنظيمها، إضافة إلى انه قد الغى جميع الأحكام المخالفة لنصوصه بمقتضى المادة 49 منه.

كذلك نجد أن هذا القانون قد أجاز بموجب المادة 19 منه للموقوف عليه إجراء تصرفات معينة على العين الموقوفة، فسمح للموقوف عليه بالتنازل عن حق منفعة الشيء الموقوف، وذلك في الوقف الخاص حيث يمكنه التنازل إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين و لا يعتبر ذلك ابطالاً لأصل الوقف وهذا بمقتضى عقد توثيقي.

(1) انظر : د و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أداته، الجزء العاشر، المرجع السابق ص ص 7690, 7691.

أما في الوقف العام فلا يجوز التنازل إلا لجهة من نوع الجهة الموقوف عليها أصلاً، وذلك كله بعد موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف⁽¹⁾، لكن نلاحظ أنه قد منع بموجب المادة 23 منه التصرف في أصل الملك الواقفي المنتفع به، وذلك بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها.

وقد لاحظنا أن قانون الأوقاف 10/91 قد أطلق سلطة الدولة في رقابة و إدارة الأموال الوقفية، إضافة إلى أنه أحاط عملية تنظيم هاته الأوقاف بمجموعة من الأوامر والنواهي واعتبرها من النظام العام الذي لا يجوز خرقه أو تجاوزه، فرتب جزاءات عقابية على المخالفين لها.

لكن ما يهمنا من هذا كله هو كيفية معالجة المشرع لمشكلة التنازل عن حق إيجار السكنات الوقفية، وكيف كان حكمه فيها.

ولأجل ذلك نتعرض إلى ما يلي :

أولاً : إيجار السكنات الموقوفة بعد صدور قانون 10/91.
ثانياً : التنازل عن إيجار السكنات الموقوفة وفقاً لقانون 10/91.

أولاً : إيجار السكنات الموقوفة بعد صدور قانون 10/91.

لقد نص قانون 10/91 الصادر في 1991/04/27 وفي مادته 42 على أنه : « تؤجر الأموال الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ».

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنَّ المشرع قد أخضع إيجار الأموال الموقوفة و بالخصوص السكنات الموقوفة إلى التشريع الساري المفعول ألا وهو القانون المدني، فيطبق على هذه الأخيرة أحكامه ومواده فيما يخص إيجارها، لكن مع مراعاة الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في ذلك⁽²⁾ أو في كل ما هو غير منصوص عليه.

(1) المادة 20 من قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27.
(2) انظر: المادة 2 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27.

ذلك تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تبع صدور قانون 10/91 صدور مرسوم تنفيذي آخر يطبق على تلك الأموال، وهو المرسوم رقم 381/98 مؤرخ في 1998/12/01 و الذي يحدّ شروط إدارة الأموال الوقفية و تسخيرها و حمايتها، وقد أحالنا هذا المرسوم بدوره إلى قواعد القانون المدني، وذلك بموجب المادة 22 منه، والتي أبقيت إيجار الأموال الموقوفة يخضع دائمًا لأحكام هذا الأخير.

وقد نص هذا المرسوم على أنَّ إيجار هذا النوع من الأموال يكون بطريق المزاد العلني أو بالتراضي، وهذا بتخисص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاعه لرأي اللجنة المكلفة بإدارة الأموال الوقفية، وقد أعدَّت الوزارة في هذا الشأن نموذجاً لعقد إيجار السكن الوقفى تحدُّ فيه أطراف العقد من مؤجر و مستأجر، و يحدُّ فيه المسكن المؤجر و مدة و قيمة الإيجار، إضافة إلى الآثار المترتبة عن هذا الإيجار أو العقد⁽³⁾.

ثانيًا : التنازل عن إيجار السكنات الموقوفة وفقاً لقانون 10/91.

عرفنا مما سبق أنَّ إيجار الأموال الوقفية يخضع لأحكام القانون المدني و ذلك طبقاً لكل من قانون رقم 10/91 وكذلك المرسوم رقم 381/98 ، لكن السؤال الذي يطرح هنا هو: ما هو حكم التنازل عن حق إيجار السكنات الموقوفة بمقتضى ما سبق إيراده؟.

نقول أنَّ الأصل في التنازل عن الإيجار هو الحظر، لكن الاستثناء عن ذلك هو الجواز، وإذا رجعنا إلى النصوص التي تحكم الأموال الوقفية و خاصة القانون رقم 10/91 فنجده يمنع التصرف في أصل الملك الواقفي المنتفع به، وذلك بأي صفة كانت سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها، وهذا بموجب المادة 23 منه، كذلك الشأن بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 381/98 فإذا جئنا لنفحصه فلا نجد به أي نص خاص بالتنازل عن الإيجار.

ومنه و بما أنَّ إيجار السكن الموقوف هو تمكين للمستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة، فإنه لا يمكن أن يكون امتلاكاً⁽⁴⁾، وبالتالي لا يجوز للمستأجر التنازل عنه بأي حال من الأحوال، ومنه التنازل عن حق الإيجار في السكنات الوقفية غير وارد، فالجائز هو إيجار هذه السكنات، أما التنازل عن ذلك فهو غير جائز قانوناً.

(3) راجع المواد 23 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01

(4) ورد ذلك في إحدى بنود عقد إيجار السكن الواقفي الذي وضعته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

المطلب الثالث : السكّنات الموقوفة وفقاً لقانون 07/01.

لقد صدر قانون 07/01 في 22 ماي 2001 وهو قانون معدل و متم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، وقد سعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من وراء هذا التعديل إلى إنهاء الفراغ القانوني و الذي سبب متاعب للسلطة المكلفة بالأوقاف من حيث الحماية والمراقبة والمتّابعة، كذلك قد حمل هذا القانون في طيّاته بوادر الاهتمام بالملك الوقفى، وذلك من حيث استثماره سواء بالتمويل الداخلي أو الخارجي.

إضافة إلى أنه جاء بمجموعة عقود خاصة باستغلال الملك الوقفى لا نجدها في الأحكام العامة للقانون المدني مثل : عقد المزارعة، المسقاة، الترميم، التعمير، الحكر و المرصد.

وسوف نستعرض في هذا المطلب ما يلى:

أولاً: إيجار السكّنات الموقوفة طبقاً لقانون 07/01.
ثانياً: التنازل عن إيجار السكّنات الموقوفة وفقاً لقانون 07/01.

أولاً: إيجار السكّنات الموقوفة طبقاً لقانون 07/01

لقد أخضع قانون 07/01 المعديل و المتمم للقانون رقم 10/91 إيجار السكّنات الموقوفة للقانون المدني، وذلك بموجب المادة 26 مكرر 8 منه، أمّا بالنسبة للمحلات التجارية فتخضع لأحكام القانون التجاري، لكن ما يهمنا هي المحلات السكنية، و بالتالي نجد أن هذا القانون لم يأتي بتغيير لما جاء به قانون 10/91 في هذا المجال و فيما يخص الأحكام المطبقة على عقود إيجار السكّنات الموقوفة.

ثانياً: التنازل عن إيجار السكّنات الموقوفة وفقاً لقانون 07/01

من خلال تفحصنا للقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 نجد أن هذا الأخير لم ينص ولم يأتي بأي نص جديد خاص يحكم التنازل عن حق الإيجار بعاته السكّنات الموقوفة، وإنما نعود في ذلك إلى الأصل و هو قانون 10/91، و الذي لا يجوز طبعاً هذا التصرف كما سبق ذكره و هذا بموجب المادة 23 منه.

* الفصل الثاني *

التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري.

تصنف الأملاك الوطنية إلى صنفين، أملاك وطنية عامة مخصصة للاستعمال الجماهيري العام، ويديرها مرفق عام، وأملاك وطنية خاصة⁽¹⁾، و الصنف الذي يكون محلا لإيجار هي الأملاك الوطنية الخاصة لأنها غير مخصصة للاستعمال الجماهيري، كما أن هذه الأخيرة و التي يمكن تأجيرها هي المساكن الاجتماعية⁽²⁾.

وقد مر استغلال المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بثلاثة مراحل من حيث الإيجار و التسيير، المرحلة الأولى كان الإيجار من طرف إدارة الدومنين ثم الإيجار و التسيير المزدوج ما بين إدارة أملاك الدولة ومكاتب الترقية و التسيير العقاري، وفي المرحلة الأخيرة أصبح المؤجر لهذه المساكن هي دواوين الترقية و التسيير العقاري⁽³⁾، حيث بصدور المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة و تسخيرها، وفي قسمه الرابع الخاص بتأجير العقارات التابعة للدولة، وفي المادة 25 منه، أخضع العقارات التي ألت ملكيتها إلى الدولة بموجب الأمر 66/102 إلى المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الخاص بالإيجار التابع لدواوين الترقية و التسيير العقاري، وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة هي المؤجر الوحيد لتلك المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ولأجل ذلك ارتاتيت تخصيص مبحث للتعرف عن كل ما يهمنا في تلك المؤسسة.

وعليه سوف ندرس هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية ديوان الترقية و التسيير العقاري (باعتباره المؤجر الوحيد لها).

المبحث الثاني: جاز نقل حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين ت دواوين ت ع طبقاً للمرسوم 43/98.

المبحث الثالث: التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين ت دواوين ت ع في حالة الأشخاص غير الحائزين على سند قانوني لإيجارهم.

(1) انظر المواد 12، 17 إلى 20 من قانون 30/90 مؤرخ في 01/12/1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

(2) هناك نوعان من السكنات التابعة للدولة :

السكنات الاجتماعية: تموّل من طرف الخزينة العامة للدولة، توزّع من طرف البلدية و تكون محلا لإيجار من طرف الأشخاص الذين توفر فيهم شروط الحصول عليها وفقاً للقانون.

السكنات الترقية: تكون بدورها تابعة للدولة ، لكن يمكن أن تتجزء من طرف دواوين ت دواوين ت ع و على حسابها، لا تكون محلا لإيجار و إنما تكون محلا للبيع و الإمتلاك، ويمكن لأي شخص أن يستفيد من ملكيتها بعد تقديم طلب من أجل ذلك.

(3) تقوم بعض المؤسسات بالإيجار كمؤسسة ترقية السكن العائلي (E.P.L.F) و البلديات لكن هذه الإيجارات قليلة الانتشار.

المبحث الأول

ماهية ديوان الترقية و التسيير العقاري .

إن التطرق لمفهوم أو ماهية ديوان الترقية و التسيير العقاري، يتطلب منا التعرض إلى تعريف هذه المؤسسة ثم تبيان نشأتها و مراحل تطورها إضافة إلى طبيعتها القانونية ومهامها، وقد ارتأينا إدراج هذا المبحث ضمن هذا الفصل وذلك كون أن الموضوع هنا يتطلب منا هذا باعتبار أن ديوان ت ت ع هو المؤجر الوحيد لتلك المسakens فلابد من التعرف على هذا الأخير قبل البدء في الدراسة.

ولأجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الديوان ومراحل نشأته.

المطلب الثاني: طبيعته القانونية و تنظيمه الداخلي.

المطلب الثالث: مهام الديوان والتزاماته.

المطلب الأول: تعريف الديوان و مراحل نشأته.

تتولى دواعين الترقية والتسيير العقاري ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن، وذلك في إطار تجسيد السياسة الاجتماعية للدولة، خاصةً بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً، فتقوم هذه الأخيرة بعملية تسيير الأموال العقارية المسندة لها.

ولأجل ذلك يتعين علينا دراسة هذا المطلب الخاص بتعريف ونشأة ديوان الترقية و التسيير العقاري في ما يلي :

أولاً: تعريف الديوان.

ثانياً: مراحل نشأته.

أولاً: تعريف الديوان (OPGI)

تعريف الديوان لغة: هو تجمع الشعراء أين يلقي فيه الشاعر شعره.
تعريف اصطلاحاً: هو المكان الذي يلتقي فيه مجموعة من المسؤولين، لمناقشة أمور عامة أو خاصة بالمؤسسة من تنظيم واتخاذ قرارات الخ، فديوان الترقية والتسخير العقاري هو مؤسسة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة للدولة، تسهر على الخدمة العمومية وترقيتها في ميدان السكن، وذلك من خلال تسخير الأملاك العقارية المسندة إليها من طرف الدولة.

ثانياً: مراحل نشأته.

لقد كانت دواوين الترقية والتسخير العقاري في بداية الأمر عبارة عن مكاتب تعمل لصالح الدولة كمؤجر، وكان لهذه المكاتب عمل إداري بحت يخضع للولاية كما كان ينظمها الأمر 63/74 المتضمن احداث وتجديد القانون الأساسي لمكاتب الترقية والتسخير العقاري المؤرخ في 10 يونيو 1974، حيث نص في مادته الأولى « يحدث في كل ولاية مكتب واحد أو أكثر للترقية والتسخير العقاري ... »⁽¹⁾.

وفي نفس السياق فقد تبع هذا الأمر عدة نصوص أخرى، منها المرسوم 93/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن نشأة وتنظيم مكاتب الترقية والتسخير العقاري، وفي نفس التاريخ صدر مرسوم 143/76 المتضمن إنشاء مكاتب جديدة للترقية والتسخير العقاري والمؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

لكن نقطة التحول في الديوان كانت بصدور المرسوم رقم 270/85 المؤرخ في 5 نوفمبر 1985، حيث غير هذا المرسوم التسمية القديمة من مكاتب إلى اسم ديوان الترقية والتسخير العقاري، كما عرف هذا المرسوم دواوين الترقية والتسخير العقاري على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية⁽²⁾، وحدّد إضافة إلى ذلك أهدافها ، إطارها الإقليمي، التنظيم المالي، المقر و التسمية.

(1) راجع المادة 1 من المرسوم 63/74 المتضمن إحداث و تحديد القانون الأساسي لمكاتب الترقية والتسخير العقاري.

(2) انظر: المادة 2 من المرسوم 270/85 المؤرخ في 5 نوفمبر 1985 المتضمن إنشاء دواوين الترقية والتسخير العقاري.

ثم صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ 12/05/1991 و المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواءين الترقية و التسيير العقاري، فـ^{كذلك} كيـ^{فـ}ية تنظيمها وأهدافها، وذلك حسب المادة 4 و 6 منه⁽³⁾، كذلك نظم العمل داخل الديوان و الأحكام المالية المتعلقة به، فجاء هذا النص ليخضع صراحة هذا الأخير إلى قواعد القانون التجاري، بما في ذلك قواعد الإفلاس و التسوية القضائية.

و عـ^دلـ^ل هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي رقم 08/93 المؤرخ في 02/01/1993 ، و هو آخر نص يتم به العمل على مستوى هذه الدواوين حالياً.

المطلب الثاني: طبيعته القانونية و تنظيمه الداخلي.

لقد عرفنا أن ديوان الترقية و التسيير العقاري هو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ولأجل ذلك بات من الضروري معرفة الطبيعة القانونية لهاته المؤسسة الاقتصادية إضافة إلى تنظيمها الداخلي الذي تسير عليه، وهذا كلـه للإحاطة أكثر بماهية تلك المؤسسة.

ولأجل ذلك ندرس هذا المطلب فيما يلي :

- أولاً: الطبيعة القانونية لديوان الترقية و التسيير العقاري.
- ثانياً: التنظيم الداخلي لديوان الترقية و التسيير العقاري.

أولاً: الطبيعة القانونية لـ دـيـوانـ تـ تـ عـ.

من خلال ما سبق، نجد أنه بالنسبة للأمر 63/74 و المرسوم 76/143 قد كـيـفتـ مـكـاتـبـ الترقـيةـ وـ التـسيـيرـ العـقارـيـ عـلـىـ أـنـهـ أـجـهـزـةـ إـدـارـيـةـ تـخـضـعـ لـوـصـاـيـةـ الـوـالـيـ،ـ تـحـتـ إـشـرـافـ وزـارـةـ الأـشـغـالـ العـمـومـيـةـ وـ الـبـنـاءـ،ـ وـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ المـادـةـ 75ـ مـنـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ.

أما المرسوم رقم 270/85، فإنه كـيـفـ دـيـوانـ تـ تـ عـ علىـ أـنـهـ مـؤـسـسـةـ عمـومـيـةـ اـقـتـصـادـيـةـ (EPI)،ـ وـ تـخـضـعـ لـأـنـقـعـادـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ اـعـتمـادـاـ عـلـىـ الـمـعيـارـ المـادـيـ،ـ وـ طـبـقـاـ لـلـمـادـتـيـنـ 55ـ،ـ 56ـ مـنـ الـقـانـونـ التـوجـيهـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ رـقـمـ 01/88ـ،ـ وـ ذـلـكـ مـعـ أـنـهـ تـنـتـمـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـ الـاـسـتـقـلـالـ الـمـالـيـ.

(3) انظر المادتين: 4 ، 6 من المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ في 12/05/1991.

وشكل المادتان 55، 56 استثناء على المادة 2 من القانون 04/88 المعدل و المتمم للقانون التجاري، والتي تنص على أنه : « المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لقواعد القانون التجاري ... »، أما المرسوم التنفيذي رقم 147/91، فقد كيّفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، فالحق المشرع بها صفة التاجر⁽¹⁾، لكن أخضاعها في مقتضياتها للقسم المدني، وذلك لعدم وجود قسم مختص بالمحكمة، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي.

ذلك نجد أن قانون 04/88 المعدل و المتمم للقانون التجاري قد نصَّ في المادة 20 منه على أنَّ أملاك المؤسسة العمومية، هي أملاك قابلة للتنازل عنها و التصرف فيها و الحجز عليها، أما المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، فقد جعل المتعاملين في الترقية العقارية تجاريًّا⁽²⁾، حيث تطبق على هؤلاء أحكام القانون التجاري، كالإفلاس و التسوية القضائية.

ثانيًا: التنظيم الداخلي لديوان تجاري.

يتضمن التنظيم الداخلي لديوان الترقية و التسيير العقاري التنظيم الإداري، إضافة إلى التنظيم المالي.

أ- التنظيم الإداري لديوان.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 12 ماي 1991، يتكون التنظيم الإداري لديوان تجاري من مجلس إدارة، أو ما يسمى بجهات المداولة وهو مجلس يدير الديوان تحت إشراف المدير العام، يتكون المجلس من أربعة خبراء يقترحهم الوزير المكلف بالسكن، اثنين من اقتراح الوزير المُكلف بالمالية، واثنين يقترحهما الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وهذا ما نصَّت عليه المادة الثامنة من المرسوم⁽³⁾.

(1) المادة 2 من المرسوم 147/91 نصَّت على تكييف دواعين الترقية و التسيير العقاري بأنها تاجر و تخضع للقانون التجاري.

(2) انظر المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993.

(3) انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 147/91

لكن نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 08/93 المؤرخ في 02/01/1993 قد نصَّ على أنه يتكونُ هذا المجلس من أربعة خبراء، ممثل واحد يقترحه الوزير المنتدب للميزانية، ممثل واحد أو ممثلين يقترحهما وزير السكن حسب أهمية ممتلكات الديوان، ممثل واحد يقترحه وزير الداخلية وجماعات المحلية، ممثل واحد يقترحه الوزير المنتدب للخزينة، وممثل واحد أو اثنين ينتخبهما عمال الديوان، وذلك بقرار من وزير السكن.

أمًا بالنسبة للمدير العام، فإنه يعين بموجب مرسوم تنفيذي، وذلك بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن، ولا يمكن تعويضه إلا بالأشكال نفسها⁽⁴⁾، وهذا طبقاً للمواد 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي 147/91، ولهذا الأخير عدَّة أدوار ومهام منها⁽⁵⁾ :

- أنه يمثل الديوان إزاء الغير، فيمكنه أن يوقع على جميع الوثائق التي تلزم الديوان.
- كذلك يسهر على تحقيق الأهداف المرسومة للديوان.
- يقوم بالأعمال التحفظية ويمارس الدعاوى القضائية.

وقد حدَّت المادة 4 من المرسوم 08/93 المؤرخ في 02/01/1993 مهمة أخرى هي: أن المدير العام يعرض كل القضايا التي من شأنها تحسين تنظيم الديوان و عمله، و التشجيع على تحقيق أهدافه، ولا سيما فيما يتعلق بكل مشروع، وذلك لإحداث فروع له أوأخذ مساهمات في الشركات المدنية العقارية، أو التجمعات أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

بـ التنظيم المالي للديوان.

يقصد به ميزانية ديوان الترقية العقارية، وتشمل الإيرادات و النفقات ولقد كان التنظيم المالي في الأمر 63/74 على الشكل الآتي: حيث تنص المادة 17 من الأمر أنه : "يتضمن حساب التسيير ما يلي :

- حاصل الإيجارات.
- حاصل التكاليف المتعلقة بالإيجار.
- حاصل الإيجارات المخصصة للاستهلاك والمدفوعة من طرف المدينين العقاريين، وعند الاقتضاء مبلغ الإعانات المنوحة للمكتب من طرف الدولة أو الجماعات المحلية".

(4)، (5) انظر: المادتان 15، 16 من المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ في 12 ماي 1991.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي 93/8، أصبح التنظيم المالي كالتالي: فقد نصت المادة 18 مكرر 1 منه على أنه : " تتضمن ميزانية الديوان " :

- في مجال الإيرادات.
- المنتوجات المرتبطة بنشاط الديوان.
- الإعانات التي تقدمها الدولة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- الهبات و الوصايا.
- المنتوجات التعويضية التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المعنية بالنسبة للتبعات المرتبطة بالخدمة العمومية للسكن.

أما بالنسبة للنفقات أو المصارييف: فإنه بالنسبة للأمر 63/74 قد نص في المادة 17 فقرة 2 على :

- مصاريف الموظفين والأدوات الازمة لتسهيل المكاتب.
- المصاريف و التكاليف المختلفة المفروضة على صاحب العقارات، و المتعلقة بالذمة المالية العقارية التي يديرها المكتب.
- المصاريف المناسبة للتکاليف الإيجارية.
- مصاريف الإصلاح و الصيانة العادية للعقارات.

أما المرسوم التنفيذي رقم 08/93، فإنه نص على أنه⁽¹⁾:

- 1- مصاريف التسيير: وهي المصاريف الخاصة بالمحافظة على العمارت وملحقاتها حتى تبقى صالحة، كذلك المصاريف المخصصة من أجل إعداد جرد للمحلات.
- 2- مصاريف التجهيز: هي كل ما تتفقه الدواوين لأجل تجهيز البناء المنجز، وذلك طبقاً لعقد الأشغال المبرم بينها وبين المستفيد.
- 3- كل المصاريف الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها، وهذا لأن خاصية اقتصاد السوق فرضت على المشروع المرونة والليونة في هذا الجانب.

(1) انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 08/93 المؤرخ في 1993/01/02.

المطلب الثالث: مهام الديوان والتزاماته.

يمكنا أن نقول أن مهام الديوان قد تطورت بتطور الطبيعة القانونية للديوان نفسه، كذلك وبما أن ديوان الترقية و التسيير العقاري يسعى جاهداً إلى ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن، فإنه تقع على عاتق هذا الأخير مجموعة من الالتزامات، ندرسها فيما يلي :

- أولاً: مهام الديوان.
- ثانياً: التزامات الديوان.

أولاً : مهام الديوان.

لقد تغيرت و تطورت مهام ديوان الترقية والتسهيل العقاري، وذلك بحسب تغير وتطور الطبيعة القانونية لهذا الأخير.

أ- بالنسبة للأمر 63/74:

فقد حدثت المادة 3 من هذا الأمر المهام بنصّها التالي: " يكلف المكتب بالقيام في دائرة اختصاصه الترابي بمجموعة العمليات المتعلقة بتسهيل العقارات المخصصة للسكن أو التي هدفها الرئيسي هو السكن، والتي كان أجزها موضوعاً لمساعدة مالية مقدمة من طرف الدولة ".

- وبهذه الصفة يكلف المكتب على الخصوص بما يلي :
- إيجار المساكن وعند الاقتضاء الأماكن المخصصة لممارسة المهن و التجارة و الصناعية التقليدية الموجودة في العقارات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه.
- استخلاص مبالغ الإيجار و مجموع الأعباء.
- مراقبة و صيانة العمارات و مرافقها.
- وضع جرد للعقارات التي يسيرها ومسكه مطابقاً للحالة الراهنة و مراقبة الوضع القانوني لمستأجرى المساكن و الأماكن الموجودة في العقارات المذكورة.

ذلك نجد المواد 4 و 5 قد نصت على مهام تبعية⁽¹⁾.

بـ- بالنسبة للمرسوم التنفيذي 147/91 :

فقد حددت مهام ديوان الترقية و التسيير العقاري في المادة 4 منه، فهي تنص : "في إطار تجسيد السياسة الاجتماعية للدولة، تتولى دوائين الترقية و التسيير العقاري ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن، لاسيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً، وتكفل فضلاً عن ذلك على سبيل التبعية بما يلي :

- ترقية البناءات.
- الإنابة على أي متعامل في الإشراف على المشاريع المسندة إليه.
- الترقية العقارية.
- عمليات تأدية الخدمات قصد ضمان ترميم الأملاك العقارية و إعادة الاعتبار إليها و صيانتها.

أما في مجال التسيير العقاري فقد جاءت المادتان 5 و 6 من المرسوم 147/91، حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي :

« تخول دوائين الترقية و التسيير العقاري فضلاً عن ذلك تسيير الأملاك العقارية المسندة لها، وتحدد اتفاقية نموذجية شروط و كيفيات التكفل بهذه المهمة و توضح بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالسكن ». .

(1) نص المادة 4 من الأمر 63/74: يكلف المكتب في إطار الأحكام التي تنظم الإمتلاك الخاص للمساكن، بالقيام بإجراءات التحقيق و التنفيذ المتعلقة بعمليات بيع المساكن الموجودة في العمارت التي يقوم بتسيرها".
نص المادة 5 من الأمر 63/74: " يكلف المكتب علامة على ذلك بالإنجاز في دائرة اختصاصه" التراخيص لجميع برامج الترقية العقارية، ولا سيما إنجاز عمليات التعمير المتعلقة باكتساب الأرض و تجهيزها و تجزئتها، إنجاز البرامج العمومية للسكن التي يقصد منها الإيجار أو الامتلاك ... "

كذلك نجد المادة 6 من المرسوم نصّت على مهام الديوان في هذا المجال بقولها : « تكاليف دواوين الترقية و التسيير العقاري في ميدان التسيير العقاري بما يلي :

- تأجير المساكن و المحلات ذات الاستعمال المهني و التجاري و الحرفي أو التنازل عنها.
- تحصيل مبالغ الإيجار و الأعباء المرتبطة بالإيجار، وكذا ريع التنازل على الأماكن العقارية التي تسيرها.
- المحافظة على العمارت المكونة للحظيرة العقارية التي تسيرها، وضبطه ومراقبة وضعية النظام القانوني لشاغلي الشقق و المحلات الكائنة بهذه العمارت.
- تنظيم جميع العمليات التي تستهدف الاستعمال الأمثل لمجمعات العقارية التي تسيرها، وتنسيق ذلك ».

إضافة إلى كل ما سبق فإن ديوان الترقية و التسيير العقاري لديه مهام أخرى تدخل في نطاق الترقية العقارية في البلاد، حيث يقوم بتنفيذ خطط التمويل، فبرغم الإيرادات الدورية التي يحصل عليها هذا الأخير فإنه يلجأ في بعض الأحيان إلى الاقتراض من المؤسسات المالية كالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP)، وذلك كله من أجل ترقية الخدمة في ميدان السكن عن طريق توفير سيولة مالية.

كما يقوم هذا الأخير بالبحث عن الأرض التي تكون محلاً للترقية العقارية خاصة بعد صدور القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، حيث أصبحت بمقدمة تضاهى هذه الأخيرة غير مؤهلة لبيع الأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية، و كان الديوان هنا ملزماً بالسعى للحصول أرض خاصة مع مديرية أملاك الدولة أو الوكالة العقارية المحلية، وذلك بالتراضي أو بالتنازل.

وهنا على الديوان أن يحصل على رخصة البناء وكافة وثائق الشراء كالعقد الإداري أو عقد الملكية، ويكون موثقاً و مسجلاً و مشهراً، حتى يتعاقد مع مكاتب الدراسات لدراسة المشروع أو يسند ذلك لموظفي الديوان، وهذا كله من أجل التعاقد مع المقاولين الذين يقومون بإنجاز السكنات التابعة له.

ثانيًا: التزامات الديوان.

هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق ديوان الترقية و التسيير العقاري و هي :

- اكتتاب تأمين إجباري لدى صندوق الضمان، و الكفالة المتبادلة وذلك طبقاً للمادة 11 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري.
- ضمان حق البناء و ضمان العيوب الخفية لمدة سنة.
- تقديم شهادة تأمين يأخذها الديوان من المهندسين و المقاولين تحملهم المسئولية المدنية العشرية، وذلك طبقاً للمادة 8، فقرة ثانية من المرسوم 03/93، وهذه المسئولية منصوص عليها في القانون المدني في المادة 554⁽¹⁾.
- جميع الضمانات التعاقدية⁽²⁾.
- الالتزام بتقديم الضمان عن جميع المخاطر ، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم بقولها : « زيادة على الالتزام المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، يتبعن على التعامل في الترقية العقارية من جهة أخرى أن يكتب ضماناً من جميع الأخطار التي يكون مسؤولاً عنها بصفته متعاملاً » .

(1) المادة 554 من القانون المدني تنص : " يضمن المهندس المعماري و المقاول متقاضين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو إقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء و سلامته، وتبدأ مدة السنوات العشر وقت تسليم العمل نهائياً ... ».

(2) انظر : المادة 10 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01/03/1993.

المبحث الثاني

التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين ت العد في حالة الأشخاص الحائزين على سند قانوني لا يجارهم :

كما عرفنا أنه لعقد الإيجار أهمية بالغة في المعاملات بين الأفراد وبين الأفراد والدولة أيضاً، حيث أصبح من الضرورة الملحمة أن يتدخل المشرع لتعديل أحكام هذا العقد التي كان منصوص عليها في القانون المدني، التي تزيد فيها التزامات المؤجر عن حقوقه اتجاه المستأجر، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن السياسة الاجتماعية التي وضعتها الدولة قصد توفير السكن وخاصة لفئات المجتمع الأكثر حرماناً، تطلب تنفيذها إصار عن نصوص تشريعية، تتضمن كيفية إدارة وتسخير هذه السكنات.

فنجد أن نظام الإيجار في السكنات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، وخاصة منها ذات الطابع الاجتماعي، والتي تقوم بإدارتها وتأجيرها حالياً دواوين الترقية والتسيير العقاري، يختلف نوعاً ما عن إيجار الأملاك الخاصة فتتخضع هذه الأخيرة للقانون المدني، بينما تخضع الأولى للنصوص التشريعية الصادرة، والتي تنظم العلاقة الإيجارية بها.

فنجد أنه قبل صدور المرسوم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والذي تضمن تنظيم الإيجار في المحلات السكنية التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري فقد كان هناك نصوص أخرى تضمن أحكام الإيجار في هذه السكنات، من هذه النصوص نذكر المرسوم رقم 88/68 المؤرخ في 23 أفريل 1968 والذي نظم إيجار المساكن التي حدثت شاغرة وألت ملكيتها للدولة⁽¹⁾، لكن نشير إلى أن هذا الأخير قد الغي بموجب المرسوم رقم 278/80 المؤرخ في 1980/11/29⁽²⁾.

أما المساكن التي لم تعد شاغرة فبقيت خاضعة للنظام الخاص بها، إلى أن نظمها المرسوم رقم 147/76، ومنه المرسوم الوحيد الذي لا يزال يحكم العلاقة الإيجارية في هذه السكنات هو المرسوم رقم 147/76، وما تلاه من نصوص تشريعية أخرى صادرة بعده، خاصة المرسوم التنفيذي 43/98.

(1) انظر : العقون الأخضر، إيجار المباني، محاضرة ألقاها في منتدى رؤساء المحاكم يوم 30/03/1986 ، ص 2.

(2) مرسوم 278/80 المؤرخ في 29/11/1980 صدر بالجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 02/12/1980.

وأجل دراسة نظام التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين الترقية العقارية، فلابد من تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: مرسوم 147/76 المنظم لإيجار المساكن التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري.

المطلب الثاني: النزاعات الإيجارية في السكنات التابعة لدواوين الترقيات و حالة التنازل عن حق الإيجار فيها.

المطلب الثالث: جواز نقل حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين الترقيات طبقاً للمرسوم 43/98.

المطلب الأول: مرسوم 147/76 المنظم لإيجار المساكن التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري.

إن المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يطبق على المحلات السكنية التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري، حيث يخرج عن نطاق تطبيق هذا المرسوم المحلات المعدة لممارسة المهنة أو النشاطات التجارية أو الصناعية الأخرى، وقد نصت على ذلك المادة الأولى منه.

فجاء هذا الأخير لينظم العلاقة القائمة بين المؤجر و المستأجر لمحل معد للسكن و تابع لديوان الترقية و التسيير العقاري⁽¹⁾، كذلك نجد أنه هو النص الوحيد الذينظم العلاقة بشكل واضح و مفصل، لذلك كان من الضروري أن ننطرق له بنوع من التفصيل و الدراسة، حتى نتمكن من معرفة كل الأحكام التي تضبط تلك العلاقة القائمة بين كل من المستأجر من جهة، و المصلحة المؤجرةتمثلة في ديوان الترقية العقارية من جهة ثانية.

وأجل ذلك نقسم دراستنا إلى ما يلي:

أولاً: شروط شغل المساكن التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري.

ثانياً: التزامات و حقوق كل من المستأجر و المؤجر في عقد الإيجار.

ثالثاً: التصرف في حق الإيجار وفقاً للمرسوم 147/76.

(1) انظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المنضمن شروط إدارة أملاك الدولة و تسييرها، ج ر عدد 60 لسنة 1991.

أولاً: شروط شغل المساكن التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري .

نجد انه طبقاً للمرسوم 147/76 ، فإننا نلاحظ أنَّ هذا الأخير قد نصَّ على شروط خاصة، من خلالها يتم إيجار المساكن التابعة لدواوين الترقية العقارية، تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ- ضرورة إبرام الإيجار بموجب عقد مكتوب.

طبقاً للمادة 2 منه ، لاحظنا انه يجب أن يبرم عقد الإيجار الوارد على محل معه للسكن وتابع لديوان الترقية و التسيير العقاري في شكل رسمي و عقد مكتوب، حيث يخضع هذا العقد في شكله للنموذج المبين في الملحق المرفق للمرسوم ويسلم من طرف المصلحة المؤجرة، كما يتم تسجيله لدى مفتشية التسجيل بعد الإبرام كذلك عدم وجوده ينفي وجود العلاقة الإيجارية بين المستأجر و الديوان⁽¹⁾، إذن الكتابة هنا تعد طريقة من طرق الإثبات ذات القوة المطلقة⁽²⁾، فالعقد الرسمي يعتبر حجة لمحنتى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة و على الغير⁽³⁾.

كذلك نجد في هذا الصدد نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 506/97 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 ، والذي يحدُّد القواعد المنظمة للايجار المطبق على المساكن التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري و الموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير لسنة 1998 ، حيث جاءت هذه المادة بدورها بشرط تحرير عقد الإيجار الخاص بشغل هذا النوع من السكّنات، وحدّدت له نموذجاً خاصاً بذلك يقوم الأطراف باستعماله.

ب- ضرورة دفع مبلغ الإيجار.

حيث نصَّت في هذا الصدد المادة 8 من نفس المرسوم رقم 147/76 على ضرورة دفع مبلغ الإيجار يحدُّد من قبل المصلحة المؤجرة، وهي ديوان الترقية العقارية، كما نصَّت على ذلك فيما بعد المادة 3 من المرسوم التنفيذي 506/97 وحدّدت المبلغ بموجب المواد 4، 5، 6، 7، 8 منه فيذكر مبلغ الإيجار الأصلي في عقد الإيجار و يستحق عند حلول أجله⁽⁴⁾.

(1) انظر: قرار المحكمة العليا ملف رقم 117880 المؤرخ في 14/03/1995، م.ق لسنة 1995.

(2) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام. المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 106 وما بعدها.

(3) انظر: المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني الجزائري.

(4) انظر: المواد 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 506/97، المؤرخ في 29 ديسمبر 1997.

جـ- تحرير محضر معاينة قبل البدء في الانتفاع.

بموجب المادة 3 من المرسوم 147/76 جعل المشرع شرطاً خاصاً بالبدء في الانتفاع بالعين المؤجرة، ألا وهو ضرورة المعاينة الحضورية، حيث تتم فيها معاينة الأمكنة من طرف المستأجر، إضافة إلى حضور مندوب عن الديوان، فيحرر محضر بذلك المعاينة، يذكر فيه حالة المسكن عند تسلمه من المصلحة المؤجرة.

ويكون هذا المحضر محتوياً على إمضاء الطرفين في العقد، كما يحرر نفس المحضر المذكور في حالة الإخلاء من طرف المستأجر عند الحاجة، وبالتالي يشمل المحضر على تقرير بحالة السكن عند تسليمه إلى المصلحة المؤجرة، فتكون هذه الوثيقة وسيلة إثبات وحجة يستعملها طرفاً العقد عند الضرورة.

ثانيًا: التزامات و حقوق كل من المستأجر و المؤجر في عقد الإيجار.

لقد غير مرسوم 147/76 نوع العلاقة القانونية التي تربط الشاغل بالدولة، في بينما كانت العلاقة علاقة مستفید، أصبحت علاقة إيجارية تنشأ التزامات و حقوق لكل الطرفين، ففي حقد إيجار السكن التابع لديوان الترقية و التسيير العقاري تترتب التزامات و حقوقاً على كل من المستأجر من جهة و الديوان من جهة ثانية.

أ- التزامات و حقوق المستأجر.

لقد نصت عليها المادة 4 من المرسوم 147/76 وكذلك المواد من 6 إلى 20 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم، إضافة إلى المواد من 22 إلى 28 من نفس الملحق.

1- التزامات المستأجر: نجد من بين هذه الالتزامات الملقاة علاً عائق المستأجر:

- **الالتزام بدفع الأجرة :** حيث يتلزم المستأجر بدفع قيمة الإيجار أو الأعباء الإيجارية سواء كان ذلك نقداً أو باي كيفية قانونية أخرى للدفع⁽¹⁾، وذلك لدى الصناديق و المكاتب التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري المخصصة لهذا الغرض، وذلك في أجل أقصاه اليوم الخامس من الشهر المولى⁽²⁾، و تحسب قيمة الإيجار هنا بطرق تقنية متمثلة في الاعتماد على المساحة المصححة، و التكاليف الإيجارية، وذلك طبقاً لأحكام الأمر 94/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلقة بنظام الإيجار المطبق على المجال المخصص للسكن و المبنية من قبل مكاتب الترقية و التسيير العقاري.

(1) أنظر: المادة 8 من المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

(3) أنظر: المادة 12 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم 147/76.

أما بالنسبة للسكنات التابعة لمكاتب الترقية العقارية و الموضوعة للاستغلال استثناء من 1 يناير 1998، فيطبق عليها في ذلك المرسوم التنفيذي 506/97 المؤرخ في 29/12/1997.

ويؤدي التأخير في دفع الأجرة من قبل المستأجر لمدة أكثر من 3 أشهر من تاريخ استحقاقها إلى تعرض هذا الأخير لعقوبة فسخ العقد⁽³⁾، وطرده فوراً من المسكن بموجب أمر مستعجل، وذلك بعد رفع دعوى ضده من المصلحة المؤجرة.

لكن حتى يتقادى المشرع مثل هذا النوع من الإجراء، وضع ضماناً يكفل تنفيذ المستأجر للتزاماته، وهو أن يقدّم هذا الأخير كفالة قيمتها ثلاثة أمثال الإيجار الأصلي، تعادل 3 أشهر من الأجرة⁽⁴⁾، ونجد أن المستأجر هنا حتى ولو وفي بالأجرة و توابعها في الآجال المحددة، فلا يعفى من إيداع الكفالة، فهذه الكفالة تردد إليه عند نهاية مدة الإيجار، وذلك بعد خصم قيمة الترميمات التأجيرية و مختلف المبالغ المستحقة الأخرى عند الاقتضاء.

- الالتزام بالانتفاع بالمسكن على نحو لا يضر بالمؤجر.
حيث يلتزم المستأجر بالانتفاع بالمسكن كرب أسرة صالح، فيلتزم باحترام تخصيص الأماكن، كما يلتزم بصيانتها و المحافظة عليها من التلف أو الهلاك.

فيكون التزام المستأجر باحترام تخصيص الأماكن عن طريق عدم إدخال أي تعديل عليها⁽⁵⁾، فلا يباشر فيها أي نشاط أو أية مهنة دون ترخيص صريح و مكتوب من المصلحة المؤجرة، ذلك لأن الغاية من الإيجار هي الانتفاع بالمسكن كسكن، فهو معاً خصيصاً لهذا الغرض، لكن إذا رخصت المصلحة المؤجرة للمستأجر بتغيير نشاطه أو ب مباشرة أي نشاط مهني في محل المؤجر، فهنا الإيجار يخضع في تنظيمه إلى الأحكام المتعلقة بـإيجار المحل المعدة للاستعمال المهني، وليس أحكاماً إيجار المحل المعدة للسكن.

إضافة إلى ذلك يلتزم المستأجر بشغل المسكن بصفة شخصية أصلية و دائمة مع أفراد عائلته الذين يعيشون معه تحت سقف منزله، فلا يترك المسكن دون استعمال، كان يقوم بهجره و تركه مغلقاً، فيعرضه للتلف.

(3) نجد أن عقوبة الفسخ في حالة السكن التابع لديوان الترقية و التسيير العقاري تكون بناء على حكم قضائي وذلك طبقاً للمادة 17 من المرسوم 147/76 وقد ورد في هذا الشأن قرار المحكمة العليا رقم 117912 المؤرخ في 11/04/1995.

(4) انظر: المادة 16 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم 147/76.

(5) Evelyne Barberouse- Guibert et Diana. Topeza le guide pratique de droit nouvelle édition :Solar, Paris 1983, p219.

كما يقوم هذا الأخير بأعمال الصيانة المنصوص عنها في المادة 19 من الملحق الخاص بالمرسوم ، و يقوم بجميع الترميمات التاجيرية على حسابه ، من بينها :

- ترميم وتبديل الأجهزة الصحية المكسورة.
- إصلاح رشح المياه داخل الأمكنة المؤجرة.
- إصلاح أو تبديل الأففال ... الخ.

كما على المستأجر إصلاح العين المؤجرة ، و ذلك من خلال التزامه بالانتفاع بها على نحو لا يضر بالمؤجر، حيث لا يجوز له التنازل مطلقاً عن حقه في الانتفاع بها ، سواء كان هذا التنازل بعوض أو غير عوض، كما لا يجوز له تأجيرها من الباطن إيجاراً فرعياً، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً ، ولا يجوز له تركها للغير سواء كان ذلك بطريقة شرعية أو غير شرعية⁽¹⁾.

كذلك يتلزم المستأجر من خلال شغله لهذه السكنات بعدم المطالبة بالتعويض عن كافة التركيبات و التحسينات أو الإصلاحات التي قام بها في العين المؤجرة ، و ذلك دون ترخيص من المصلحة المؤجرة⁽²⁾ ، إضافة إلى التزامه بإبلاغ المصلحة دون إبطاء بكل حدث يؤدي إلى إجراء إصلاحات مفروضة عليها ، و إلا كان مسؤولاً عنها شخصياً ، وقد نصت على ذلك المادة 17 في فقرتها 2 من الملحق المرفق للمرسوم 147176 في ذكرها لأعمال الصيانة الواقعة على المؤجر .

إضافة إلى ما سبق يتلزم هذا الأخير بعدم الإخلال براحة العمارة سواء منه أو من هم تحت كنفه و يشغلونها معه ، كذلك عدم الإضرار بالصحة و احترام النظام الداخلي للعمارة تلك، وذلك حسب ما جاءت به المادة 21 من الملحق المرفق للمرسوم و التي أوردت النظام الداخلي للعمارة ، منها السهر على حسن ظهر العمارة خاصة السلالم ، العتبات ، الأفنية الداخلية و المصاعد و الحدائق الخ .

(1) إذا ترك المستأجر العين المؤجرة للغير سواء كان تركه عن طريق حصوله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مبلغ من المال أو أي شيء آخر ذي قيمة أو شرع في الحصول عليه ، يتعرض للعقوبات المقررة في القانون الخاصة بالنصب و خيانة الأمانة في المواد من 372 إلى 382 من قانون العقوبات الجزائري

(2) المادة 4 بند 6 من مرسوم 147176

- الالتزام برد المسكن المؤجر : حيث يلتزم المستأجر برد المسكن عند نهاية الإيجار، وذلك لأن عقد الإيجار من العقود التي ترد على منفعة الشيء لا على ملكيته، حيث يسلم هذا الأخير مفاتيح الأمكنة خالصة من أي التزام أو شغل، وهذا ما نصت عليه المادة 4 بند 5 من مرسوم 147/76 .

لذلك لا بد أن يسلم المستأجر المسكن للمصلحة المؤجرة في الحالة التي كان قد تسلمه فيها، وهذه الأخيرة أن تحتاج عليه بمحضر المعاينة الذي حرر قبل البدء في الانتفاع بالمسكن، فهذا المحضر هو وسيلة إثبات لحالة المسكن وقت التسليم ⁽¹⁾ .

ويكون للمؤجر حق طلب إعادة المسكن إلى الحالة التي كان عليها وقت التسليم إذا قام المستأجر بتحسينات أو تركيبات أو إصلاحات دون ترخيص من المصلحة المؤجرة ، كما يلتزم هذا الأخير بالتعويض عند الاقتضاء ⁽²⁾ .

2- حقوق المستأجر : كما رتب عقد الإيجار للمسكن التابع لديوان الترقية و التسيير العقاري التزامات على عائق المستأجر ، خصه كذلك بحقوق ، تكون ناتجة عن إبرام هذا العقد ، و هذه الحقوق هي التزامات تقع على عائق المصلحة المؤجرة ، و تتمثل في :

- حق المستأجر في تسلم المسكن المؤجر : فقد نصت على ذلك المادة 22 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم رقم 147/76، حيث يكون من حق المستأجر تسلم المسكن المؤجر في حالة جيدة صالحة للسكن ، لذلك أورد المشرع في المادة 3 من المرسوم شرطا أساسيا وهو تحرير محضر معاينة الأمكنة، و الذي يذكر فيه حالة المسكن عند تسلمه من المصلحة المؤجرة

- حق المستأجر في صيانة المسكن المسلم له من طرف المصلحة المؤجرة : حيث لا بد أن تقوم المصلحة المؤجرة بصيانة و ترميم المسكن المؤجر قبل تسليمه للمستأجر ، و ذلك بكل ما يقع عليها ، حتى يبقى هذا الأخير صالحا للسكن⁽³⁾، فتقوم المصلحة بالترميمات الضرورية دون التأجيرية طيلة مدة الإيجار⁽⁴⁾ .

(1) انظر: المادة 3 من المرسوم رقم 147/76 .

(2) انظر: قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 36972 المؤرخ في 29 / 06 / 1985 م ق العدد الثالث لسنة 1989 .

(3) انظر: المادة 22 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم 147/76 .

(4) انظر : قرار المحكمة العليا رقم 101953 المؤرخ في 21/12/1993، م ق العدد الثاني لسنة 1994 .

- **حق المستأجر في الضمان** : حيث تضمن المصلحة المؤجرة للمستأجر كافة الأضوار أو العوائق التي تمنع هذا الأخير من الانتفاع بالمسكن المؤجر سواء كان ذلك من طرف مذوبية أو من الغير، حيث يكون على المصلحة في حالة استرجاع العماره بسبب اشغال تتطلب الإلقاء أن تدبر للمستأجر أمكنة بحالة جيدة صالحة للسكن حتى تمام الأشغال⁽⁵⁾.
وإضافة إلى ما سبق ذكره من حقوق منحها المرسوم 147/76 للمستأجر و الناتجة عن عقد الإيجار المبرم بينه وبين ديوان الترقية و التسيير العقاري فإنه هناك حقوق أخرى جاء بها هذا المرسوم، وأضافها للحقوق السابقة الذكر، وهي حق البقاء و حق التبادل .

- حق البقاء بالأمكانة:

لقد أدخلت عبارة حق البقاء بموجب القانون الفرنسي الصادر في 1948/09/01 وحتّى محلّ عبارة أخرى هي فكرة "امتداد عقد الإيجار الأصلي" ، كما تبني المشرع الجزائري مفهوم حق البقاء لحماية المستأجر الذي تبدو وضعيته أصعب من المؤجر.
لكن نجد أن هذا الحق لا يكتسب بصفة نهائية وإنما يمكن له أن يسقط في حالة إثبات صدور مخالفات من الشاغل لقواعد الشغل القانوني للأمكنة.

• مميزات حق البقاء : يتسم حق البقاء بما يلي:

- أنه يطبق بقوة القانون و دون اللجوء لأي إجراء فلا يخضع لإخبار المؤجر.
- غير محدود المدة.
- يطبق على الأشخاص الطبيعيين و المعنوين (الجمعيات و الأحزاب و المنظمات) و على الوطنين و الأجانب دون تمييز .

• شروط حق البقاء : لحق البقاء شرطان هما:

- ضرورة وجود سند إيجار: فلا يستفيق من حق البقاء من ليس له سند إيجار شخصي و خاص بثبت به شغله للأمكنة.
- النية الحسنة: و يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، حيث يستخلصونها من قيام المستأجر بالالتزامات التي فرضها عليه القانون أو العقد.

أما بالنسبة لحق البقاء المنصوص عليه في المرسوم 147/76 فنجد أن المستأجر الذي أجر مسكناً تابعاً لديوان الترقية و التسيير العقاري يستفيق من حق البقاء والذي يقصد به المكوث بالعين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار، وذلك رغم معارضة المؤجر، لكن بشرط أن تتوفر في هذا الأخير الشروط الازمة لذلك.

(5)المادة 23 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم 147/76

فقد نصّ المشرع على هذا الحق في المادة 11 من المرسوم 147/76 وهو حق لا يتررر إلا بعد انتهاء عقد الإيجار، و بمقتضى هذه المادة فإنه يكون لهذا الأخير الاستفادة من حق البقاء، وذلك في حالة قيامه بالوفاء بكافة التزامات المتولدة عن عقد الإيجار الذي أبرمه مع المصلحة المؤجرة.

كما منح هذا الحق لأعضاء عائلة المستأجر الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر، وذلك في حالة غياب أو وفاة هذا الأخير أو تخليه عن محل إقامته⁽¹⁾. كذلك يكون للزوج المعين من طرف القاضي (الزوجة الحاضنة) في حالة الطلاق⁽²⁾، كما عرفنا الحق في البقاء بالمسكن المؤجر، وذلك حسب المادة 467 من القانون المدني.

* القيود الواردة على حق البقاء طبقاً للمرسوم 147/76 :

لقد جعل المشرع على حق البقاء المنووح بعض القيود، فنصّ على بعض الحالات التي يترتب على وجودها عدم استفادة المستأجر من حقه في البقاء بالعين المؤجرة، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم 147/76 فجعلت المادة بعض المستأجرين محروميين من هذا الحق وهم :

- المستأجرون الذين صدر بشأنهم قرار قضائي تنفيذي بالطرد.
- المستأجرون الذين لا يشغلون العين المؤجرة بأنفسهم حقيقة أو بأفراد عائلتهم الذين كانوا يعيشون عادة معهم من أكثر من ستة أشهر ويشترط أن يكون عدم شغفهم للمسكن المؤجر لفترة 8 أشهر خلال السنة الإيجارية، فإذا كانوا لا يشغلون هذا المسكن ولمدة تزيد عن ثمانية أشهر فإنه يسقط حقهم في البقاء به

لكن لهذه الحالة استثناء، وهم الأشخاص الذين تدعوهם التزاماتهم المهنية إلى الإقامة في مدينة أخرى ليس لهم بها مسكن، وهنا على هؤلاء أن يضعوا مسكنهم المؤجر تحت رعاية الهيئة المؤجرة، بشرط أن يكون خالياً من أي شاغل قانوني.

- الأشخاص الذين باستطاعتهم الحصول على مسكن شخصي يفي حاجاتهم و حاجات أسرتهم، وذلك باستعمال حقهم في الاسترجاع⁽³⁾.
- الأشخاص الذين يشغلون أمكانية غير صحيحة سكانها محظورة، أو أمكانية صدر بشأنها قرار بالخطر يقضي بالترميم لها أو هدمها إذا كانت مهددة بالانهيار.
- الأشخاص المستأجرون للأماكن المؤجرة بموجب سند تابع لعقد العمل إذا انتهى عقد عملهم هذا.

(1) انظر: قرار المحكمة العليا رقم 14631 المؤرخ في 15/04/1976.

(2) : انظر: المادة 12 من المرسوم 147/76.

(3) انظر : إيجارات السكنات و المحلات المهنية، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا لسنة 1997، ص ص 54، 55.

- حق التبادل للأمكنته⁽¹⁾ :

حيث يستفيد من هذا الحق المستأجرون الذين يقيمون في نفس المنطقة فيكون هذا التبادل للحال السكنية بشروط هي :

- أخطار المصلحة المؤجرة التابع لها العين محل التبادل، و ذلك عن طريق طلب تعرضه المصلحة على اللجنة المختصة إقليمياً بتوزيع المنازل أو المساكن و التي تصدر بدورها ترخيصاً صريحاً بالموافقة، حيث لا يكون التبادل نافذاً إلا إذا صدر الترخيص الصريح بالموافقة من اللجنة، وكان القرار بالتبادل إيجابياً⁽²⁾.
- أن يظل المستأجر الذي قام بالتبديل ملزماً اتجاه المؤجر بجميع الالتزامات المترتبة عن إيجاره لمسكنه الذي كان يشغله قبل التبديل.

بـ- التزامات المؤجر.

تقع على عاتق المؤجر التزامات في عقد الإيجار المبرم بينه وبين المستأجر فيما تلزم المؤجر و المتمثل في ديوان الترقية و التسيير العقاري في هذا العقد، وطبقاً للمرسوم 147/76 بما يلي :

- الالتزام بتسليم العين المؤجرة : حيث يقع على هذا الأخير التزام تسليم العين المؤجرة للمستأجر، وذلك في حالة جيدة و قابلة للسكن، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم 147/76.

- الالتزام بصيانة المسكن : حيث لابد على المصلحة المؤجرة أن تقوم بأعمال الصيانة⁽³⁾ والترميمات المفروضة عليها⁽⁴⁾، حتى يظل السكن صالحاً للانتفاع به وقد نص المرسوم 147/76 على الأعمال التي تعتبر ترميمات ضرورية و هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، ذكر منها إصلاح الجدران الحاملة وإصلاح السقوف و الأسطح و هيكل البناءات ... الخ.

أما الترميمات الإيجارية فإنها تقع على عاتق المستأجر، كإصلاح الأقبال و المقابض، البلاط ... الخ.

(1) انظر: المادة 15 من المرسوم 147/76.

(2) انظر : قرار المحكمة العليا رقم 62573 المؤرخ في 11/02/1991، م ق العدد الثالث، لسنة 1992 ص 130.

(3)، (4) : انظر: المادتان 18 و 19 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم 147/76.

- الالتزامات بالضمان : حيث طبقاً للمرسوم 147/76 يكون على المصلحة المؤجرة أن تضمن جميع الأضرار أو التعرضات في الانتفاع بالمسكن المؤجر سواء كان التعرض من مندوبى المصلحة أو من الغير ⁽¹⁾.

أما بالنسبة للالتزام بضمان العيوب الخفية فلم ينص عليه المرسوم.

ثالثاً : التصرف في حق الإيجار وفق المرسوم 147/76.

لقد ورد في المرسوم رقم 147/76 على منع المستأجر من التنازل عن حقه في الإيجار، كذلك عدم تأجير المسكن من الباطن، وعدم إعارته للغير، ولو بصفة مؤقتة.

حيث يلتزم المستأجر لمسكن تابع لديوان الترقية العقارية عند البدء في الانتفاع سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض، وذلك طبقاً للمادة 4 بند 5 من المرسوم، كما يلتزم بأن لا يخضع مسكنه لتصرف الغير كله أو بعضه حتى وإن كان ذلك بصفة مؤقتة (الإيجار من الباطن).

لكن نلاحظ أن المشرع أجاز لهذا الشخص أن يتبادل مسكنه مع شخص آخر، وذلك من أجل استعمال أفضل للعائلة.

ومنه يمكننا القول أن التنازل عن حق الإيجار، هو تصرف غير جائز بمقتضى القانون، بحيث إذا تحصل الشخص على سكن اجتماعي، فهذا يمنعه من التصرف فيه، سواء بنقله إلى الغير مقابل أو بدون مقابل، وذلك لأن المستأجر إذا قام بهذا النوع من التصرف، وهذا دليل على عدم حاجة هذا الأخير إلى ذلك المسكن وبالتالي ينقضي الغرض المقصود من إنشاء مثل هذا النوع من السكناط الاجتماعيه.

لكن مع ذلك نجد أن عدداً كبيراً من المستفيدين من هذه السكناط يقوم بالتنازل عنها أو تأجيرها من الباطن، وذلك مقابل أثمان باهظة ودون أن تكون هناك أي جراءات من طرف المصلحة المؤجرة.

(1) المادة 16 فقرة 2 من مرسوم 147/76.

فلا يلاحظ أنه رغم منع المشرع من خلال تلك النصوص القانونية القيام بمثل هذا النوع من التصرّفات، إلا أننا نلاحظ أنه ومنذ السبعينات وإلى يومنا هذا ونحن نصادف في حياتنا اليومية مثل هذه التصرّفات، وهذا ما أدى إلى بروز العديد من الأشكالات، وخصوصاً بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الذين تحصلوا على تلك المسakens الاجتماعية، وانتقل إيجارها إليهم، وهم لا يملكون سندات قانونية لذلك، و المتمثلة في عقد الإيجار باسمهم.

المطلب الثاني: النزاعات الإيجارية في السكنات التابعة لدواوين ت ت ع و حالة التنازل عن حق الإيجار فيها.

تنص المادة 4 بند 5 من المرسوم 147/76 على عدم جواز التنازل مطلقاً عن حق المستأجر في الامتناع بالمسكن المؤجر التابع لديوان الترقية العقارية سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض، كذلك نصت على عدم جواز تأجير هذا الأخير من الباطن كلياً أو جزئياً أو عدم السماح بشغله من الغير ولو بصفة مؤقتة، لذلك يترتب على الإخلال بهذا الالتزام طرد هذا الأخير من المسكن المؤجر⁽¹⁾ بواسطة أمر مستعجل طبقاً للمادة 17 من المرسوم. وسوف نستعرض هذه النزاعات فيما يلي:

- أولاً: دعاوى النزاعات الإيجارية طبقاً للمرسوم 147/76.
- ثانياً: القضاء المختص بالفصل في دعاوى النزاعات الإيجارية.
- ثالثاً: حالة التنازل عن حق إيجار السكنات التابعة لدواوين ت ت ع.

أولاً: دعاوى النزاعات الإيجارية طبقاً للمرسوم 147/76.

طبقاً للمرسوم 147/76 فإنه من بين الدعاوى التي تثار في هذا الشأن وفي حالة مخالفة نص المادة 4 بند 5 منه نجد دعوى طرد من المسكن المؤجر، حيث ترفع هذه الدعوى على المستأجر في الحالات التالية:

- 1- التنازل عن إيجار المسكن أو تأجيره من الباطن للغير، الذي يؤدي إلى شغل الغير للسكن دون سند قانوني.
- 2- الامتناع عن تسديد بدل الإيجار (مبلغ الإيجار) بعد إعذار المستأجر، حيث يؤدي إلى فسخ العقد ثم الطرد.
- جـ- عدم تنفيذ الشروط أو الالتزامات التي يتضمنها عقد الإيجار بعد الإعذار.

(1) انظر: قرار المحكمة العليا رقم 19111 المؤرخ في 1979/11/07.

ثانيًا: القضاء المختص بالفصل في دعاوى النزاعات الإيجارية.

من خلال المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و كذلك المادة 8 منه فإن القضاء المختص بحل النزاعات الإيجارية في هذا الصدد هي المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصها الإقليمي العقار أو المسكن موضوع النزاع، لكن بالنسبة للسكنات التابعة للدولة و المؤجرة من طرف دواوين ت ت ع فإنه نفرق في هذه الحالة بين القضاء العادي و القضاء الاستعجالي.

فبالنسبة للمادة 17 من المرسوم 147/76 و المادة 29 من ملحق ذلك المرسوم فهي تخضع دعوى الطرد للمستأجر من المسكن التابع لديوان ت ت ع إلى قاضي الأمور المسعجلة (القسم الاستعجالي)⁽¹⁾، لكن تجدر بنا الإشارة هنا إلى أن القاضي الاستعجالي لا يختص إلا في حالة الطرد لوضع اليد دون سند قانوني، أمّا إذا رفعت أمامه دعوى يحوز المستأجر فيها على سند قانوني لإيجاره يحكم هذا الأخير هنا بعدم الاختصاص⁽²⁾ لأن حكمه فيها يعُد مساساً بحقوق الأفراد⁽³⁾.

أما الطرد للحالات الأخرى مع وجود سند لإيجار فإن المختص هنا هو قاضي الموضوع بالمحكمة وذلك أمام قسمها المدني بالفرع العقاري منه.

ثالثاً: حالة التنازل عن حق إيجار السكنات التابعة لدواوين ت ت ع.

من خلال دراستنا للمرسوم 147/76 عرفنا أن هذا الأخير قد منع التنازل مطلقاً عن حق الإيجار أو حتى التأجير الفرعى لتلك السكنات التابعة للدولة، لكن هذا المنع لم يكن عائقاً أمام الأفراد للقيام به، حيث نجد الأشخاص و تحايلياً منهم على القانون يقومون بهذا التنازل خفية متوجهين في ذلك أساليب و إجراءات خاصة مخالفة للقانون أصلاً.

حيث يطلق على هذا التنازل مصطلح "بيع المفتاح" أو "Pas de porte" ، فيقوم الشخص المستأجر ببيع حقه في الإيجار مقابل نقدى يسلم إثره مفتاح المسكن للشخص المشتري منه (المتنازل له)، فيدفع له هذا الأخير المبلغ وذلك عن طريق كتابة ورقة تثبت وجود دين بين الشخصين، تحرر هذه الورقة لدى المؤوث حتى تكتسي صفة الرسمية.

لكن نجد أصلاً أن عقد إيجار المسكن يبقى دائماً باسم الشخص المستأجر الأصلي، فلا يمكن تحرير عقد رسمي باسم المستأجر الثاني (المتنازل له) وذلك لأن هذا التصرف من نوع قانوناً فيبيـى الشخص المستأجر الأول هو الملزم اتجاه المصلحة المؤجرة رغم عدم شغله للسكن، وهذا بطبيعة الحال ما أدى إلى ظهور أشخاص شاغلين لتلك السكنات الاجتماعية التابعة للدولة بدون سندات قانونية تثبت إيجارهم.

(1) نجد في الواقع أن مصلحة دت ت ع تتجنب رفع النزاعات الخاصة بالتنازل عن حق الإيجار أمام المحاكم و هذا نظراً لطول الإجراءات و لزوم التحقيقات فيها في بعض الأحيان، حيث تفضل هذه الأخيرة الحصول على مبالغ إيجاراتها أفضل من الدخول في تلك الإجراءات المعقدة، حيث ترفع دعوى المطالبة بمبلغ الإيجار على الشخص المستأجر حتى وإن تنازل عن حقه للغير (باعه).

(2) أنظر: قرار المحكمة العليا الصادر في 16/03/1981، م ق لسنة 1989.

(3) أنظر: قرار المحكمة العليا الصادر في 09/07/1984، م ق العدد الثالث لسنة 1989.

وتحقيقاً لذلك سعت الدولة جاهدة من أجل حل و لو جزء من هذه الاشكالات المطروحة من جراء هذه التصرفات، فأصدر المشرع نصوصاً تشريعية عديدة محاولاً من خلالها الحد من تلك المضاربة الناشئة عن إيجار أو بيع هذه السكنات، و من بين تلك النصوص نجد :

- المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 و الذي يحدّ شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي، فقد عرفنا أن المشرع قد ألغى عن إيراد هذه الشروط ضمن النصوص القانونية السابقة فتدارك ذلك النقص في بإصداره لهذا المرسوم.
- المرسوم التنفيذي رقم 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 الذي يحدّ شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين ت ت ع .

فهذا المرسومان صدران في نفس التاريخ حتى ينظمما تلك العلاقة القانونية التي كانت موضوع العديد من القضايا المطروحة على القضاء.

المطلب الثالث: جواز نقل حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين ت دع طبقاً للمرسوم 43/98.

لقد عرفنا أن المشرع قد منع المستأجر من التنازل عن حق الإيجار في المساكن العمومية التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري، وهذا ما جعل هذا الأخير في وضع حرج، وبالتالي فإنه لا تتحقق الوظيفة الاجتماعية للسكن، والتي تمثل في الاستقرار، لهذا غير المشرع من موقفه هذا وجاء بالمرسوم التنفيذي رقم 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 والذي حدد من خلاله شروط نقل حق الإيجار في السكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري.

وقد سبق صدور المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 الذي يحدّد شروط الحصول على تلك المساكن العمومية ذات الطابع الاجتماعي، والذي لابد من التطرق إليه في هذا البحث.

لذلك، ومن أجل دراسة التنازل عن حق الإيجار بموجب هذا المرسوم رقم 43/98، فسوف نقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

أولاً: شروط الاستفادة من السكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري طبقاً للمرسوم 42/98.

ثانياً: نقل حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري وفقاً للمرسوم 43/98.

أولاً: شروط الاستفادة من السكّنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري طبقاً للمرسوم 42/98.

إذا كانت النصوص الصادرة في السبعينات و المتعلقة بایجار هذه السكّنات لا تشير بصفة صريحة لشروط الاستفادة من هذه الأماكن، فإن مضمونها يوحي بأنها مخصصة للأفراد و العائلات ذات الدخل الضعيف.

لكن نجد أن الواقع يبيّن عكس ذلك، فغنّ الكثير منها منح لأشخاص لا علاقة لهم بهذه الشريحة من المجتمع، وهو الأمر الذي أدى إلى نشوب نوع من المضاربة غير الشرعية في بيعه و لإيجارها.

وقد دفعت هذه الوضعية المزريّة بالمشروع إلى إصدار مرسوم تنفيذي رقم 42/98 بتاريخ 1 فبراير 1998، يحدّد شروط الحصول على هذه السكّنات و هي :

- أن يكون الشخص طبيعياً و مقيماً منذ سنة على الأقل في البلدية التي توجد فيها مشاريع المساكن الاجتماعية المقرر توزيعها⁽¹⁾، ويتم إثبات هذه الشروط عن طريق تقديم شهادة الإقامة.
- أن لا يكون مالكاً لسكن تتوفر فيه شروط النظافة و الأمان الضروريّة، أو لقطعة أرض صالحة للبناء، أو يكون مستفيداً من مسكن ايجاري عمومي ذي طابع اجتماعي أو مستفيد من إعانة مالية من الدولة في إطار شراء أو بناء مسكن، وهذا ما نصّت عليه المادة 4 من المرسوم 42/98.

يقدم الشخص الذي تتوفر فيه هذه الشروط طلباً للبلدية المقيم بها، وذلك وفقاً لإجراءات واردة بالمرسوم.

أ- إجراءات تقديم طلب السكن.

يحرر طلب السكن في مطبوع يحدّد نموذجه الوزير المكلف بالسكن، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- شهادة عائلية أو شهادة شخصية لحالة المدنية.
- شهادة إقامة.

- شهادة الأجرة أو أي شهادة تثبت المداخيل أو عدمها.

- تصريح شرفي يقر من خلاله طالب السكن أنه يوافق الشروط الواردة في المادة 4 من المرسوم السابق الذكر.

إضافة إلى كل الوثائق الأخرى التي يراها طالب السكن مناسبة وضرورية.

يودع الطلب لدى البلدية المعنية، وذلك مقابل الحصول على وصل يحمل رقم التسجيل، وقد نصّت على هذه الوثائق و الإجراءات المادة 5 من المرسوم 42/98.

(1) انظر : المادة 3 من المرسوم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998

بعد تقديم الطلب للبلدية يسجل هذا الأخير حسب النظام التسلسلي لتاريخ استلامه في سجل يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.

من جهة أخرى يتلزم ديوان الترقية والتسخير العقاري بتحويل الملفات المتعلقة بطلب السكن والمسجلة لديه إلى البلديات المعنية، وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم 42/98، و الذي حدّ الشروط القانونية للاستفادة، وذلك مع إعلان أصحاب الطلبات كتابياً بهذه التحويل للملفات⁽²⁾، لأنه قبل صدور هذا المرسوم كانت الطلبات تقدّم لمصلحة ديوان الترقية والتسخير العقاري، وليس للبلدية.

إضافة إلى ذلك يكون على متعهد الترقية قبل التاريخ المتوقع لتسليم برنامج السكنات ب 3 أشهر إلى الوالي المكلف بالسكن في الولاية أن يقدم كشفاً، يوضح فيه محتوى برنامج السكنات المعدّة للاستغلال، موقعها و رزنامة تسليمها، وبعد تسلّم هذا الكشف بمدّة لا تزيد عن 15 يوماً، يحدّد الوالي بقرار تاريخ انتقال أشغال لجنة البلدية و اختتامها، إضافة لمحفوظة برنامج تلك السكنات المقرر توزيعها.

ويرفض رئيس البلدية لمنح السكنات ملفات طالبي السكنات التي تدخل في إطار أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 42/98، ويبلغ الرفض كتابياً لطالبي السكنات المعنيين مع تبرير أسباب ذلك⁽³⁾.

بـ دراسة و فحص ملفات طلبات السكن.

تفحص طلبات السكن لجنة بلدية يعيّن أعضاؤها بقرار من الوالي المختص إقليمياً، وتكون هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً لها، 3 أعضاء من المجلس الشعبي البلدي ينتخبهم زملاؤهم، ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين كعضو، ممثل عن المنظمة الوطنية للمجاهدين، ممثل عن المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء، وممثل عن جمعيات أو لجان الأحياء أو القرى، و تحدد مهمة أعضاء اللجنة بنسبة واحدة، ماعدا رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾.

(2) انظر المادة 24 من المرسوم رقم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998.

(3) المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يحدّ مقاييس و سلم التنقيط للحصول على مسكن عمومي ايجاري ذي طابع اجتماعي، ج ر عدد (22) ، ص 21.

(4) المادة 10 من المرسوم رقم 42/98.

تقوم لجنة البلدية بتفحص ودراسة الملفات في مدة لا تزيد عن 3 أشهر، إضافة إلى قيامها بما يلي :

- البت في صحة الطابع الاجتماعي للطلبات، أي في صحة الوضعية الاجتماعية لصاحب الطلب، حيث تبلغ الطلبات غير المقبولة إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بدوره بتبلیغ الرفض إلى أصحاب الطلبات وذلك كتابياً مع تبرير أسباب ذلك طبعاً.
- تسجل ملفات الطلبات المقبولة للتحقيق و الدراسة على كشفيين متباهين يخص الأول طالبي السكنات الذين يبلغون 35 سنة فأكثر، ويخص الثاني طالبي السكنات الذين نقل أعمارهم عن 35 سنة عند استلام الطلب، ويوشر رئيس لجنة البلدية لمنح السكنات على هذين الكشفيين. إضافة إلى ذلك نجد أنه يخصص من كل برنامج المساكن المقرر توزيعها لطالبيها الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة⁽⁵⁾.
- يسلم رئيس اللجنة البلدية لمنح السكنات قوائم طالبي السكنات إلى كل فرقة مكونة من أجل المراقبة و التحقيق في ظروف سكن طالبي السكنات في أماكن إقامتهم، وتعيين على الفرق البلدية تسليم نتائج تحقيقها في أجل أقصاه شهر ، ابتداء بتاريخ تسليم رئيس اللجنة القوائم.
- بعد إجراء عملية التحقيق تسجل ملاحظات فرق التحقيق في الوثيقة التقنية الخاصة بذلك، وتقوم لجنة البلدية لمنح السكنات بناءً على الملاحظات الواردة في هذه الوثيقة بتنقيط الطلبات على أساس مقاييس سلم التنقيط الوارد في القرار الوزاري المؤرخ في 21 فبراير 1998 المذكور سابقاً⁽⁶⁾، كما تسجل بعد هذه النقاط الممنوحة لكل طلب في بطاقة المعلومات التي يوقع عليها أعضاء لجنة البلدية و ترافق بملف طالب السكن.
- ترتيب الطلبات وفق نظام تنازلي حسب عدد النقاط المحصل عليها.

(5) انظر: المادة 8 من المرسوم رقم 42/98

(6) انظر: المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يحدّد مقاييس و سلم التنقيط للحصول على مسكن عمومي إيجاري ذي طابع اجتماعي.

لكن تجدر بنا الإشارة هنا أنه طبقاً للمادة 22 من المرسوم رقم 42/98 فإنه كل مستأجر يدلّ على عمداً بتصرّفات خاطئة ثبت قانوناً في ملف طلبه السكن فإنه يحرّم من حقوقه كمستأجر، ويطرد فوراً، بالإضافة إلى المتابعات الأخرى التي يتعرّض لها⁽¹⁾.

- تداول لجنة البلدية بمقر البلدية المعنية بعد ترتيب وتصنيف الملفات الخاصة بطلبات السكن، وتدون مداولتها في سجل يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.

- تحدد لجنة البلدية قائمة المستفيدين المعتمدة، غير أنه يمكن لوزير السكن أن يرخص بعد موافقة الحكومة تخصيص السكنات لقطاعات معنية، مثل التعليم والتربيّة، بغض النظر عن الإجراءات المنصوص عنها سابقاً⁽²⁾.

جـ - قائمة المستفيدين من السكنات.

تحدد هذه القائمة كما عرفنا من طرف لجنة البلدية، وتشمل هذه الأخيرة على البيانات المتعلقة بهوية المستفيدين، كأسماء هؤلاء و ألقابهم، نسبهم (اسم الأب و الأم)، كذلك تاريخ و مكان الازدياد، إضافة إلى عنوان محل الإقامة.

تعلق القائمة خلال 48 ساعة التي تلي المداولة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى، وعند الضرورة في الأماكن العمومية الأخرى لمدة 8 أيام، وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 13 من المرسوم 42/98.

كما أن كل قرار استفاده يتّخذ خارج أحکام هذا المرسوم يعدّ باطلاً ولا أثر له من جهة ثانية فنجد أنه بعد تعليق قائمة المستفيدين من السكنات يكون لكل طالب سكن يرى أنه قد أُجحف في حقه أن يقدم طعناً لدى اللجنة و ذلك وفق إجراءات خاصة، ولأجل ذلك فلا بد من التطرق إلى إجراءات هذا الطعن.

(1) (2) انظر: المادة 20، 22 الفقرة الثانية من المرسوم 42/98.

د- إجراءات الطعن في قائمة المستفيدين من السكنات.

- يقدم الطعن كتابياً مقابل استلام وصل لدى اللجنة الولاية، والتي تتكون من رئيس المجلس الشعبي الولائي، ممثل منتخب من المجلس الشعبي الولائي يعينه رئيس هذه الهيئة، رئيس الدائرة التي أنشئت فيها المساكن الممنوحة، المدير المكلف بالشؤون الاجتماعية في الولاية، المدير المكلف بالسكن في الولاية.

- تفحص اللجنة كل الطعون في أجل أقصاه 15 يوماً⁽⁴⁾، ويكون ذلك بإجراء كل التحقيقات التي تراها ضرورية لاتخاذ قراراتها النهائية.

وأخيراً وبعد كل هذه الإجراءات و كذلك بعد انتهاء أشغال التحقيق و المراقبة، يرسل الوالي القائمة النهائية إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري، و إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى للقيام بالإجراءات الضرورية، حيث يقوم بنشرها خلال 48 ساعة بمقر البلدية.

كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحصائيات تتضمن طالبي السكن من جهة و المستفيدين من جهة، و يبلغ بها الوالي و المدير المكلف في الولاية⁽⁵⁾.

هـ- التزامات ديوان الترقية و التسيير العقاري قبل المستفيدين.

لقد عرفنا سابقاً أنه بعد انتهاء أشغال التحقيق و المراقبة، يقوم الوالي بإرسال قائمة المستفيدين من السكنات النهائية إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري حيث يقوم هذا الأخير بما يلي :

- إعداد عقد الإيجار لكل مستفيد، وذلك حسب النموذج المنصوص عليه في المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 السابق الذكر.

(4) المادة 16 من المرسوم 42/98.

(5) انظر: المادة 25 من مرسوم 42/98.



- تسلیم العقد النموذجي للمستفيد، فهذا الإجراء هو شرط أساسى لتجسيد العلاقة بين المؤجر و المستأجر، حيث أنه لا يمكن إثبات العلاقة الإيجارية إلا بموجب هذا العقد، دون غيره من وسائل الإثبات الأخرى⁽¹⁾.

ونجد هنا أن كل شاغل لسكن وظيفي أو أي سكن إيجاري آخر تابع للممتلكات العمومية، كان قد استفاد من سكن في إطار أحكام هذا المرسوم 42/98، عليه أن يقوم بإخلاء تلك الأماكن قبل استلام المسكن الجديد، فيسلم له المؤجر القديم وثيقة تثبت إخلائه لذلك المسكن، ويقوم هو بدوره بتسليمها لمصلحة ديوان الترقية والتسخير العقاري⁽²⁾.

- كذلك يلتزم ديوان الترقية والتسخير العقاري بعد ذلك بتسليم السكن و ملحقاته، كالمخزن، المستودع إن وجد، أنابيب إيصال المياه و الغاز و الأسلام الكهربائية، حيث يسلم هذا السكن في حالة يصلح معها للانتفاع به.

لكن من ناحية الواقع يتم خلاف ذلك، ففي كثير من الأحيان ما تسلم هذه السكנות منقوصة من عدّة أشياء مثل : زجاج النوافذ، الأبواب الداخلية، الأقفال ، طلاء الجدران، المرحاض و بيوت الحمام، إيصال الكهرباء و الغاز .

وقد أقر المشرع في المادة 3 من المرسوم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 أنه يجب أن تكون هناك معاينة حضورية لحالة الأمكنة عند البدء في الانتفاع و تحرير محضر بها، وهذا طبعا من الناحية الشكلية فقط، لأنه من الناحية العملية فإن هذا المحضر إجراء شكلي لا يحتاج به قبل المصلحة المؤجرة، و ذلك لأن المستفيد من السكن هنا هو الذي يتحمل عبئ إصلاح كل تلك النقائص الموجودة بالمسكن.

(1) انظر: قرار المحكمة العليا رقم 117880 المؤرخ في 14 مارس 1995، حيث ورد في هذا القرار ما يلي: "عقد الإيجار المبرم بين المستأجر و دوالين الترقية و التسخير العقاري لا يثبت إلا بموجب عقد مكتوب محرر حسب نموذج معين، عملا بما جاء في المادة 2 من المرسوم رقم 147/76 وأن الاحتجاج بوصلات الإيجار في هذا المجال غير ممكن في غياب عقد الإيجار".

(2) انظر: المادة 23 من المرسوم 42/98.

ثانياً: نقل حق الإيجار في السكنات التابعة للأبوبين الترقية و التسيير العقاري وفقاً للمرسوم 43/98.

لقد ورد في المرسوم رقم 147/76 أنه من التزامات المستأجر للمسكن التابع لديوان الترقية والتسيير العقاري هو عدم التنازل عن حق إيجار هذا المسكن أو تأجيره من الباطن بأي شكل من أشكال هذا التصرف.

لكن غير المشرع من موقفه هذا، وذلك من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998، حيث جاء به ليحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلقة بهذه المساكن ذات الطابع الاجتماعي.

ونجد أنه من خلال هذا المرسوم قد أجاز المشرع نقل حق الإيجار للسكنات ذات الطابع الاجتماعي لكن بشروط، وفي حالات استثنائية سوف يلي إرادتها.

- الأشخاص الذين يستفيدين من نقل حق الإيجار.

لقد جاء المرسوم التنفيذي 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 ليجيز للمستأجر نقل حق الإيجار في المسكن العمومي ذي الطابع الاجتماعي و التابع لديوان الترقية و التسيير العقاري، لكن ذلك في حالات استثنائية و خاصة.

وبالتالي يكون هذا الحق مقرر لأشخاص معيناً فقط، وليس لكافة الأشخاص لذلك لا بد من توفر شروط خاصة في الشخص المتنازل له عن حق الإيجار حتى يعتبر هذا التنازل قانونياً و هذه الشروط منصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم و تمثل في :

أ- أن يكون الشخص المتنازل له من فروع المستأجر من الدرجة الأولى فقط أي أحد أبنائه لا غير⁽¹⁾، وتحسب درجة القرابة كما يلي : كل فرع يعتبر درجة مع عدم احتساب الأصل، فالابن إذن هو من الدرجة الأولى لأبيه و هي قرابة مباشرة.

ب- أن تتوفر في المتنازل له شروط الحصول على السكن الاجتماعي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998⁽²⁾، وال سابقة الشرح.

(1) لقد ضيق المشرع الجزائري من دائرة الأقارب و جعلها تتمحور حول الفروع من الدرجة الأولى فقط، و ذلك عكس بعض التشريعات الأخرى العربية مثل المشرع المصري في قانون رقم 49 لسنة 1977، الذي حدد في مادته 29 الأشخاص المتنازل لهم بالزوجة، الأولاد، الأبوبين و أقاربه نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية إن كانوا يقيمون معه.

أنظر : سليمان مرقس، شرح قانون إيجار الأماكن، الجزء الثاني الطبعة التاسعة، دار الكتاب الحديث 1991، ص 127.

(2) أنظر : المواد 3، 4 من المرسوم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998.

جـ- أن تتوفر في المتنازل له شروط حق البقاء في السكن المؤجر، وهي أن يعيش هذا الشخص عادة مع المستأجر المتنازل، وأن يكون قد سكن معه في هذا المسكن أكثر من 6 أشهر دون خروج⁽³⁾.

بـ- شروط نفاذ التنازل عن حق الإيجار و نقله.

لنفاذ التنازل عن حق الإيجار بين طرفي العقد، وفي مواجهة الغير، فلا بد من توفر شروط على المتنازل عن الحق أن يقوم بها، وهي :

أـ أن يرسل المستأجر (المتنازل) رسالة موصى عليها إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري، تتضمن طلب نقل حق الإيجار، و تكون هذه الرسالة مرفقة بالوثائق التي تثبت أن طالب حق النقل أو المتنازل له يستوفي كل الشروط المذكورة سلفاً، والمنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 43/98.

بـ- أن يصدر القبول الكتابي و الصريح من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري، حيث أنه لا يكون نقل حق الإيجار فعلياً و نافذاً و صحيحاً إلا إذا قبنته المصلحة المؤجرة.

وبالتالي نجد أن كل نقل لحق الإيجار مخالف لهذه الشروط يعرض كلا الطرفين إلى عقوبة النصب و خيانة الأمانة⁽⁴⁾، و إلى الطرد الفوري لشاغل السكن بدون وجه حق⁽⁵⁾.

وأخيراً نقول أن التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعي هو تصرف غير جائز قانوناً بالنسبة للسكنات التابعة لدواءين الترقية و التسيير العقاري، وذلك بمقتضى النصوص التشريعية الصادرة، و التي تحكم العلاقة الإيجارية بين المستأجر و المصلحة المؤجرة، خاصة بالنسبة للمرسوم الأساسي الذي ينظم هذه العلاقة، و هو المرسوم 147/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976.

وقد استمر هذا الحظر عن جواز التصرف إلى أن صدر المرسوم التنفيذي 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998، حيث أجاز هذا المرسوم التنازل أو نقل الإيجار، لكن بشروط جذّ صارمة، ولا شخص محدودين جداً كما عرفنا.

أمّا بالنسبة للإيجار من الباطن فإنه ظل محظوراً وممنوعاً في هذه السكنات ذات الطابع الاجتماعي.

(3) (4) انظر: المادة 12، 18 من المرسوم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

(6) انظر: المادة 5 من المرسوم 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998.

لكن نجد أنه من الناحية العملية، وفي الحياة اليومية، فإن عملية التنازل عن حق الإيجار أو ما يسمى ببيع المفتاح، كانت و لازالت قائمة، وهي إلى حد الآن تشير العديد من المشاكل، والتي من بينها وجود شاغلين لتلك المساكن، وذلك بصفة غير شرعية، وغير حائزين على سندات قانونية تثبت وضعيتهم من الناحية القانونية.

ولأجل ذلك فتحت الدولة المجال أمام هؤلاء الأشخاص حتى يقوموا بتسوية وضعيتهم القانونية من جراء شغليهم لتلك المساكن، وسوف ندرس ذلك من خلال المبحث الموالى.

المبحث الثالث

نقل حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين تدعى في حالة الأشخاص غير الحائزين على سند قانوني لإيجارهم.

لقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 على أنه : « يمكن لشاغلي السكن دون سند قانوني و الذين قدموا طلبات تسوية وضعيتهم لدى مصالح دواوين الترقية و التسيير العقاري قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يستفيدوا بصفة استثنائية من نقل حق الإيجار حسب الشروط و الكيفيات التي تحدّد بقرار من الوزير المُلف بالسكن ». ».

وانطلاقاً من نص هذه المادة نستخلص أن هناك أشخاصاً يشغلون المساكن ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية العقارية دون سند قانوني، ودون عقد يثبت صفتهم، فهو لاء الأشخاص إذا أرادوا نقل حق إيجار مساكنهم، فإنه لابد من توفر شروط خاصة حتى يستفيدوا من هذا الحق، و سوف ندرس وضعية هؤلاء ضمن المطلوبين التاليين :

المطلب الأول: حالة عدم وجود سند قانوني للشاغل.

المطلب الثاني: كيفية نقل حق الإيجار للشاغل دون سند قانوني.

المطلب الأول: حالة عدم وجود سند قانوني للشاغل.

مما سبق فإن عملية التنازل هي تصّرف يقوم به صاحب حق الإيجار، تتمثل في نقله لحقه في إيجار المسكن الذي يشغله إلى شخص آخر، لكن هذا التصرف لابد أن تتوفر فيه شروط كما علمنا، من بينها ضرورة أن يكون الشاغل حائز على سند قانوني يثبت إيجاره لذلك السكن من طرف الديوان، وهذا قبل التصرف في المسكن بنقل إيجاره، كذلك لابد أن يكون ضمن الحالات الاستثنائية التي سمح بها القانون، وذكرها المشرع في نص المادة الأولى و الثانية من المرسوم 43/98، وسوف نستعرض هذه الحالة مبيّن ما يلي:

- أولاً: تسوية الوضعية القانونية للشاغلين دون سند قانوني.
- ثانياً: شروط تقديم طلبات تسوية الوضعية للشاغلين غير القانونيين.

أولاً: تسوية الوضعية القانونية للشاغلين دون سند قانوني.

لقد لاحظنا أنه رغم تحريم المشرع لهذا التصرف خلال الحالات السابقة، فهذا لم يمنع الأشخاص من القيام به، فنجد أن عملية التنازل أو كما تسمى بـ(بيع المفتاح) (Pas de porte) مازالت متواصلة بالرغم من هذه الإجراءات الصارمة، حيث أصبحت هذه السكنات اليوم مهلاً للمتاجرة وربح السريع من طرف أشخاص يتحصلون عليها بحكم مناصبهم أو نفوذهم، فاعتبرت بذلك عبارة عن عملية بيع مقنع لصالح هؤلاء الأشخاص.

ونقشى ظاهرة التنازل هذه والتي كانت ولا زالت مخالفة لأحكام القانون أدى إلى نشوء العديد من المشاكل في هذا المجال، من بينها وجود أشخاص شاغلين للمساكن التابعة لدواوين الترقية والتسهير العقاري دون سند قانوني ودون عقد يثبت صفتهم.

ولأجل حل تلك الإشكالات فتحت الدولة الأبواب أمام هؤلاء لتسوية وضعيتهم من الناحية القانونية، فأصدرت بهذا الشأن العديد من التعليمات الوزارية الخاصة بذلك⁽¹⁾، فنصت في مجملها حول تقديم ملفات طلب إلى دواوين الترقية العقارية خاصة بتسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الأشخاص الشاغلين غير القانونيين.

ثانياً: شروط تقديم طلبات تسوية الوضعية للشاغلين غير القانونيين.

تحتوي ملفات طلب تسوية الوضعية القانونية على الوثائق التالية :

- طلب تسوية الوضعية، يحتوي على تاريخ شغل المسكن.
- شهادة إقامة.
- شهادة شخصية للحالة المدنية.
- شهادة تثبت الأجرة أو شهادة أخرى تثبت المداخيل.

(1) انظر: التعليمه الوزارية الصادرة عن وزارة السكن رقم 2 الصادرة في 25 جوان 1993 و الخاصة بتسوية الوضعيات الإيجارية.

و تدرس هذه الملفات وتفحص، و عند الاقتضاء يجري تحقيق حول صاحب الملف، وفي الأخير تمنح للأشخاص شهادة تثبت احتفاظهم بذلك المسكن بطريقة قانونية.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد حدد تقديم ملفات الأشخاص الخاصة بتسوية الوضعية القانونية إلى مصالح دواوين الترقية العقارية، بتاريخ 31 جويلية 1998 وذلك بمقتضى القرار الصادر عن وزير السكن في 27 ابريل 1998⁽³⁾، وقد ثارت العديد من الإشكالات خاصة ما يتعلق منها بنقل حق الإيجار من طرف هؤلاء الشاغلين بدورهم إلى الأشخاص الذين توفر فيهم شروط النقل، وسوف يتعرض لهذا الإشكال في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : كيفية نقل حق الإيجار للشاغل دون سند قانوني.

لقد جاءت المادة 4 من المرسوم 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 حتى تعالج المشكل الذي قد يطرح، وذلك في حالة رغبة الشاغل للسكن الاجتماعي التابع لديوان الترقية و التسيير العقاري أن ينقل حقه في الإيجار إذا كان غير حائز على سند قانوني، حيث لابد من توفر شروط لهذا الغرض وهي :

- أ- أن يكون الشاغل للسكن دون سند قانوني قد طلب تسوية و ضعيته لدى مصالح دواوين الترقية و التسيير العقاري.
- ب- أن يكون طلب تسوية الوضعية كائن قبل تاريخ نشر المرسوم 43/98، وتتولى في هذا الشأن مصالح دواوين الترقية و التسيير العقاري إخطار طالبي التسوية المعنيين كتابياً في أجل شهر من تاريخ نشر قرار وزير السكن⁽⁴⁾.
- ج- أن يقبل طلب التسوية من قبل المصالح المختصة.

ومنه بتوفّر هذه الشروط يمكن للمقيم في تلك السكنات دون سند قانوني أن يستفيد من نقل حقه في الإيجار، ويكون هذا النقل عن طريق القرار الصادر عن الوزير المكلف بالسكن و الصادر في 27 ابريل 1998، حيث نص في مادته الأولى على أنه يحدد شروط و كيفيات نقل الحق في الإيجار لفائدة المقيمين في السكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري، وغير الحائزين لسند قانوني. ومن خلاله يتعرض إلى ما يلي :

- أولاً: شروط طلب نقل حق الإيجار.
- ثانياً: حالة قبول طلبات نقل حق الإيجار.

(3) انظر : نص المادة 2 من القرار الصادر عن وزير السكن، الصادر في 27 ابريل 1998.

(4) انظر: المواد 3 و 7 من قرار وزير السكن الصادر في 27 ابريل 1998.

· أولاً: شروط طلب نقل حق الإيجار⁽¹⁾.

لابد أن تشمل طلبات نقل حق الإيجار على الوثائق التالية:

- عقد الإيجار الأصلي للمستأجر (المتنازل).

- نسخة من طلب التسوية للوضعية القانونية للمستأجر المتنازل عن حق إيجاره.

- بطاقة عائلية أو بطاقة شخصية لحالة المدنية للمستفيد.

- تصريح شرفي يؤكد بموجبه المستفيد أنَّ ليس له أي ملكية عقارية وأنه لم يستفيد من أي سكن عمومي اجتماعي.

- كشف الراتب أو شهادة تثبت المداخيل يقدمها المستفيد (المتنازل له).

- تصريح كتابي مصدق عليه يتناول بموجبه موقعه عن حقه في الإيجار (التصريح بالتنازل و يكون أمام المؤوث أو من البلدية).

تدرس هذه الطلبات من طرف المصلحة المؤجرة (الديوان)، وفي حالة قبولها يخطر صاحب الطلب بذلك عن طريق إشعار يرسل له من الديوان (OPGI).

ثانياً: حالة قبول طلبات نقل حق الإيجار.

في حالة قبول طلبات نقل حق الإيجار، يستفيد الشخص المتنازل له أو المنقول له الإيجار من وضع عقد لإيجار جديد لفائدة، كما يتلزم هذا الأخير بـ :

- دفع مصاريف إتمام الملف، وتقدر بـ (50.000 دج)⁽²⁾.

- تسديد كافة مؤخرات الإيجار التي قد تكون مستحقة على السكن⁽³⁾.

- دفع مبلغ الضمان، كما هو محدُّد بموجب القرار الصادر عن وزير السكن في 28 جانفي 1998⁽⁴⁾. حيث حدُّد المبلغ بـ 10.000 دينار جزائري لكل غرفة من المسكن، وإذا دفع الشخص هذا المبلغ ترتب عن ذلك حصوله على وصل إيجار يقدمه له ديوان الترقية والتسهيل العقاري.

وبالتالي وبعد أداء الشخص المستفيد من نقل الإيجار كل الالتزامات التي تكون على عاته، يصبح هذا الأخير بمتلازمة المستأجر الجديد للمسكن، وذلك بواسطة عقد إيجار خاص به، فتصبح وبالتالي وضعيته صحيحة من الناحية القانونية، فيكون شاغلاً للسكن المذكور وبهذه سند قانوني.

(1) انظر: المواد 3 و 7 من قرار وزير السكن الصادر في 27 ابريل 1998.

(2) ،(3) : انظر نص المواد 4، 5 من القرار الصادر عن وزير السكن الصادر في 27 ابريل 1998.

(4) انظر: المادة 1 من القرار الوزاري الذي يحدُّد قيمة الضمان الواجب تقييمه لشغل السكن الإيجاري الذي تملكه دواعين الترقية والتسهيل العقاري، الصادر في 28 جانفي 1998.

و منه نقول أن هذا الإجراء هو عملية تصليح و تصحیح لوضعیات الكثیر من الأشخاص المستأجرين لتلك السكنات ذات الطابع الاجتماعي، وقد جعل القرار الوزاري الصادر عن وزير السکن مدة تقديم طلبات تسوية الوضعية محلّا بأجل أقصاه 31 جولیلیة 1998، وهذا بطبيعة الحال تحفزا منه لهؤلاء الأشخاص للإسراع بتسوية وضعیتهم من أجل تفادي المشاكل التي كانت و لازالت تحدث من جراء هذا الشغل غير قانوني.

فنجد في حالة وجود أي مخالفة، أو أي تصرّف من المستأجر أو المصلحة المؤجرة يضر بآحدهما، فإنه لا يكون هناك سند قانوني تثبت به أي علاقة موجودة بينهما، وبطبيعة الحال الطرف الذي سوف يتضرر أكثر من جراء ذلك هو المستأجر، لأن المصلحة المؤجرة، وهي دیوان الترقیة و التسییر العقاری لها صلاحیة الطرد الفوري لهذا الأخير في أي وقت تشاء وذلك بموجب المادة 17 من المرسوم 147/76، وهذا عن طريق أمر مسـتعجل، وبالتالي يصبح الشخص في مركز حرج، كما يمكن للمصلحة المؤجرة (د ت ت ع) أن تطالب الشخص قضائیاً باي شيء تراه ضروري لحماية مركزها.

و أخيراً نلاحظ انه قد حدد المرسوم رقم 43/98، وجعل نقل حق الإيجار لصالح الأشخاص الذين قدموا طلبات تسوية وضعیتهم قبل نشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية، أمّا الأشخاص الذين قدموا طلباتهم بعد ذلك، ف تكون طلباتهم غير مقبولة وغير نافذة، وبالتالي تبقى وضعیتهم غير محلولة قانونیاً⁽⁵⁾.

(5) نجد أنه في الواقع ما زالت عمليات تسوية الوضعية القانونية للشاغلين غير القانونيين مستمرة كما لا تزال اجتماعات مسؤولي مصالح دوایین الترقیة و التسییر العقاری قائمة في هذا الشأن لدراسة الطلبات.

خاتمة.

من خلال هذه الدراسات المتواضعة، تبين لنا أن عقد الإيجار الخاص بال محلات السكنية، و المبرم في هذا الصدد، تحكمه عدة ضوابط، فهو العقد الذي ينشأ اتصال دائم بين طرفيه، و ذلك طوال مدة الإيجار، و هذا ما يستدعي الدقة و الوضوح في وضع القواعد التي يضبط تلك العلاقة المستمرة ، فلا بد من تبيان حقوق و واجبات كل من الطرفين، و ذلك بشكل يكفل السير الحسن لهذه العلاقة ، و تجنبا لكل ما من شأنه أن يثير إشكالا بالنسبة لها، خاصة من الناحية العملية

ونجد أنه من بين تلك الحقوق التي أقرها المشرع للمستأجر حقه في التصرف في الإيجار، و ذلك عن طريق التنازل عنه للغير كما عرفنا، فنظرًا للأهمية البالغة لمثل هذا التصرف القانوني، و خاصة من الناحية العملية كما سبق ذكره ، فإنه قد فصل المشرع في الأحكام المتعلقة به لكن بنوع من الصرامة في بعض الأحيان .

كما لاحظنا أنه لم يورد تعريف خاص للتنازل عن حق الإيجار ، و ذلك سواء بالنسبة للتشريع المدني الجزائري، أو التشريعات المقارنة الأخرى ، لكن من خلال تحليلنا له وجدنا أنه ذي طبيعة قانونية خاصة، فهو حالة في عقد الإيجار الأصلي من طرف المستأجر إلى شخص آخر هو المتنازل له عن الإيجار، فيكون حالة حق بالنسبة للحقوق في العقد، و حالة دين بالنسبة للالتزامات. فتطبق على التنازل هنا أحكام هذه الحالة، لكن في حدود التشريع الخاص بعقد الإيجار الأصلي بصفة عامة .

و التنازل من حق الإيجار هو تصرف قانوني يختلف عن كل من الإيجار الفرعى، و كذا انتقال الإيجار للغير .

فإيجار الفرعى هو عقد إيجار جديد ينشأ بين المستأجر الأصلى و المستأجر الفرعى، و هو تصرف صادر عن المستأجر الأصلى حال حياته ، أما بالنسبة لانتقال حق الإيجار للغير، فيكون هذا الأخير ، إما بحكم القانون، وذلك عن طريق الميراث و الوصية، بعد وفاة المستأجر . أو عن طريق حكم قضائى، و ذلك في حالة انتقال حق الإيجار للزوجة الحاضنة بعد الطلاق ، و هذا بطبيعة الحال حال حياة الشخص المستأجر .

من ناحية أخرى لاحظنا أن أحكام التنازل عن حق الإيجار تختلف باختلاف طبيعة و صنف ملكية المسكن المؤجر .

فنج في المساكن المملوكة ملكية خاصة و التي تخضع في أحكام إيجارها للقانون المدني و النصوص المتعلقة به، أن التنازل عن حق الإيجار بها جائز و مسموح به لكن بشروط خاصة لا بد من توفرها، و هي الموافقة الصريحة من المؤجر من جهة، و عدم وجود نص قانوني يقضي بعدم التنازل عن الإيجار بهذه المساكن، من جهة ثانية .

إضافة إلى ذلك نقول أن المشرع قد نص على التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى في مادة واحدة و هي المادة 505، و جعل إجازتهما معاً مرهونة بتوفير الشرطين السابقين. فجعلهما تصرفان متلازمان، رغم أنها يختلفان عن بعضهما في العديد من النواحي .

من جهة أخرى فإذا كان الإيجار المنشئ للتنازل قد ينجم عنه نشأة علاقة قانونية جديدة، فيظهر طرف ثالث إلى جانب طرفيه الأصليان، فيترتب على ذلك وجود آثار قانونية تترجم عن ذلك. سواء في علاقة المؤجر بالمستأجر الأصلي، أو علاقة هذا الأخير بالشخص المتنازل له، إضافة إلى علاقة المؤجر بهما.

أما في السكנות الوقفية جعل المشرع التنازل عن أصل هذا الملك الوقفى المنتفع به غير جائز، أما التنازل عن غلة أو منفعة هذا الملك الوقفى فهو جائز، لكن فرق بين الوقف العام فأجازه بشروط لكن في الوقف الخاص فهو جائز بدون شروط .

لكن بالنسبة للمساكن العمومية التابعة للدولة و ذات الطابع الاجتماعى و التي يحكمها المرسوم رقم 147/76 و النصوص القانونية الأخرى المكملة له، فإنه نظراً للطبيعة الاجتماعية لهذه المساكن، و كونها تخدم مصالح الأفراد الأكثر حرماناً في المجتمع، و الذين هم في حاجة ماسة لهذا النوع من المساكن و أجرتها التي تناسبهم، فإن المشرع قد حظر و منع التنازل عن حق الإيجار مطلقاً و ذلك لأن الشخص الذي قد يتحصل على هذا النوع من المساكن، لا يمكن له التنازل عنها أو حتى إيجارها من الباطن و إلا كان ذلك مخالفة للقانون.

كذلك و بالنسبة لهذه السكנות نجد أن المشرع محاولاً منه لتدارك موقفه السابق من التنازل عن حق الإيجار، و تفادياً منه لنشوب بعض الإشكالات في هذا الصدد، أصدر المرسوم التنفيذي رقم 43/98، و الذي أجاز في مضمونه حق الإيجار لكن بشروط جد صارمة ، فجعل هذا الحق مقرر لفائدة الأقارب من الدرجة الأولى (الفروع) فقط و الذين تتوفّر فيهم شروط الحصول على سكن اجتماعي من جهة و شروط حق البقاء في مساكنهم من جهة ثانية، كما أن هذا المرسوم قد جاء للتخفيف من حدّة المشاكل الناجمة عن تنازل الأشخاص غير الشرعي عن مساكنهم للغير، و الذين أصبحوا بدورهم يشغلون هذه السكנות دون سند قانوني، حيث فتح هذا الأخير الباب أمام هؤلاء لتسوية وضعيتهم من الناحية القانونية، فسمح بعدها حتى للشاغلين غير القانونيين و الذين قدّموا طلبات التسوية بالتنازل عن حقهم في الإيجار لكن بإجراءات و شروط جدّ صارمة.

و في الأخير ، ومن خلال ما سبق يمكننا استخلاص و استنتاج النتائج التالية :

أولاً: بالنسبة للتنازل عن حق الإيجار في السكنات المملوكة ملكية خاصة، نجد أنه من الناحية العملية هذا النوع من التصرف غير وارد فالشخص الذي يستأجر مسكن خاصاً لا يقوم بالتنازل عنه إلى آخر لأن المؤجر في حالة المساكن الخاصة لا يوافق عن هذا النوع من التصرفات ، وذلك لأنه يضر بمركزه القانوني من جهة، و الاجتماعي من جهة ثانية .

لكن إذا أراد الشخص المستأجر التنازل عن حقه في إيجار مسكن معين وذلك نظراً لاعتبارات شخصية خاصة به كعدم قدرته على دفع الأجرة مثلا، فيليتجأ في هذه الحالة إلى فسخ العقد الأصلي بينه وبين المؤجر و إنشاء عقد جديد مع الشخص المتنازل له، فيكون هذا الأخير ملتزماً قبل المؤجر بكل ما التزم به المستأجر الأصلي و الذي لا ترتبطه بالشخص المتنازل له سوى رابطة واحدة تتمثل في الأجرة الذي يدفعها هذا الأخير له مقابل تنازله.

ثانياً: بالنسبة للتنازل عن حق الإيجار في السكنات العمومية ذات الطابع الاجتماعي ، فكما عرفنا أنه محظور بمقتضى النصوص القانونية التي تنظم إيجار هذه المساكن. لكن من الناحية العملية فنجد أن عملية التنازل أو البيع أو كما تسمى عملية بيع المفتاح كانت ولا زالت متواصلة و هذا رغم الإجراءات الصارمة، كما أن عقود الإيجار تحول من شخص إلى آخر بكل سهولة، و هذا بتواطؤ بعض موظفي إدارات دواعين الترقية و التسيير العقاري. وهذه السكنات اليوم بعدما كانت ذات طابع اجتماعي تخدم مصالح الفئات الأكثر حرماناً في المجتمع أصبحت محل للمتاجرة و الربح السريع، و ذلك من طرف أشخاص يتحصلون عليها بحكم مناصبهم أو نفوذهم أو معارفهم

ثالثاً: عدم احترام الأفراد للقوانين و النصوص التشريعية و خاصة فيما يخص حظرها و عدم اجازتها لنصرف المستأجرين في المساكن الاجتماعية بالتنازل عن إيجارها أو كما سبق قوله " بيع مفاتيحها " أدى إلى ظهور العديد من الإشكالات في هذا الصدد منها ما طرح على القضاء و حلّ ومنها ما يزال قائماً، كوجود أشخاص شاغلين لها ته المساكن و لكن دون سندات قانونية أو عقود . مما أدى بالدولة إلى فتح المجال لهؤلاء قصد تسوية وضعيتهم القانونية. و ذلك عن طريق تقديم طلبات تخص ذلك لمصالح دواعين الترقية و التسيير العقاري .

من جهة أخرى و نظراً لصدور المرسوم التنفيذي 43/98 و الذي يجيز نقل حق الإيجار بالشروط السابقة الذكر، فإن المشرع في هذا المرسوم ذكر فئة الشاغلين غير الشرعيين، و غير القانونيين للمساكن، و الذين قدموا طلبات تسوية وضعيتهم من الناحية القانونية، و أجاز لهؤلاء استعمال حقهم في نقل الإيجار، لكن يكون ذلك بمقتضى القرار الصادر عن وزير السكن، و الذي يتضمن بطبيعة الحال إجراءات خاصة تتناسب و ضعفه هؤلاء القانونية .

" فوق كل ذي علم عليم "
سورة يوسف الآية 76

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات :

- 1- أنور طلبة، الإيجار في ضوء قضاء النقض ، دار الفكر العربي، مصر 1987.
- 2- أنور طلبة، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود المسماة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي 1993 .
- 3- إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992.
- 4- رمضان أبو السعود، الموجز في عقد الإيجار ، دار المعرفة الإسكندرية 1996.
- 5- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء و التشريع في إيجار و بيع الأماكن الخالية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية 1987.
- 6- محمد قدرى باشا، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، القاهرة 1938.
- 7- محمد زهدور ، الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1991.
- 8- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح المدني الجديد، المجلد السادس، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 9- عبد الرزاق السنهوري ، عقد الإيجار ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، منشورات محمد الداية، بيروت لبنان.
- 10- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، أسباب كسب الملكية، الجزء الثالث، دار إحياء الثراث العربي، بيروت لبنان.
- 11- عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية القاهرة 1994.
- 12- عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام الإيجار ، الطبعة الثالثة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1990.
- 13- سليمان مرقس، شرح القانون المدني ، المجلد الثاني (عقد الإيجار) الطبعة الرابعة، مطبعة روز يوسف القاهرة 1985.

- 14- سعيد عبد السلام، الوجيز في العقود المسماة، الطبعة الأولى، مطبعة حماد الحديثة المنوفة، 1992.
- 15- و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر دمشق، سوريا 1997.
- 16- و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر دمشق، سوريا 1997.

ب) بحوث و مقالات :

- 1- العقون الأخضر، إيجار أملاك الدولة، محاضرة ألقيت بمناسبة إجتماع رؤساء المحاكم بتاريخ 1996/03/03، غير منشورة.
- 2- عبد السلام ذيب، إثبات عقد الإيجار في المحلات المعدة للسكن، وممارسة حق البقاء، المجلة القضائية، العدد الثاني 1993 ص 225، ص 238.

ج) المجلات :

- * المجلة القضائية الصادرة عن الديوان الوطني للأعمال التربوية :
- لسنة 1979 (عدد خاص).
 - الأعداد 1,3,4 لسنة 1989.
 - العدد 1 لسنة 1990.
 - الأعداد 1,3,4 لسنة 1991.
 - العدد 3,4 لسنة 1992.
 - العدد 2 لسنة 1993.
 - العدد 1,2 لسنة 1994.
 - العدد 1,2 لسنة 1995.

النصوص القانونية

- الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل و المتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعديل و المتمم ج ر عدد 78 لسنة 1975.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 لسنة 1984 و مصحح في العدد 31 لسنة 1984.
- قانون رقم 270/85 المؤرخ في 1985/11/05 يغير تنظيم دواعين الترقية و التسيير العقاري، ج ر عدد 46.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/10 متضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 لسنة 1990.
- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/17 المتضمن قانون الأوقاف، ج ر عدد 1991.
- القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعديل و المتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 29 لسنة 2001.
- الأمر رقم 63/74 المؤرخ في 1974/06/10 يتضمن إحداث و تجديد القانون الأساسي لمكاتب الترقية و التسيير العقاري، ج ر عدد 49.
- المرسوم رقم 88/68 المؤرخ في 1968/04/23 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشغل العمارت المستعملة للسكن أو الحرف المهنية التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06.
- المرسوم رقم 93/76 المؤرخ في 1976/10/23 و المتضمن نشأة و تنظيم مكاتب الترقية و التسيير العقاري.
- المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن تنظيم العلاقات بين المستأجر و المؤجر لمحل معد للسكن و تابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري.
- المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواعين الترقية و التسيير العقاري. و تحديد كيفيات تنظيمها و عملها، ج ر عدد 25 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و ضبط كيفيات ذلك. ج ر عدد 60 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي 08/93 المؤرخ في 1993/01/02 يعدل و يتم المرسوم 147/91.
- المرسوم التنفيذي 506/97 يحدد القواعد المنظمة للايجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الاجارية لدواعين الترقية و التسيير العقاري و الموضوعة للاستغلال ابتداء من 1 يناير لسنة 1998 ، ج ر عدد 88 لسنة 1997.

- 17- المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المؤرخ في ½ 1998 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الايجارية ذات الطابع الاجتماعي، ج ر عدد 5 لسنة 1998.
- 18- المرسوم التنفيذي 43/98 المؤرخ في 01/03/1998 المحدد لشروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري. ج ر عدد 5 لسنة 1998 .
- 19- المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 يحدد شروط إدارة الأماكن الواقية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، ج ر عدد 90 لسنة 1998.
- 20- القرار الوزاري الصادر عن وزارة السكن المؤرخ في 28 جانفي 1998، يحدد قيمة الضمان الواجب تقديمها لشغل السكن الايجاري الذي تملكه دواوين الترقية و التسيير العقاري.
- 21- القرار الوزاري المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يحدد مقاييس و سلم التقسيط للحصول على مسكن عمومي ايجاري ذي طابع اجتماعي، ج ر عدد 22 لسنة 1998.
- 22- القرار الوزاري الصادر عن وزارة السكن المؤرخ في 27 ابريل 1998، الذي يحدد شروط و كيفيات تسوية وضعية المقيمين في السكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري دون سند قانوني.
- 23- التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة السكن رقم 2 الصادرة في 25 جوان 1993.
- 24- القانون المدني العراقي رقم 40/1951 و تعديلاته، مكتبة النهضة بغداد 1999.

المراجع باللغة الفرنسية.

- 1- Evelyne Barberousse . Guibert et Diana Topeza le guide pratique de droit nouvelle édition, Solar Paris 1983
- 2- Cilles Coubeaux et Philippe BIHR, code civil, Edition 98^{ème}. DALLOZ 1999.
- 3- Jean DERRUPPE, La nature juridique de preneur à bail et la destination des droits réels et droit d créance librairie. DALLZ . PARIS 1952 .
- 4- Jean PIERRE LE GALL , L'obligation de garantie dans le louage des choses. Librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris 1962.
- 5- Jean CARBONNIER . Droit civil . Tome 3. Les biens , Presses universitaires de France 1973.

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول : التنازل عن حق الإيجار في السكك الخاصة و السكك الوقفية
6	المبحث الأول : مفهوم التنازل عن حق الإيجار و طبيعته القانونية
7	المطلب الأول: مفهوم التنازل عن حق الإيجار.....
8	أولاً: التنازل عن حق الإيجار في الشريعة الإسلامية.....
10	ثانياً: مفهوم التنازل عن حق الإيجار في التشريعات الوضعية.....
13	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن حق الإيجار.....
14	أولاً: طبيعة حق المستأجر على العين المؤجرة.....
17	ثانياً: طبيعة التنازل عن حق الإيجار.....
21	المطلب الثالث: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعي وانتقال حق الإيجار.....
22	أولاً: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعي.....
27	ثانياً: الفرق بين التنازل عن حق الإيجار و انتقال الإيجار عن طريق الميراث و الوصية.....
31	ثالثاً: انتقال حق الإيجار للزوجة الحاضنة بعد الطلاق.....
34	المبحث الثاني: شروط التنازل عن حق الإيجار و آثاره القانونية و النزاعات الخاصة المتعلقة به.....
35	المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في المستأجر.....
35	أولاً: أن يكون الشخص شاغلا بحسن نية.....
36	ثانياً: أن يكون لديه سند إيجار مكتوب أو شفوي.....
39	المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المؤجر.....
40	أولاً: شرط الموافقة الصريحة من المؤجر.....
41	ثانياً: شرط عدم وجود نص قانوني يقضي بعدم التنازل عن الإيجار.....
41	ثالثاً: حالة عدم موافقة المؤجر.....
43	المطلب الثالث: آثار التنازل عن حق الإيجار.....
44	أولاً: علاقة المستأجر بالمؤجر.....
48	ثانياً: علاقة المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار أو بالمستأجر الفرعي.....
51	ثالثاً: علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار أو بالمستأجر الفرعي.....
53	رابعاً: آثار التنازل عن حق الإيجار في التشريع الجزائري.....
54	المطلب الرابع: النزاعات المتعلقة بالتنازل عن حق الإيجار.....
54	أولاً: دعوى الإخلاء.....
54	ثانياً: الجهة المختصة بحل النزاع في حالة التنازل عن حق الإيجار.....

56	المطلب الأول: السكنات الموقوفة قبل صدور قانون رقم 10/91.
56	أولاً: تنظيم السكنات الموقوفة قبل صدور قانون رقم 10/91.
57	ثانياً: التنازل عن إيجار السكنات الموقوفة قبل صدور قانون رقم 10/91.
58	المطلب الثاني: السكنات الموقوفة بعد صدور قانون رقم 10/91.
59	أولاً: إيجار السكنات الموقوفة بعد صدور قانون رقم 10/91.
60	ثانياً: التنازل عن إيجار السكنات الموقوفة وفقاً لقانون رقم 10/91.
61	المطلب الثالث: السكنات الموقوفة وفقاً لقانون رقم 07/01.
61	أولاً: إيجار السكنات الموقوفة طبقاً لقانون 07/01.
61	ثانياً: التنازل عن إيجار السكنات الموقوفة وفقاً لقانون رقم 07/01.

الفصل الثاني: التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري. 62

المبحث الأول: ماهية ديوان الترقية و التسيير العقاري. 63

63	المطلب الأول: تعريف الديوان و مراحل نشائه.
64	أولاً: تعريف الديوان (OPGI).
64	ثانياً: مراحل نشأة الديوان.
65	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان و تنظيمه الداخلي.
65	أولاً: الطبيعة القانونية للديوان.
66	ثانياً: التنظيم الداخلي للديوان.
69	المطلب الثالث: مهام الديوان و التزاماته.
69	أولاً: مهام الديوان.
72	ثانياً: التزامات الديوان.
73	المبحث الثاني: التنازل عن حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين ت ت ع في حالة الأشخاص الحائزين على سند قانوني لإيجارهم.

المطلب الأول: مرسوم 147/76 المنظم لإيجار المساكن التابعة لدواوين ت ت ع. 74

75	أولاً: شروط شغل المساكن التابعة لدواوين ت ت ع.
76	ثانياً: التزامات و حقوق كل من المستأجر و المؤجر في عقد الإيجار.
83	ثالثاً: التصرُّف في حق الإيجار وفقاً للمرسوم 147/76.
84	المطلب الثاني: النزاعات الإيجارية في السكنات التابعة لدواوين ت ت ع في حالة التنازل عن حق الإيجار فيها.
84	أولاً: دعوى النزاعات الإيجارية طبقاً للمرسوم 147/76.
85	ثانياً: القضاء المختص بالفصل في دعوى النزاعات الإيجارية.
85	ثالثاً: حالة التنازل عن حق إيجار السكنات التابعة لدواوين ت ت ع.

	المطلب الثالث: جواز نقل حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين ت ت ع طبقاً للمرسوم 43/98	87
أولاً:	شروط الاستفادة من السكنات التابع لدواوين ت ت ع طبقاً للمرسوم 42/98	88
ثانياً:	نقل حق الإيجار السكنات التابعة لدواوين ت ت ع وفقاً للمرسوم 43/98	94
	المبحث الثالث: نقل حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين ت ت ع في حالة الأشخاص غير الحائزين على سند قانوني لإيجارهم	97
	المطلب الأول: حالة عدم وجود سند قانوني للشاغل	98
أولاً:	تسوية الوضعية القانونية للشاغلين دون سند قانوني	98
ثانياً:	شروط تقديم طلبات تسوية الوضعية للشاغلين غير القانونيين	98
	المطلب الثاني: كيفية نقل حق الإيجار للشاغل دون سند قانوني	99
أولاً:	شروط طلب نقل حق الإيجار	100
ثانياً:	حالة قبول طلبات نقل حق الإيجار	100
	الخاتمة:	102
	قائمة المراجع :	105
	الفهرس:	110